جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الثَّروةُ المشتَركةُ المتكوّنةُ بعد الزواج "دراسة فقهية قانونية"

إعداد

عبد الله "محمد عبد" عبد الله مختار

إشراف

د. مأمون الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكليّة الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2021م

الثَّروةُ المشتَركةُ المتكوِّنةُ بعد الزواج
"دراسة فقهية قانونية"

إعداد

عبد الله "محمد عبد" عبد الله مختار

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/2/28م، وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. د. مأمون الرفاعي / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. أحمد عبد الجواد / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

الحمد لله الذي جعل لنا من العلم نوراً به نهتدي ونهدي

أهــدي جهــدي هــذا

إلى جنة الله عزَّ وجل في الأرض، إلى الجسر الصَّاعد بي إلى الجنة

والديَّ الغاليين حفظكما الله تعالى ومدَّ في أعماركما لأبقى أطرق أبواب الجنان ببركة دعائكما

جزاكــم الله تعالى عني خير الجــزاء

إلى عماد كل أُسرة الى كل" **زوج وزوجة**"

إليــــك أيتها الزوجة

يا بنت الإســلام... إليك أيتها الدرة المصونة... إليك يا وصية رســول ﷺ ...
إليـــــــك يا شقيقة الرجـــــال.... إليـــــــك يا صانعة الأجيـــــــال

كوني على ثقة أن الإسلام حصنُك الحصين، ففيه عزُّك ورفعتُك وفيه حقُّك المصون

إليــــك أيها الزوج

يا ربَّان السفينة وأسد العرين.. يا من استأمنك الله تعالى على أُسرتك وجعلك قوّاماً عليها، فأنت على ثغر عظيم من ثغور الإســلام؛ إذا صَلَح صَلُح المجتمع كله.

أيها الزوج الحبيب، أدِّ أمانتك واجعل رسول الله ﷺ قدوتك؛ فخيركم خيركم لأهله.

الشكر والتقدير

ٹ ٹ ڈ ڈ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الثَّروةُ المشتَركةُ المتكوِّنـةُ بعد الزواج "دراسة فقهية قانونية"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: عبد الله "محمد عبد" عبد الله مختار **Student's name:**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: 2020/00/00 **Date:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	**هـ**
فهرس المحتويات	**و**
الملخص	**ف**
المقدمة	**1**
الفصل الأول: مشروعية عمل المرأة ومساهمتها في تكوين الثروة	**10**
المبحث الأول: مشروعيـة عمــل المــرأة وضوابطـــه	**11**
المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة	**11**
الفرع الأول: أدلة مشروعية عمل المرأة	**11**
البند الأول: من القرآن الكريم	**11**
البند الثاني: من السنة الشريفة	**13**
الفرع الثاني: نتائج عرض أدلة مشروعية عمل المرأة	**15**
المطلب الثاني: ضوابط عمل المرأة	**16**
الفرع الأول: ضوابط وشروط تتعلق بالمرأة العاملة	**17**
الفرع الثاني: ضوابط تتعلق بالعمل	**19**
المبحث الثاني: حكم علم المراة في العصر الحالي	**21**
المطلب الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم	**22**
الفرع الأول: المانعين من عمل المرأة إلا لحاجة	**22**
الفرع الثاني: أدلة المانعين من عمل المرأة إلا لحاجة	**24**
الفرع الثالث: رأي الموسّعين	**27**
الفرع الرابع: أدلة الموسّعين	**27**
المطلب الثاني: مناقشة وترجيح	**29**
المبحث الثالث: كسب المرأة وأحكامه	**31**
المطلب الأول: إذن الولي وأثره على عمل المرأة	**31**

الفرع الأول: كسب المرأة داخل البيت ومدى أثر إذن الولي فيه	31
البند الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها	32
القول الأول: يحق للولي منعها من العمل داخل البيت.	32
القول الثاني: ليس للولي منعها من العمل داخل البيت.	33
البند الثاني: الترجيح	35
الفرع الثاني: كسب المرأة خارج البيت ومدى أثر إذن الزوج أو الولي	36
المسألة الأولى: مدى أثر إذن الزوج في كسب الزوجة إذا كانت الزوجة تعمل قبل الزواج	36
المسألة الثانية: مدى أثر إذن الزوج إذا لم تكن الزوجة تعمل قبل الزواج وأرادت العمل بعد الزواج	37
الحالة الأُولى: اشتراط الزوجة على زوجها أن تعمل وموافقة الزوج على ذلك	37
أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة	37
ثانياً: القول الراجح في المسألة	38
الحالة الثانية: رجوع الزوج عن موافقته على عمل الزوجة بعد الزواج	39
أولاً: مِن أقوال الفقهاء في المسألة	39
ثانياً: مناقشة وترجيح	41
الحالة الثالثة: مدى أثر إذن الزوج عند خروج الزوجة للعمل في حال إعساره	42
أولاً: آراء الفقهاء في المسألة	42
ثانياً: القول الراجح في المسألة	44
المطلب الثاني: صاحب الحق في كسب المرأة	45
الفرع الأول: مدى حق الزوج بمطالبة زوجته بالمساهمة بالإنفاق إذا ترتب على عملها تكاليف إضافية	46
البند الأول: القائلون بحق الزوج في كسب الزوجة وحججهم ومبرراتهم	46
البند الثاني: القائلون بعدم وجود حق للزوج في كسب الزوجة وحججهم ومبرراتهم	47
البند الثالث: مناقشة المبررات والترجيح	48
الفرع الثاني: اشتراط الزوج على زوجته جزءاً من كسبها مقابل السماح لها بالعمل	49
المطلب الثالث: مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق	50
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في مسألة مساهمة الزوجة العاملة في النفقة	50

القول الأول: يجب على الزوجة العاملة المشاركة في النفقات الأُسرية	50
القول الثاني: لا تجبر الزوجة على المشاركة في النفقة على بيتها	51
الفرع الثاني: خلاصة المسألة	52
المطلب الرابع: أثر عمل المرأة على اسقاط نفقتها	52
الفرع الأول: مشروعية نفقة الزوجة	52
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة	54
القول الأول: سقوط النفقة للمرأة العاملة	54
القول الثاني: بقاء النفقة على أصلها ولا تتأثر بعمل المرأة:	54
القول الثالث: تشطير النفقة	54
الفرع الثالث: القول الراجح	55
الفصل الثاني: استقلال الذمة المالية وأثره على المكتسبات المالية المشتركة بين الزوجين	56
المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية لغةً وشرعاً	57
المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية لغةً	57
الفرع الأول: مفهوم الذمة لغةً	57
الفرع الثاني: مفهوم الذمة اصطلاحاً	58
المطلب الثاني: التكييف الشرعي للذمة المالية	58
الفرع الأول: اعتبار الذمة المالية وصفاً شرعياً	59
البند الأول: الذمة المالية وأهلية الوجوب أمران متماثلان: مما جعلهما في المحصلة شيئاً واحداً	59
البند الثاني: الذمة المالية وأهلية الوجوب متلازمان	59
الفرع الثاني: اعتبار الذمة المالية ذاتاً	60
الفرع الثالث: اعتبار الذمة المالية أمراً زائداً	61
الفرع الرابع: الموقف الراجح المختار.	62
المبحث الثاني: الذمة المالية المستقلة الخاصة بكل من الزوجين شرعاً وقانوناً	63
المطلب الأول: مشروعية استقلال الذمة المالية شرعاً.	63
الفرع الأول: الأدلة من القران الكريم	63
الفرع الثاني: الأدلة من السنة الشريفة	65

الفرع الثالث: الإجماع.	66
المطلب الثاني: الملكية المستقلة قانوناً.	66
الفرع الأول: تعريف الملكية المستقلة لغةً	66
الفرع الثاني: تعريف الملكية المستقلة شرعا قانوناً.	67
الفرع الثالث: مناقشة التعريفات الواردة في القوانين المعمول بها في فلسطين.	68
المطلب الثالث: الخلاصة.	68
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين	69
المطلب الأول: آثار استقلال الذمة المالية على أموال الزوجة.	69
المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات الفصل بين أموال الزوجين (استقلال الذمة).	71
الفرع الأول: إيجابيات استقلال الذمة المالية، والفصل بين أموال الزوجين	71
الفرع الثاني: سلبيات استقلال الذمة المالية والفصل بين أموال الزوجين.	71
الفرع الثالث: سلبيات الثروة المشتركة	72
المبحث الرابع: استقلال الذمة المالية وأثره على تصرفات الزوجين في الأموال المشتركة شرعاً وقانوناً	73
المطلب الأول: سلطة الزوجة على مالها.	73
الفرع الأول: القائلون بأن للزوجة الحرية المطلقة في التصرف في أموالها	73
الفرع الثاني: المقيدون لحرية المرأة في التصرف في مالها	75
البند الأول: أدلة المقيدين لحرية تصرفات المرأة في مالها	75
أولاً: الأدلة من القرآن الكريم	75
ثانياً: الأدلة من السنة الشريفة	75
ثالثاً: الأدلة من القياس	77
البند الثاني: مناقشة أدلة المقييدين لحرية المراة في التصرف في مالها	77
الفرع الثالث: الترجيح	78
المطلب الثاني: التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين قانوناً.	78
الفصل الثالث: الثروة المشتركة: مفهومها، عناصرها، مصادرها، ضوابطها	80
المبحث الأول: الثروة المشتركة بين الزوجين.	81
المطلب الأول: مفهوم الثروة المشتركة بين الزوجين "المكتسبات الزوجية المشتركة".	82
الفرع الأول: تعريف المكتسبات الزوجية لغةً.	82

الفرع الثاني: الثروة المشتركة "المكتسبات الزوجية" اصطلاحاً.	82
المطلب الثاني: الموقف الشرعي من الأموال المكتسبة المشتركة بين الزوجين.	82
الفرع الأول: الأدلة العامة من القرآن الكريم	83
الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة	84
الفرع الثالث: أهم القواعد الفقهية المستنبطة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة التي تؤصل لمفهوم الثروة المشتركة	85
المبحث الثاني: أنواع الأموال المشتركة ومصادرها.	87
المطلب الأول: مصادر أموال الزوجة	88
الفرع الأول: أموال الزوجة المكتسبة بمقتضى الزواج	88
أولا: أموال مقدمة من الزوج	88
أولاً: الهدايا (الهبات)	88
البند الأول: أقوال الفقهاء.	88
البند الثاني: الرأي الراجح.	89
ثانياً: المهر كمصدر من مصادر أموال الزوجة	89
البند الأول: تعريف المهر.	89
ثالثاً: النفقة كمصدر من مصادر أموال الزوجة	91
البند الأول: النفقة في حال قيام الزوجية.	91
البند الثاني: النفقة في حال انتهاء العلاقة الزوجية.	92
رابعاً: المتعة كمصدر من مصادر أموال الزوجة	92
البند الأول: تعريف المُتعة.	92
البند الثاني: حكم متعة الطلاق.	93
الفرع الثاني: أموال الزوجة المكتسبة بغير طريق الزواج.	93
البند الأول: عمل الزوجة.	93
البند الثاني: الإرث كمصدر من مصادر أموال الزوجة.	94
البند الثالث: التبرعات كمصدر من مصادر أموال الزوجة	94
المبحث الثالث: مظاهر الأموال المشتركة بين الزوجين	99
المطلب الأول: مشاركة المرأة في الإنفاق.	99
الفرع الأول: مشاركة الزوجة في الإنفاق في حالة عسر الزوج.	99

الفرع الثاني: مشاركة الزوجة العاملة في النفقة.	99
الفرع الثالث: مشاركة الزوجة في تكوين الثروة العائلية.	100
المطلب الثاني: الحالات والصور التي تقدم بها الزوجة مالها لزوجها وتساهم في تكوين المال المشترك.	100
الفرع الأول: مساهمة الزوجة في المتطلبات العائلية على سبيل الهبة	100
الفرع الثاني: الرجوع عن الهبة	101
أولاً: تعريف الرجوع عن الهبة.	101
ثانياً: حكم الرجوع عن الهبة.	102
المرحلة الأُولى: مرحلة الرجوع عن الهبة قبل قبضها.	102
أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم	102
ثانياً: مناقشة الأدلة	104
ثالثاً: القول الراجح	104
المرحلة الثانية: حكم الرجوع عن الهبة بعد القبض.	104
أولاً: القول الأول وأدلتهم	104
ثانياً: الهبة بين الزوجين.	106
ثالثاً: حالات الرجوع عن الهبة بين الزوجين	107
رابعاً: القول الراجح.	108
الفرع الثاني: مساهمة الزوجة في المتطلبات العائلية على سبيل القرض والدين	110
الفرع الثالث: مساهمة الزوجة في المتطلبات العائلية على سبيل المشاركة	111
البند الأول: التكييف الشرعي والقانوني لمشاركة الزوجة ومساهمتها في تكوين الأموال العائلية المشتركة.	111
الأموال المشتركة بين الزوجين والملكية الشائعة.	112
الأموال المشتركة بين الزوجين وعقد الشركة.	112
البند الثاني: الخلاصة والراجح.	112
الفصل الرابع: تنظيم المكتسبات المالية بعد الزواج وتقسيمها	113
المبحث الأول: العمل الأُسري ودوره في تكوين الثروة المشتركة.	114
المطلب الأول: تعريف الكد والسعاية (حق المرأة مقابل العمل الأُسري).	114
الفرع الأول: تعريفه في اللغةً.	114

الفرع الثاني: في الاصطلاح الفقهي.	115
الفرع الثالث: في الاصطلاح القانوني.	115
المطلب الثاني: عناصر الكد والسعاية (العمل الأُسري)	115
أولاً: الساعي.	115
ثانياً: السعي.	116
ثالثاً: تكوين رأس مال أو تنميته.	116
رابعاً: المقابل المالي للسعي – والسعي هو الجهد والعمل–.	116
المطلب الثالث: تأصيل ومشروعية الكد والسعاية (الحق مقابل العمل الأُسري).	116
الفرع الأول: قول الصحابي.	117
الفرع الثاني: فتاوى الفقهاء.	118
البند الأول: الفتاوى المتعلقة بالمسألة.	119
البند الثاني: مناقشة الفتوى وأدلتها.	120
البند الثالث: الخلاصة والراجح.	121
الفرع الثالث: العرف والعادة.	122
الفرع الرابع: المبادئ العامة للشريعة الإسلامية	123
أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.	123
ثانياً: القياس.	125
ثالثاً: الاستدلال بالقواعد الفقهية.	125
الاستدلال بالقاعدة الفقهية " العادة محكمة "	125
الاستدلال بالقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار"	125
رابعاً: من المعقول.	126
المطلب الرابع: التكييف الشرعي القانوني لحق الكد والسعاية (حق الزوجة مقابل الجهد الذي بذلته في تنمية المال الأُسري)	126
الفرع الأول: اعتباره عقد عمل.	126
الفرع الثاني: اعتباره عقد للشركة.	128
الفرع الثالث: القول الراجح.	128
المبحث الثاني: الشروط المالية بين الزوجين في عقد الزواج وأثرها في تنظيم الأموال المشتركة، شرعاً وقانوناً.	129

المطلب الأول: حكم المشارطات المالية –الجَعْلية– بين الزوجين	129
الفرع الأول: أقوال الفقهاء.	129
البند الأول: المانعون للشروط.	129
أدلة هؤلاء المانعين	129
أولاً: من القرآن الكريم.	129
ثانياً: من السنة المطهرة.	130
البند الثاني: المجيزون للشروط بين الزوجين.	131
أدلة المجيزين	131
أولاً: من القرآن الكريم.	131
ثانياً: من السنة المطهرة.	132
البند الثالث: المشارطات المالية بين الزوجين قانوناً	132
البند الرابع: الترجيح.	132
المطلب الثاني: العقد المالي بين الزوجين، مشروعيته، أنواعه، شروطه.	133
الفرع الأول: تعريف العقد المالي بين الزوجين.	133
الفرع الثاني: مشروعية العقد المالي.	133
الفرع الثالث: حكم إدارج العقد المالي في وثيقة عقد الزواج.	134
المبحث الثالث: تقسيم المكتسبات المالية عند الاتفاق، وعند النزاع.	135
المطلب الأول: مساهمة الزوجة بتربية أبنائها والقيام بشؤون بيتها.	135
الفرع الأول: مساهمة الزوجة بتدبير شؤون البيت شرعاً.	135
الفرع الثاني: مساهمة الزوجة بتدبير شؤون البيت قانوناً.	136
الفرع الثالث: القول الراجح.	136
المطلب الثاني: مساهمة الزوجة بصناعتها ومهنتها مع زوجها.	138
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.	138
الفرع الثاني: الراجح وخلاصة المسألة.	139
المطلب الثالث: مساهمة الزوجة مع زوجها بعملها اليدوي أو التجاري.	139
المطلب الرابع: مساهمة الزوجة بجهدها في تكوين الثروة المشتركة قانوناً.	142
المطلب الخامس: استقلالية المرأة بعملها.	142
المبحث الرابع: إثبات دعوى المكتسبات الزوجية.	144

المطلب الأول: طرق إثبات دعوى المكتسبات المالية.	144
الفرع الأول: أهمُّ طرق الإثبات شرعاً.	144
البند الأول: الإقرار	144
أولاً تعريف الإقرار	144
ثانياً: مشروعية الإقرار	145
من القرآن الكريم	145
من السنة الشريفة	145
البند الثاني: الكتابة والتوثيق.	146
أولاً: المقصود بالكتابة والتوثيق	146
ثانياً: مشروعية الكتابة والتوثيق	146
من القرآن الكريم	146
من السنة الشريفة	147
ثالثاً: أهمية التوثيق	147
البند الثالث: الشهادة.	148
أولاً: تعريف الشهادة	148
ثانياً: مشروعية الشهادة	149
البند الرابع اليمين.	150
أولاً: تعريف اليمين	150
ثانياً: مشروعية اليمين	150
من القرآن الكريم	150
من السنة الشريفة	151
الفرع الثاني: طرق الإثبات قانوناً.	151
الفرع الثالث: كيفية الإثبات عند انعدام وسائل الإثبات بين الزوجين.	153
المطلب الثاني: محل الإثبات في مسألة المكتسبات الزوجية.	153
المطلب الثالث: آليات تدبير الفراغ القانوني في مسألة الأموال المشتركة بين الزوجين.	154
المبحث الخامس: أبرز مسائل النزاع القضائية المرتبطة بالثروة المشتركة	156
المطلب الأول: النزاع حول متاع البيت المشترك بين الزوجين.	157
الفرع الأول: تعريف متاع البيت.	157

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم.	**158**
البند الأول: استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم	**158**
القول الأول: قول الحنفية.	**158**
القول الثاني: قول المالكية	**159**
القول الثالث: قول الشافعية	**159**
القول الرابع: قول الحنابلة	**159**
البند الثاني: القول الراجح	**160**
المطلب الثاني: النزاع حول السكن العائلي.	**160**
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حق المطلقة البائن في السكن العائلي	**160**
خلاصة رأي الفقهاء والرأي الراجح	**161**
الفرع الثاني: حق الزوجة في السكن العائلي قانوناً.	**162**
الفرع الثالث: حق المرأة العاملة في المسكن العائلي إذا ساهمت بمالها في تكوينه وإيجاده.	**162**
الخاتمة	**164**
فهرس الآيات القرآنية	**169**
فهرس الأحاديث الشريفة	**175**
فهرس الأعلام	**177**
قائمة المصادر والمراجع	**181**
Abstract	**B**

الثَّروةُ المشتَركةُ المتكوّنةُ بعد الزواج

"دراسة فقهية قانونية"

إعداد

عبد الله "محمد عبد" عبد الله مختار

إشراف

د. مأمون الرفاعي

الملخص

تناولتْ هذه الدراسةُ موضوعَ **(الثروةِ المشتركةِ المتكونةِ بعد الزواج "دراسةٌ فقهيةٌ قانونية")**، حيث احتوتْ على أربعةِ فصولٍ، بينتُ في **مقدمتِها** أهميةَ هذه المسألةِ المعاصرة، ومشكلةَ الدراسةِ وأهدافَها.

وقد بينتُ في الفصل الأول **[مشروعيةَ عملِ المرأة وضوابطَه]**، ومساهمتَها في تكوين الثروة المشتركة، وحكمَ عمل المرأة بصورته المعاصرة، وأهمَّ الأحكامِ المتعلِّقةِ بعمل الزوجة ومساهمتِها في الإنفاق الأُسري. وقد استدللت على مشروعية عمل المرأة بالقرآنِ الكريم والسنةِ الشريفة، وتبين أنَّ عملَ المرأة بصورته المعاصرة ليس محظوراً شرعاً مِن حيثُ المبدأ، إذا التزمتْ بالضوابط الشرعية والأخلاق المرعيّة.

وفي الفصل الثاني **[استقلالِ الذمَّةِ الماليةِ وأثرِه على المكتسباتِ الماليةِ المشتركةِ بين الزوجين]**، تناولتُ مفهومَ الذمةِ المالية، والموقفَ الشرعيّ والقانوني من الذمة المالية المستقلة لكلٍ من الزوجين، وبينتُ الآثارَ المترتبة على استقلال الذمة المالية للزوجين. وتبين أنّ مبدأ استقلال الذمة المالية يستندُ إلى الأدلةِ الشرعية الكريمة، وأنَّ الذمةَ المالية تثبت للذكر والأُنثى على حدٍ سواء دون تميزٍ أو تفريقٍ، فكلُّ ما يكتسبه أيٌّ من الزوجين بجهده وماله يكون ملكاً خاصاً به.

وتناولتُ في الفصل الثالث **[مسألةَ الثروةِ المشتركة]** مِن حيثُ: مفهومُها، وعناصرُها، والموقفُ الشرعيُّ والقانونيُّ منها، وأنواعُ الأموالِ المشتركةِ ومصادرُها، وبينتُ صُوَرَ مساهمةِ الزوجةِ في تكوين الثروة المشتركة، ونطاقَ تطبيقِها. وتوصلتُ إلى أنَّ الأموالَ التي تدفعُها الزوجةُ لزوجها

قد تكونُ على سبيل الهبة، أو الدَّين، أو المشاركة، ويعود ذلك إلى إرادة العاقدَينِ وهما الزوجُ والزوجة. فالأموالُ المشتركةُ بين الزوجين لها نظامٌ مستقلٌ في طبيعته، ويختلف عن غيره مِن الأنظمةِ الأُخرى –فيختلفُ عن عقد الشركة وعن الملكية الشائعة–، فلا بد أن تكونَ له أحكامُه الخاصةُ التي تنظمُه وتضبطُه.

وعالجتُ في الفصل الرابع موضوعَ **[تنظيمِ الأموالِ المكتسبةِ بعد الزواج وتقسيمها]** متناولاً: العملَ الأُسريَّ ودورَه في تكوين الثروة المشتركة، والشروطَ الماليةَ بين الزوجين في عقد الزواج وأثرَها في تنظيمِ الثروةِ المشتركة شرعاً وقانوناً، وأقسامَ المكتسباتِ المالية بين الزوجين، وختمتُ بإثبات دعوى المكتسبات المالية المشتركة شرعاً وقانوناً، وأبرزَ مسائلَ النزاعِ القضائيةِ المتعلقةِ بالثروةِ المشتركة.

وخلص البحثُ إلى أنه لا يُحكَمُ للزوجة بنصيبٍ في ثروة زوجها، حتى ولو كانتْ موظفةً أو صاحبةَ عملٍ مأجور، ما لم تُثبِتْ مشاركتَها الفعليةَ في تكوين تلك الثروة، ويجوز الإتفاقُ بين الزوجين على تدبيرِ الأموالِ المكتسبةِ أثناءَ الحياةِ الزوجيةِ مِن حيثُ استثمارُها وتوزيعُها، فإنْ لم يكن هناك اتفاقٌ وتوثيقٌ فالمرجعُ إلى القواعدِ العامةِ والعرف، فتُقسمُ الأموالُ بينَهما –حسْبَ تقديرِ أهلِ الاختصاص–، كلٌ حسْبَ جهدِه وسعيِه ومساهمته.

وتضمَّنتْ **الخاتمةُ** أهمَّ النتائج التي توصلتُ إليها، والتوصياتِ الهامَّةَ لجهاتِ الاختصاص، واختُتِمَتْ الدراسةُ بأهمِّ الفهارسِ العلميةِ –الآياتِ القرآنية الكريمة والأحاديثِ الشريفة والأعلام، وقائمةِ المصادر والمراجع– التي مِن شأنِها التسهيلُ على طلبةِ العلمِ والمختصينَ والمهتَمّين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم، الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعله لنا شرعة ومنهاجاً تاماً كاملاً شاملاً صالحاً لكل زمان ومكان، فبين لنا فيه الأحكام لنعلم الحلال من الحرام. أما بعد:

فلا شك أن لكل شيءٍ أساساً، وأساس المجتمع المسلم ونواته الأساسية هي الأُسرة، التي لها دور كبير في رقي أي مجتمع أو تخلفه، لذلك اهتم الشرع بتنظيمها وحمايتها من اللحظة الأُولى لتكوينها التي تتمثل في الزواج، حيث الهدف منه الطمأنينة والسكن والمودة والرحمة، وهذه النواة الأساسية "الأُسرة" لا تخلو في تكوينها من أبعاد إنسانية واجتماعية وثقافية واقتصادية تتطلب العيش بود وتفاهم للحفاظ عليها.

ومن الطبيعي أن ينشأ بين الزوجين خلال فترة الزواج علاقةُ مشاركة في كل أساسيات الحياة، ومن بينها الأُمور المالية التي أشبه ما تكون بالشركة الفعلية؛ سواء بالمال أو الجهد.

ومن المستجدات المعاصرة أن المرأة اليوم أصبحت تتحمل العديد من المهام والمسؤوليات خارج البيت بعد ما كانت سابقاً تقوم بأعمالها داخله، ففي واقعنا المعاصر اليوم أصبحت المرأة متواجدة في كل ميادين العمل والكسب، وتشارك الزوج في تحسين أوضاع الأُسرة مادياً ومعنوياً، وتشارك الزوج في المصاريف العائلية.

والاهتمام بحقوق الزوجة وأموالها ليس بالأمر الجديد، فلقد أنصفت الشريعةُ الغراء الزوجين وأقرت حق التملك لكل منهما، بعدما كانت المرأةُ متاعاً يُمتلَك ولا يَملِك.

وفي ظل واقعنا المعاصر تحولت المرأة من معالة إلى معيلة ومن منفَق عليها إلى منفقة، فكان لا بد من وجود تنظيم شرعي –يتسق مع شمولية أحكام الإسلام– لحماية أموالها وحقوقها وإنصافها.

ومع أن قواعد الشريعة جاءت صريحة وقاطعة الدلالة في أهلية المرأة وتكليفها وحقها في العمل والتملك والولاية على الأموال، مع ذلك تخلو التشريعات المعمول بها في فلسطين من أية نظام يحكم العلاقة المالية بين الزوجين –"الثروة المشتركة بين الزوجين"– وإدارتهما خاصة، والأمر متروك –في هذا القانون– للقواعد العامة لمعالجة الملكية الخاصة أو المشتركة بين الزوجين دون وجود نظام يدير ويحكم العلاقة المالية بينهما.

فعند انهيار العلاقة الزوجية أو انتهائها بوفاة أو طلاق كثيراً ما تحدث الخلافات والنزاعات، فيطالب كل شخص بحقوقه وبمقدار مساهمته في هذه الثروة المتكونة بعد الزواج سواء بماله أو جهده.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة والبحث في هذا الموضوع في جملة من الأُمور:

أولاً: تنبع أهمية الدراسة من ارتباطها بالنواة الأُولى في المجتمع وهي الأُسرة.

ثانياً: أن الثروة المشتركة المتكونة بعد الزواج تعد سبباً رئيساً في كثير من المشاكل الأُسرية.

ثالثاً: درء المفاسد التي يمكن أن تنشأ وتلحق بالأُسرة بسب عدم وجود قانون ينظم ويدير الثروة المشتركة المتكونه بعد الزواج.

رابعاً: القوانين المعمول بها في فلسطين –القوانين المدنية والتجارية– لا يوجد فيها قانون خاص ينظم الأموال المشتركة بين الزوجين، وإنما تُرك الأمر لعموم القوانين.

خامساً: قلة الدراسات بشكل عام وندرتها في الجامعات الفلسطينية حول هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة

لم يعد خافياً على أحد أن عمل المرأة أصبح أمراً واقعاً في مجتمعاتنا بشكل، عام وفي المجتمع الفلسطيني بشكل خاص، وتساهم الزوجةُ بصورة فعلية في بناء الأُسرة الفلسطينية، وتتلخص المشكلة بالأسئلة التالية:

1. هل توجد أحكام تنظم هذه المساهمة حفظاً لحقوقها وحمايتها من طمع بعض الأزواج الذين يستغلون المرأة العاملة من أجل إلقاء أعباء الحياة عليها؟!
2. كيف نظّم الفقه والقانون الثروة المالية المتكونة بعد الزواج إدارة ومالاً؟!
3. هل يوجد نظام مالي للزوجين في التشريع المعمول به –مدنياً وتجارياً– في فلسطين؟!
4. هل يوجد أحكام قانونية أو شرعية لتنظيم الأموال المشتركة وإدارتها في حالة النزاع أو انهاء رابطة الزوجية؟!
5. ما مدى مشروعية العقد المالي بين الزوجين ومدى تحقيقه لحماية حقوق الزوجة وضمان نصيبها من الثروة المتكونة بعد الزواج؟!

أهداف الدراسة

1. بيان طبيعة الملكية الخاصة لكل من الزوجين والحقوق المترتبه عليها.
2. بيان طبيعة الثروة المشتركة المتكونه بعد الزواج والأموال التي تدخل ضمنها، وحق كل من الزوجين في هذه الأموال.
3. بيان نظام وإدارة وتقسيم الثروة المشتركة بين الزوجين.
4. بيان كيفية التعامل مع الثروة المشتركة بين الزوجين في حال انتهاء الرابطه الزوجية بالطلاق أو الوفاة أو في حالة وجود نزاع بين الزوجين.

5. تقصي القانون المعمول به في فلسطين فيما يتعلق بالثروة المشتركة بين الزوجين.

6. ايجاد وصياغة حلول فقهية منظَّمة يمكن أن تكون مرجعاً في ظل الفراغ القانوني فيما يتعلق بالثروة المشتركة.

7. الوصول من خلال الدراسات الفقهية والقانونية إلى حلول تشريعية مثلى لحل مشكلات الناس والحفاظ عل حقوقهم.

الدراسات السابقة

وجدت –أثناء دراستي لهذا الموضوع– مجموعة لا بأس بها من الدراسات العلمية، من أهمها:

- المكتسبات المالية بعد الزواج، كنزي رحمة ولمعوش وهيبة، جامعة عبد الرحمن ميره – بجايه، المقدمة عام 2015–2016م حيث هدفت الدراسة الى بيان مبدأ الذمة المالية للمرأة واهليتها وحقوقها في الأموال المشتركة، وما سأُضيفه في داستي أنني سأتكلم عن الثروة المشركة ضمن القوانين المعمول بها في فلسطين.

- حق المرأة في التملك وموارده "دراسة فقهية قانونية موازنة "، محمد أحمد الرواشدة، جامعة عين شمس، 2016م. حيث هدف هذا البحث الى بيان حق المرأة في التملك وقد خلص البحث الى إثبات حق المرأة في التملك وأهليتها وذمتها المالية الخاصة. وسأُضيف زيادة على ذلك الحديث عن الثروة المشتركة التي ستكون محور دراستي على وجه الخصوص.

- النظام المالي للزوجين في التشريع المغربي، زاوي عبد المجيد وإغراق حفيظ، جامعة مولاي إسماعيل، 2016م–2017م حيث تحدثت الدراسة عن النظام المالي للزوجين من حيت استقلال الذمة المالية والملكية في ضوء القانون المغربي، وسنتحدث في دراستنا عن الثروة المشتركة ضمن القواني المعمول بها في فلسطين.

- معلم الرحمة في الحقوق الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة من منظور إسلامي، أحلام محمود علي، جامعة مؤتة، 2015م. حيث هدفت هذه الدراسة إلى بيان معالم الرحمة في شتى حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، وقد خلصت الدراسة أن الرحمة مبدأ أساسي في هذا الدين يتمثل في حفظ حقوق المرأة المالية والاعتراف بأهليتها للتملك، وما سأُضيفه في بحثي زيادة على السابق الحديث عن الثروة المشتركة بين الزوجين.

- الكد والسعاية في القانون المغربي، لمياء فاني، مجلة القانون المغربي 2015م. حيث هدف البحث إلى بيان مفهوم الكد والسعاية وعناصره ومقارنته بالقانون المغربي، وما سأُضيفه أنني سأتكلم عن مبدأ الكد والسعاية وعلاقته بالثروة المشتركة المتكونه بعد الزواج وسأُخصص الكد والسعاية للمرأة بتوسع أكثر.

- "الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي" للباحث أيمن محمد أحمد نعيرات، جامعة النجاح، المقدمة عام 2009م. حيث تحدثت الدراسة عن مبدأ استقلال الذمة المالية للمرأة وأهليتها ونفقتها، وما سأُضيفه هو تخصيص الثروة المشتركة بين الأزواج ضمن القوانين المعمول بها في فلسطين.

- النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مسعودي رشيد، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2005-2006م.

- النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي، محمد إبراهيم أحمد، جامعة القاضي عياط، 2002م. حيث هدف هذا البحث إلى بيان التظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي، ومن ضمنها الثروة المشتركة، وأما موضوع دارستنا هو ضمن القوانين المعول بها في فلسطين مع الإطلاع على بعض القوانين العربية.

وبعد الإطلاع على هذه الرسائل وغيرها من الكتب يمكن أن أُعلق بما يلي:

1. أن هذه الرسائل تحدثت عن النظام المالي للزوجين بشكل عام ولم تخصص الثروة المشتركة المتكونة بعد الزواج.

2. أن ما اطلعتُ عليه من تلك الرسائل، تحدثت عن الموضوع ضمن قانون معين يختلف عن موضوع دراستنا.

3. أنها لم تفصل تفصيلاً واضحاً دقيقاً عن الثروة المشتركة المتكونه بعد الزواج وكيفية ادارتها.

4. أنها لم تبين الآليات والتدابير اللازمة لإدارة الثروة المشتركة المتكونة بعد الزواج في حالة وجود فراغ قانوني وعدم وجود قانون خاص ينظم ذلك.

5. تطرقت هذه الدراسات إلى عمل الزوجة بشكل عام، ولم تتطرق إلى عمل الزوجة مع زوجها.

فأحببتُ في هذه الدراسة أن أتطرق لموضوع الثروة المشتركة بشكل تفصيلي أكثر مما هو موجود في تلك الدراسات، وأن أُضيف على ذلك دراسة القوانين المعمول بها في فلسطين التي تتعلق بهذا الموضوع، والآليات المتبعة لتنظيم الثروة المشتركة وإدارتها في ظل عدم وجود قانون خاص بذلك، فأُضيف بذلك إلى ما هو موجود من خلال جمع شتات هذا الموضوع وجزئياته وبيان بعض أحكامه الفقهية المستجدة.

منهج الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

المنهج الوصفي والمنهج الإستقرائي، التحليلي، المقارن، وذلك من خلال عرض الآراء الفقهية بشكل واضح بعد التتبع والتحقق منها، وكذلك عرض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، ثم اعتمدتُ المنهج التحليلي فكنتُ أعرض آراء الفقهاء وأُناقشها وأُبين الراجح منها، ثم أُقارن بين الموقف الشرعي والقانوني من خلال المنهج المقارن.

فمنهجية البحث قامت وفق ما يلي:

1. الرجوع الى الكتب المعتمدة في كل مذهب فقهي.

2. عرض الآراء الفقهية المختلفة بأدلتها ومقارنتها، وعزوها إلى مصادرها، وبيان وجوه الإستدلال، ومناقشة تلك الأدلة وتحليلها، والخلوص الى الراجح.

3. دراسة النصوص القانونية المعمول بها في فلسطين ومقارنتها ببعض القوانين الأُخرى، وكذلك مقارنتها بالموقف الشرعي.

4. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في كتاب الله تعالى.

5. تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية، فما كان في الصحيحين أو أحدهما عزوته إليهما لأنه جاوز القنطرة في الصحة، وما كان في غيرهما بينت حكمه صحة وضعفاً وفق آراء علماء الحديث وما تقتضيه الصنعة الحديثية.

6. ذكر اسم الشهرة ، ثم اسم المؤلف كاملاً ، ثم المرجع كاملاً، ثم الجزء والصفحة، ثم دار النشر ورقم الطبعة وسنتها؛ وذلك عند وروده أول مرة، فإن تكرر المرجع مرة أُخرى اكتفيتُ بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب مختصراً والجزء والصفحة دون تكرار المعلومات السابقة.

7. تسجيل أهم النتائج والتوصيات في خاتمة البحث.

خطة الدراسة

قمتُ بتقسيم الدراسة إلى مقدمة، وفصول أربعة، وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمــة: بينتُ فيها أهمية الدراسة، مشكلة الدراسة، أهدافها، الدراسات السابقة، منهج الدراسة، وخطة الدراسة كما يـلي:

الفصل الأول: مشروعية عمل المرأة ومساهمتها في تكوين الثروة العائلية.

المبحث الأول: مشروعية عمل المرأة وضوابطه.

المبحث الثاني: حكم عمل المرأة.

المبحث الثالث: أهم الأحكام المتعلقة بعمل الزوجة ومساهمتها في الإنفاق الأُسري.

الفصل الثاني: استقلال الذمة المالية وأثره على المكتسبات المالية المشتركة بين الزوجين.

المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية.

المبحث الثاني: الذمة المالية المستقلة الخاصة بكل من الزوجين، تعريفها، والموقف الشرعي والقانوني منها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين.

المبحث الرابع: استقلال الذمة المالية وأثره على تصرفات الزوجين في الأموال المشتركة.

الفصل الثالث: الثروة المشتركة مفهومها، عناصرها، مصادرها، ضوابطها.

المبحث الأول: مفهوم الثروة المشتركة، وعناصرها.

المبحث الثاني: أنواع الأموال المشتركة ومصادرها.

المبحث الثالث: صور المساهمة في الثروة المشتركة ونطاق تطبيقها.

الفصل الرابع: تنظيم المكتسبات المالية بعد الزواج وتقسيمها.

المبحث الأول: العمل الأُسري ودوره في تكوين الثروة المشتركة.

المبحث الثاني: الشروط المالية بين الزوجين في عقد الزواج وآثارها في تنظيم الأموال المشتركة.

المبحث الثالث: تقسيم المكتسبات المالية المشتركة بين الزوجين.

المبحث الرابع: إثبات دعوى المكتسبات المالية المشتركة شرعاً وقانوناً.

المبحث الخامس: أبرز مسائل النزاع القضائية المتعلقة بالثروة المشتركة.

الفصل الأول

مشروعية عمل المرأة ومساهمتها في تكوين الثروة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية عمل المرأة وضوابطه

المبحث الثاني: حكم عمل المرأة

المبحث الثالث: أهم الأحكام المتعلقة بعمل الزوجة ومساهمتها في الإنفاق الأُسري.

المبحث الأول

مشروعية عمل المرأة وضوابطه

لا شك أن التشريع الإسلامي يستمد أحكامَه من مصادره الثابتة الأصيلة؛ وفي مقدمتها القرآن الكريم والسنة الشريفة، لذلك فإنَّ مشروعية أي عمل تعتمد على مصادر التشريع، ومن ذلك مشروعية عمل المرأة.

وسأتحدث في المطلب الأول من هذا المبحث، عن مشروعية عمل المرأة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وفي المطلب الثاني، الضوابط الشرعية لعمل المرأة.

المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة

الفرع الأول: أدلة مشروعية عمل المرأة

البند الأول: من القرآن الكريم

لقد دلت النصوصُ القرآنية الكريمة العامة على مشروعية عمل المرأة من حيث المبدأ ومن هذه الأدلة:

- ﴿ ٱ ٱ ٱ

- ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[1].
- ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[2].

ووجه الدلالة في الآيات الكريمة، المساواة بين الرجل والمرأة، من حيث مبدأ العمل والكسب والحق في العمل. وكذلك فإن تسمية ما قسم الله كسباً، يدل على أن الاكتساب يقتضي الاعتمال والتّطلب، وكذلك فإن أكثر ما قسم له يستدعي اكتسابا من الشخص، فأطلق الاكتساب على جميع ما قسم له تغليبا للأكثر. وفي تعليق النصيب بالاكتساب حض على العمل[3].

ويشترط أن يكون العمل صالحاً ومشروعاً كما ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾[4] فدلت الآية الكريمة على جواز استئجار المراضع، وهو عمل مشروع، وهو من باب العمل الكسبي أيضاً[5].

- وكذلك قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[6]، ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هو مشروعية عمل المرأة من حيث المبدأ؛ حيث عملت ابنتا شعيب عليه السلام في السقاية والرعاء[7].

---

[1] سورة غافر: الآية 40.

[2] سورة النساء: الآية 32.

[3] انظر: ابن حيان، محمد بن يوسف ت745هـ، **البحر المحيط في التفسير**، (618/3)، دط، دار الفكر، بيروت، 1420هـ. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ت450هـ، **النكت والعيون**، (476/22)، دط، دار الكتب العلمية، بيروت.

[4] سورة الطلاق: الآية 6.

[5] انظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (75/5)، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد ت373هـ، **بحر العلوم**، (463/3). القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد ت671هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، (169/18)، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م.

[6] سورة القصص: الآية 23.

[7] انظر: الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل ت311هـ، **معاني القرآن وإعرابه**، (139/4)، ط1، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ-1988م. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري ت450هـ، **النكت والعيون**، (244/4)، دط، تحقيق ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر ت606هـ، **التفسير الكبير**، (588/24)، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

وكما أن (الأصل في الأشياء الإباحة)[1]، إذ لا يوجد نصوص شرعية تمنع عمل المرأة من حيث المبدأ.

وإن دل هذا على شي إنما يدل على أن حق المرأة في العمل من الحقوق التي كفلتها الشريعةُ الإسلامية. والمحاذير والتحفظات التي ساقها العلماء حول عمل المرأة، إنما تتعلق بالآثار المترتبة على العمل، لا على العمل ذاته من حيث المبدأ ما دام العمل مشروعاً.

البند الثاني: من السنة الشريفة:

وردت الكثير من الأدلة الصريحة الواضحة الدالة على مشروعية عمل المرأة، فقد عملت المرأة في كثير من المجالات، منها:

1- عمل المرأة في مجال الزراعة

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»**[2].

والشاهد في الحديث الشريف، إقرار النبي ﷺ لعملها بقوله: "**جُدِّي نَخْلَكِ**"، فلو كان عمل المرأة محظوراً لنهاها النبي ﷺ[3].

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ت911هـ، **الأشباه والنظائر**، (60/1)، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م. الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (190/1)، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ-2006م. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله ت794، **المنثور في القواعد الفقهية**، (176/1)، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م.

[2] البخاري، محمد بن اسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، باب جواز خروج المعتدة البائن، حديث رقم 1483، (1121/2)، ط1، تحقيق محمد زهير الناصر، 1422هـ.

[3] انظر: الهرري، محمد الأمين بن عبدالله، **الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (292/16)، ط1، دار المنهاج، مكة المكرمة، 1430هـ-2009م. الحمد، عبد القادر شيبة، **شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، (30/8)، ط1، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، 1402هـ -1982م.

2- وعملت المرأة في مداواة الجرحى

- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵂، قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ»[1].

- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى»[2].

- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَار ﵃ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى» [3].

فهنا دلالة واضحة على جواز عمل المرأة ومشاركتها في العمل، فقد بينت الأدلة الكريمة السابقة مشاركتها في مداواة الجرحى وعلاج المرضى وصنع الطعام في الغزوات، وذلك بصحبة الرسول ﷺ.

3- وكذلك عملت المرأة في التجارة:

- وحديث قتيبة بن سعيد ﵁ قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسولُ الله ﷺ إلى فلانة -امرأةٍ قد سماها سهل-: **«أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»**، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأُرسلت إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها فوضعَتْ، فجلس عليه[4].

ويتبين مما سبق أن المرأة عملت في أنواعٍ مختلفة من التجارة والمهن، ومما كان موجوداً في ذلك العصر، ولم ينكر عليها ذلك.

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، (34/4) حديث رقم2882.

[2] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب النساء الغازيات، (1447/4)، حديث رقم1812.

[3] أخرجه مسلم، **المرجع السابق**، باب غزوة النساء مع الرجال، (1443/3)، حديث رقم 1810.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب النجار، (61/3)، رقم الحديث 2094.

4- وكذلك مساعدة زوجها:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرﷺ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ[1] وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ[2] وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ[4]، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى[5] عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»[6] لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ...الخ[7].

الفرع الثاني: نتائج عرض أدلة مشروعية عمل المرأة

وبعد النظر في الأدلة الكريمة السابقة من القرآن الكريم والسنة الشريفة، تبين أنَّ:

1- عمل المرأة من حيث المبدأ ليس محظوراً شرعاً.

2- "الأصل في الأشياء الإباحة"[8]؛ حيث إنه لا يوجد نصٌ شرعي يمنع عمل المرأة.

---

[1] الناضح: هو الجمل الذي يسقى عليه الماء. انظر: ابن حجر، أحمد بن على العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (322/9)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

[2] أخرز غَرْبَهُ: أخرز: من الخَرْز وهو خياطة الجلود ونحوها، غَرْبَه: أي الدلو. انظر: ابن حجر، **المرجع السابق**، (332/9).

[3] أقطعه: وأقطعه الأرض المذكورة: أعده لسقيها والانتفاع بها، وهو إقطاع للمنفعة دون الرقبة، والأرض المذكورة كانت مما أفاء الله عز وجل على رسوله ﷺ من أموال بني النضير وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة. ابن حجر، **فتح الباري**، (332/).

[4] فرسخ: أصله الشيء الواسع ويطلق على مقدار ثلاثة أميال وهو ما يعادل (5544م)بالمقايس الحديثة. انظر: ابن حجر، **المرجع السابق**، (166/1). الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، (142/1) .

[5] النوى: عجم التمر الساقط مما أكله الناس وألقوه. انظر: النووي، ابو زكريا محي الدين بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (165/14)، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

[6] إخ إخ: بكسر الهمزة وسكون الخاء كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه، المرجع نفسه، (323/9)

[7] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب الغيرة، رقم الحديث 5224، (35/7). وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم الحديث 2182، (1716/4).

[8] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ت771هـ، **الأشباه والنظائر**، (45/1)، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1999م.

3- التحفُّظات التي يسوقها كثيٌر ممن يعارضون عمل المرأة، إنما تتعلق بما يرافق العمل من محاذير، وليس بالعمل ذاته.

4- عموم الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي دلت على مشروعية الكسب، والتي لم تفرق بين الذكر والأُنثى، بل جاءت مطلقةً دون تقييد.

5- الأحاديث الشريفة السابقة دلت على أن المرأة عملت في عهد النبي ﷺ وصحابته الكرامﷺ في أعمال شتى.

6- العملُ حقٌ مكفول للمرأة في الشريعة الإسلامية، مع التزامها بالضوابط الشرعية والأخلاق المرعيّة.

المطلب الثاني: ضوابط عمل المرأة

بعدما بينت بالأدلة الشرعية الكريمة مشروعية عمل المرأة من حيث الأصل والمبدأ، وأن المرأة المسلمة كانت تعمل فعلاً وتخرج من بيتها، وأن الإسلام لم يمنع المرأة من العمل، ومن يتحفظ على عمل المرأة هو من باب ما يرافق عمل المرأة وليس بالعمل ذاته، لذلك لا بد من ضوابط شرعية تنظم عمل المرأة، لأن الضوابط شرعت من أجل سد الذرائع عن الفساد، ومن أجل تحقيق مصلحة الفرد وصلاحه وصلاح المجتمع، لذلك سأتحدث في هذا المطلب عن الضوابط الشرعية لعمل المرأة، وقد قسمتُها إلى فرعين:

الفرع الأول: ضوابط وشروط تتعلق بالمرأة العاملة[1]

1. **إذن الولي:** سواء أكان الولي زوجاً أم غيره، حيث إن القوامة هي حقٌ للرجل؛ بقول الله عز وجل:ﭐ ﱡ ﱠ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

ويستدلون بقول الله تعالى: ﴿ نم نى يم يي ذٰ رٰ ىٰ ﴾[1].

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الحاجة هي التي دفعت بهن إلى العمل وذلك بقولهن ﴿ ىٰ ﴾ فالضرورة والحاجة واضحةٌ، وهي عجزُ المعيل لهن، وربما ينعدم المعيلُ في بعض الأحيان.

4. حاجة المجتمع لعمل المرأة: فأحياناً تكون الحاجةُ الاجتماعية ماسّةً؛ إذ إن هناك من الأعمال ما لا بد للنساء وحدهنّ من القيام به؛ كتعليم النساء، والتطبيب، والتوليد وغيرها من الأُمور الخاصة بالنساء.

وتعتبر هذه الأعمال من واجبات الكفاية، بحيث إنه يجب على النساء أن يعملن في هذه الأعمال بما يسد حاجة المجتمع، حتى يسقط الإثم عن الباقين عند قيام النساء بما يكفي حاجة المجتمع من هذه الأعمال[2].

وقد تكون المرأةُ مبدعةً في بعض ميادين العمل التي تحتاجها الأُمة بحيث يعود علمها بالنفع العميم على الأُمة [3].

الفرع الثاني: ضوابط تتعلق بالعمل

فمن الضوابط الشرعية التي لابد من مراعاتها في عمل المرأة ما يلي[4]:

1- سلامة العمل من المحظورات الشرعية؛ كالاختلاط والخُلوة.

---

[1] القصص: الآية 23.

[2] عتر، نور الدين، **ماذا عن المرأة**، (38-41)، ط11، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، 1424هـ-2003م.

[3] الخولي، البهي، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، (221)، 41، دار القلم، الكويت، 1404هـ -1984م.

[4] انظر: الخولي، هند محمود، **عمل المرأة وضوابطه وأحكامه وثمراته**، (125). الشوبكي، **عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية**، (11).

نهى النبي ﷺ عن الخلوة لما يترتب عليها من مفاسد، عن ابن عباسﷺ، أنه: سمع النبي ﷺ، يقول: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»**[1]، وقال رسول الله ﷺ: **«لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»**[2].

وأجمع الفقهاء على تحريم الخلوة بالأجنبية دون مَحْرَم؛ وذلك لما يترتب عليها من مفاسد.[3]

2- أن **لا يؤثر ذلك على عملها الأساسي** -في مقرها الأساس- "رعاية الأُسرة"

حيث إن مهمة المرأة الأولى هي رعاية أُسرتها، وهي واجب شرعي كلفها به الشرع؛ لقوله ﷺ: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[4].

وإن مهمة المرأة في بيتها، لا يمكن أن يقوم بها أحدٌ كما تقوم بها مدبّرةُ الأُسرة، فلو تعارض العمل خارج البيت مع رعاية البيت قُدمت مصلحة الرعاية.

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجه، (59/4)، حديث رقم3006.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب حج النساء، (19/3)، رقم الحديث1862.

[3] الشوكاني، محمد، **نيل الأوطار**، باب النهي عن الخلوة بالأجنبية، (134/6-136)، دار الحديث، مصر، ط1، تح عصام الدين السبابطي، 1413هـ- 1993م.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب الجمعة في القرى والمدن، (5/2)، رقم الحديث 893.

3- أن يكون العمل -في ذاته- **عملاً مشروعاً** "حلالاً":

فلا يجوز للمرأة أن تعمل في النوادي والملاهي الليلية أو الرقص، وغيرها من الأُمور المحرمة.

4- أن يكون العمل **مناسباً لطبيعتها** وطاقتها، فلا يكلفها مالا تطيق:

فالاختلاف في التكوين الجسدي بين الرجل والمرأة معلوم، لذلك لا بد أن يكون عمل المرأة مناسباً لطبيعة تكوينها وقدرتها كذلك.

5- أن لا تنافس الرجال -في الأعمال التي ليست من فروض الكفاية في حق النساء-؛ كي لا يؤدي عملُها خارج المنزل إلى حدوث أزمة اقتصادية في مجال بطالة الأيدي العاملة والإنتاج ونحوهما.

المبحث الثاني

حكم عمل المرأة في العصر الحالي

إن خروج المرأة للعمل لم يكن ظاهرة اجتماعية في العصور الإسلامية الأُولى، بل كان محدود النطاق، بينما أصبح خروجُ المرأة اليوم للعمل ظاهرةً اجتماعية متفشية وعامّة.

لذلك سأبين في هذا الفصل أحكامَ هذه المسألة المعاصرة –حكم خروج المرأة للعمل بصورته المعاصرة– وسأبين اتجاهات الفقهاء المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها؛ وذلك للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة.

إن عمل المرأة من حيث المبدأ لا يوجد فيه محظور شرعي، والإسلام قد أباح للمرأة العمل، ولكن هل هذه الإباحةُ على إطلاقها؟!

من هنا اختلف الفقهاء في مسألة عمل المرأة؛ فمنهم من يرى –**وهم (المانعون)**– أن عمل المرأة الأصلي هو بيتُها، ولا يجوز لها الخروج للعمل إلا لضرورة، وخروجها من بيتها للعمل هو استثناءٌ من الأصل. وثمة فريقٌ آخر يرى –**وهم (الموسّعون)**– أن العمل هو حق للمرأة ولا يُشترط في ذلك الضرورة ما دام العملُ ضمن ضوابطه الشرعية.

وسأبين هذه الآراء مع أدلتها ووجه الاستدلال منها، ثم أخلص بالقول الراجح، في المطالب الآتية:

المطلب الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم

الفرع الأول: المانعين من عمل المرأة إلا لحاجة

الرأي الأول: عمل المرأة لا يُباح إلا إذا وُجدت حاجةٌ أو ضرورةٌ. ومن الذين ذهبوا إلى هذا الرأي: أبو الأعلى المودودي[1] رحمه الله، إذ يرى أن خروج المرأة من بيتها لا يحمد في حال من الأحوال، والأفضل لها أن تلازم بيتَها انصياعاً لقول الله تعالى: ﴿ ﴾ ويبين أن الشريعة لم تشدد في هذا الباب، لأنه قد يكون خروج المرأة لازماً في بعض الأحوال، وهو من باب الرخصة والتيسير عند الضرورة.[2]

وكذلك د. مصطفى السباعي[3] رحمه الله، يقول في كتابه "المرأة بين الفقه والقانون": "يجب أن لا يُسمح للمرأة بالاشتغال خارج منزلها، إلا حين تكون فقيرة لا عائل لها من زوجٍ أو أب أو قريب، وذلك إلى أن ينفذ نظام الإسلام القاضي بإعالة مثل هؤلاء من بيت المال دون إلجائهن إلى ذل الكسب وإرهاق مطالب العيش"[4].

---

[1] **أبو الأعلى المودودي:** ولد في مدينة أورنج آباد جنوبي الهند. في عام 1921م أصبح رئيس تحرير جريدة "مسلم" الأسبوعية التي كانت تصدر في العاصمة، وانتخب عام 1941م أول رئيس للجماعة الإسلامية. ويعدُّ مؤسس الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية، وقد حوكم وسجن. في عام 1399هـ منح جائزة الملك فيصل تقديراً لجهوده وتضحياته في خدمة الإسلام. ومن كتبه ورسائله المترجمة إلى اللغة العربية، ونشرتها دور نشر عربية عديدة، في دول مختلفة، وبطبعات متعددة: احذروا مخطط اليهود، الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، توفي رحمه الله سنة (1399هـ-1979م). يوسف، محمد خير بن رمضان، **تكملة معجم المؤلفين**، (ص84)، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1418هـ-1997م].

[2] المودودي، أبو أعلى، **الحجاب**، (235-236)، ط2، دار الفكر، دمشق، 1384هـ-1964م.

[3] **السباعي:** مصطفى بن حسني، أبو حسان السباعي: عالم إسلامي، مجاهد، من خطباء الكتاب. ولد (1333هـ) بحمص (في سورية) وتعلم بها وبالأزهر وأحرز شهادة (دكتور في التشريع الإسلامي وتاريخه) من الأزهر (1949) واستقر في دمشق، استاذا بكلية الحقوق (1950) ومراقبا عاما لجمعية الإخوان المسلمين، وعميدا لكلية الشريعة (1955) وقام برحلات. وأنشأ مجلة (حضارة الإسلام) وما زالت تصدر. ونشر من تأليفه 21 كتابا ورسالة، منها (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) وهو كتاب أطروحته، و(اشتراكية الإسلام) و (شرح قانون الأحوال الشخصية) ثلاثة أجزاء، و(الدين والدولة في الإسلام) و(المرأة بين الفقه والقانون) و(منهجنا في الإصلاح) توفي (1384هـ). انظر: الزركلي، **الأعلام**، (231/7).

[4] السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، (162)، ط7، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، 1999م.

ويرى د. محمد أبو فارس رحمه الله في كتابه "حقوق المرأة المدنية السياسية في الإسلام" أن الإسلام لم يوجب على المرأة الخروج من أجل العمل، وكذلك لم يحرم عليها العمل إن احتاجت إليه أو كان للمجتمع حاجة إليه، وأن هذه الحاجة والضرورة والأهمية لعمل المرأة لابد أن تكون قائمة[1]. وهو يستدل بقوله تعالى أَأَ نم نى يم يي □□ □ □ □

وكذلك يقول د. مجيد أبو حجير أن الأصل هو بقاء المرأة في بيتها، وأن الخروج للعمل هو استثناء من الأصل، ويباح الاستثناء بالخروج للعمل عند الحاجة الملحة، وكذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار أن مصلحة الأُسرة مقدمةٌ على مصلحة العمل، إذا تعذَّر التوفيق بين المصلحتين معاً[1].

ويرى د. صالح الفوزان مشروعية عمل المرأة خارج بيتها، لكن لابد أن تكون هناك حاجةٌ للعمل أو يحتاج المجتمع إلى هذا العمل، ويجب أن يكون العمل خارج البيت بعد قيامها بواجبها تجاه بيتها[2].

ويرى د. محمد الزحيلي أن العمل الأصلي للمرأة داخل البيت، لكن يحق لها عند الحاجة أن تعمل في جميع أعمال الرجال، باستثناء ما ورد نص بتخصيصه للرجال[3].

الفرع الثاني: أدلة المانعين من عمل المرأة إلا لحاجة.

ويستند أصحابُ هذا الرأي إلى أدلةٍ منها:

1- قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ بر □ □ بن بى □﴾[4].

حيث يرون أن هذه الآية الكريمة عامةٌ لجميع النساء، وإن كان الخطاب لنساء النبيﷺ فقد دخل غيرُهن في المعنى، هذا ولو لم يرد دليلٌ يخص جميعَ النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة[5].

2- قوله تعالى: ﴿□ □ سم □ □ □ □□ مخ﴾[6].

---

[1] أبو حجير، مجيد، **المرأة والحقوق السياسية في الإسلام**، (72-73)، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ-1997م.

[2] الفوزان، **نبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات**، (12).

[3] الزحيلي، محمد، **المرأة المسلمة المعاصرة**، (262)، ط1، دار الفكر، 1428هـ-2007م.

[4] الأحزاب: الآية 33.

[5] القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، (141/17).

[6] الأحزاب: الآية 53.

فيستدلون أن هذه الآية الكريمة عامة للنساء، وإذا كان الاحتجاب مطلوباً عند السؤال، فكيف الخروج من البيت دون ضرورة !!

3- يستدلون كذلك بالقاعدة الشرعية: "درءُ المفاسد أولى من جلب المصالح[1]".

4- ويستدلون بقوله تعالى: ﴿ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى ﴾ ﴿ ٍّ ٌّ ىٰ ﴾[2]، حيث إن الحاجة هي التي دفعت بهن إلى العمل بقولهن ﴿ ىٰ ﴾، لأنه طاعن في السن لا يستطيع رعي الغنم، ولما وجدن من يرعى لهن الغنم توقفن عن العمل، وذلك لزوال الحاجة.

فالضرورة والحاجة واضحة وهي عجز المعيل لهن، وربما يكون في بعض الأحيان انعدام المعيل.

ويقاس على هذه الحالات أيُّ حالة ضرورة يمكن أن تحيط بالمرأة [3]، فتضطر للعمل خارج البيت، كانعدام المعيل أو عجزه أو إن كانت تربي أيتاماً، ولا تنال شيئاً من بيت المال، فيجوز لها أن تتكسب مما تصنعه في بيتها وتبيعه خارج البيت سواء في السوق أو بغيره، كذلك يجوز لها أن تعمل بالأُجرة على عملها[4].

5- وجاء في صحيح البخاري عن ابْنُ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»[5].

---

[1] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، (105/1)، ط1، دار الكتب العلمية،1411هـ-1991م .

[2] القصص: الآية 23.

[3] الندوي، **القواعد الفقهية**، (102).

[4] زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (217/4)، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ-1997م.

[5] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب جواز خروج المعتدة البائن، حديث رقم1483، (1121/2).

6- وعن أسماء بنت أبي بكر ﷺ، قالت: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ﷺ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ...الخ.[1]

ووجه الدلالة من الحديثين الشريفين السابقين أن الحاجة والضرورة هي التي دفعت بهنّ إلى العمل.

ولا شك بأن الضرورة مقيدة بالقاعدة الفقهية "الضرورة تقدر بقدرها"[2] أي أن العمل يكون بقدر ما تندفع به الضرورة، فإذا زالت الضرورة، عاد الأمر إلى أصله، كالمرأة التي تعيل أطفالاً وتخرج للعمل خارج البيت، فإذا بلغ الأطفال وأصبحوا قادرين على الكسب، لم تعد هناك ضرورة لخروجها؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها[3].

وخلاصة الرأي الأول: أنهم يرون خروج المرأة من بيتها لا يُحمد في كل حال، إلا أن خروجها في بعض الأحيان يكون لازماً كي تقضي حوائجها[4] فقد قال ﷺ: **«قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»**[5].

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب الغيرة، رقم الحديث 5224، (35/7). وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم الحديث 2182، (1716/4).

[2] انظر: القحطاني، أبو محمد صالح بن محمد، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، (57/1)، ط1، دار الصميعي للنشروالتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1420هـ-2000م. الغزي، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، (61/1).

[3] زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (217/4).

[4] بافضل، صباح بنت عبد الله، **ضوابط عمل المرأة الفقهية والاجتماعية**، (5)، كلية التربية لإعداد المعلمات، 1427هـ.

[5] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب خروب النساء حوائجهن، (38/7).

الفرع الثالث: رأي الموسّعين

القول الثاني: الذين لا يشترطون الضرورة لعمل المرأة؛ بحيث يعتبرون أن عمل المرأة حقٌ طبيعي، ولا يشترط في ذلك الضرورة. ومن الذين ذهبوا إلى هذا القول:

د. يوسف **القرضاوي حفظه الله**، حيث يقول: إن الإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، والمرأة نصف المجتمع الإنساني ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه ويحكم عليه بالجمود أو الشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها ويستهلك من طياتها ولا ينتج لها شيئاً [1].

وكذلك د.**محمد علي البار** يقول في كتابه "عمل المرأة في الميزان": فكيف تعيش أُمةٌ بِرِئَةٍ معطلة؟ ويقصد بالرئة المعطلة هؤلاء الباقيات في بيوتهن[2].

ويقول الشيخ **محمد الغزالي رحمه الله** في كتابه "قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة": المجالات التي تحسنها المرأة وتتناسب معها كثيرة ومتعددة، كميدان التعليم والطب والتمريض والرعاية الاجتماعية، والكتابة والنشر، وبعض الوظائف غير المرهقة، وتستطيع فوق كل ذلك أن تغشى الأسواق في حشمةٍ ووقار فتبيع وتبتاع.[3]

الفرع الرابع: أدلة الموسّعين

ويستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ٱلۡخَ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □نم نى □ □□ بيَّ[4]، فالمرأة كالرجل وهي نصف المجتمع ولا يجوز تعطيل نصف المجتمع.

2- قوله تعالى: ﴿ٱ□ □ □ □ □□َّ[5].

---

[1] القرضاوي، يوسف، **فتاوى المرأة المسلمة**، (102)، ط1، دار الفرقان، 1417هـ-1969م.

[2] البار، محمد علي، **عمل المرأة في الميزان**، (15)، ط2، الدار السعودية، 1981م.

[3] الغزالي، محمد، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، (39)، دار الشروق.

[4] آل عمران: الآية 195.

[5] سورة التوبة: الآية 71

حيث تدل هذه الآية الكريمة على أن المؤمنين يتكاملون ويتناصرون ويتعاضون ويتعاونون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل ما يحقق مصلحتهم[1].

3- أأ□ □ □ □ □□ّ[2]، فيستدلون بها على المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة[3]. غير أن هذه الآية الكريمة جاءت في معرض الحديث عن الطلاق والحقوق بين الزوجين، وليس عن الحقوق العامة. والمراد بالمماثلة، مماثلة الواجب في كونه حسنة، لا في جنس الفعل. فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه، أو طبخت له، أن يفعل نحو ذلك. ولكن يقابله بما يليق بالرجال[4].

4- أن المرأة تتمتع بالأهلية الكاملة، لذلك لا يجوز منعها إذا أرادت العمل.

5- أن خروج المرأة له ضوابط وشروط، لذلك فإن خروج المرأة المحافِظة لا يُعرِّضها للفتن.

6- من غرائز الإنسان حبُّه للمال، حيث قال الله تعالى: أأ□ □ □ نم نّ[5] وحب المال والكسب يتساوى فيه الجميع ذكراً كان أو أنثى.

7- مبررات عمل المرأة: يبرر القائلون[6] بأن خروج المرأة للعمل لا يشترط فيه الضرورة بما يلي:

أ. أن عمل المرأة يوسع آفاقها، وينمي شخصيتها.

ب. أن مساهمتها في الإنتاجية، يؤدي إلى نهضة الأُمة.

ت. مساعدة مَن يعولها، أو قد تكون بلا قوامة "زواج" فتعيل نفسَها.

---

[1] ابن كثير، اسماعيل بن عمر، ت774، **تفسير القرآن العظيم**، (153/4)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

[2] سورة البقرة: الآية 228.

[3] انظر: الطبري، **جامع البيان**، (120/4). القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (154/3).

[4] حوى، سعيد بن محمد، **الأساس في التفسير**، (536/1)، ط6، دار السلام، القاهرة، 1424هـ.

[5] سورة العاديات: الآية 8

[6] الخولي، البهي، **الإسلام والمرأة المعاصرة**، (221)، ط4، دار القلم، الكويت، 1404هـ-1984م.

ث. مستوى المعيشة المرتفع، مما يقتضي أن تساعد الزوجة زوجها في التكاليف المعيشية المطلوبة.

المطلب الثاني: مناقشة وترجيح

والذي أميل إليه بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ما يلي:

1- القاعدة الفقهية و الأُصولية تقول (الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النصُّ بتحريمه)[1]؛ إذن يبقى الأمر على أصله.

2- أنه لا يوجد نصوص شرعية كريمة قاطعة الدلالة تمنع المرأة من العمل فيبقى العمل مباحاً.

3- بما أن عمل المرأة مباح والمباح تدور عليه الأحكام الشرعية. فخروج المرأة يدور على الأحكام الشرعية الخمسة: فتخرج وجوباً للضرورة، وللواجب كطلب العلاج، وخروجها لأداء فريضة الحج، وتخرج استحباباً، كخروجها للمصلى يوم العيد، ويكون خروجها مباحاً إذا خرجت لمباحٍ وأُمنت فتنتها، ويكره خروجها لغير حاجة أو قصد شرعي مع احتمال الفتنة، ويحرم إذا خرجت لحرام، أو كان في خروجها فتنةٌ للرجال[2].

4- القاعدة الشرعية"الضرورات تبيح المحظورات"[3] والضرورة تكون في إباحة المحظور لا في إباحة المباح.

5- منع المرأة من العمل إلاّ للضرورة لا يوجد نصٌ قاطعُ الدلالة به، فيبقى من باب سد الذرائع، وسد الذرائع لا ينبغي التوسع به، لأن خروج المرأة للعمل يكون ضمن الضوابط الشرعية التي

---

[1] انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين ت794هـ، **المنثور في القواعد الفقهية**، (176/1)، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (60/1).

[2] حسين، حسن علي، ***عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار***، **مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية**، (45)، العدد 18، 1430هـ-2006م.

[3] انظر: القرافي، **الفروق**، (146/4). الشاطبي، إبراهيم بن موسى ت790هـ، **الموافقات**، (446/6)، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.

ذكرتُها سابقاً. كما أن فتح الذرائع لا ينبغي التوسع به أيضاً، فلا تخرج المرأة للعمل دون مبررات مقبولة، ودونما إلتفات إلى وظائفها الأساسية.

لذا فإنني أرى مشروعية عمل المرأة خارج بيتها بالتوصيف السابق. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

كسب المرأة وأحكامه

لقد أباح الإسلام للمرأة العمل، وجعلها شريكة في بناء المجتمع، فهو لا يمنعها من العمل إذا كان يتحقق من خلاله مقاصد معينة ما دام في دائرة الضوابط الشرعية، ولقد عملت المرأة قديماً ًفي عدة مجالات كالزراعة والغزل ورعاية الغنم وغيرها، لكن جل عمل المرأة كان في محيط أُسرتها ومساعدة أهلها أو زوجها، فلم يكن لعمل المرأة صدىً واسعٌ في تلك العصور؛ لكونه محصوراً في دائرة معينة، أما في واقعنا المعاصر اليوم ومع التقدم العلمي والتطور الصناعي والمهني اتجهت المرأة إلى الأعمال الوظيفية حتى أصبحت ظاهرة اجتماعية، وأصبح عمل المرأة باباً للكسب، إذن لا بد من أحكام تنظم هذا الكسب سواء كان في البيت أو خارجه.

لذلك سأتناول في هذا المبحث أحكام كسب المرأة، حيث قسمتُه إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: إذن الولي وأثره على عمل المرأة

ويندرج تحته فرعان:

الفرع الأول: كسب المرأة داخل البيت ومدى أثر إذن الولي فيه

عند خروج المرأة للعمل لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية، ومن ضمنها إذن الولي سواء كان زوجاً أو غيره، ولقد بينتُ ذلك فيما سبق، لكن ماذا لو كان عمل الزوجة داخل البيت؟ كما هو الحال اليوم مع كثير من الأعمال الكسبية التي يمكن للمرأة أن تقوم بها دون أن تخرج من بيتها، وهل إذن الولي مطلوب في هذه الحالة؟ وما مدى سلطته في ذلك؟

هذا ما سأبينه في البندين التاليين:

البند الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها

القول الأول: يحق للولي منعها من العمل داخل البيت.

والى ذلك ذهب الحنفية[1] في قول، والمالكية[2].

يقول **ابن نجيم**[3] رحمه الله في "البحر الرائق": "وقالوا هنا له أن يمنع امرأته من الغزْل، ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير إذن الزوج، كذا في الظهيرية[4] وينبغي عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه، وكذا من العمل تبرعاً لأجنبي بالأولى"[5]. وهنا يبين "ابن نجيم" أن علة المنع هي (عدم وجوب النفقة عليها)، فهي مستغنية بنفقة الزوج أو الولي عليها.

- ويمكن أن **يُجاب** على هذا الاستدلال بما يلي:

1- قول **ابن عابدين**[6]رحمه الله: "ثم إن قولهم له منعها من الغزل يشمل غزلها لنفسها، فإن كانت العلة فيه السهر والتعب المنقص لجمالها، فله منعها عما يؤدي إلى ذلك، لا ما دونه

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، باب مطلب في الكلام على المؤنسة، (603/3)، ط، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.

[2] الحطاب، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد (ت954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (441/2)، ط3، دار الفكر، 1412هـ-1992م.

[3] **ابن نجيم:** زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نُجيم، كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، ماله في زمنه نظيرٌ. كانت ولادته في سنة ست وعشرين وتسعمائة. ووفاته في سنة سبعين وتسعمائة، نهار الأربعاء، سابع رجب الفرد. وقد أخذ عن الشيخ العلامة أمين الدين بن عبد العال الحنفي، والشيخ أبو الفيض، وشيخ الإسلام ابن الحلبي، وغيرهم. وله من التصانيف: "البحر الرائق، بشرح كنز الدقائق"، وهو أكبر مؤلفاته، وأكثرها نفعاً، و"شرح المنار" في أُصول الفقه، وله "الأشباه والنظائر". انظر: الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، (ص289). الزركلي، **الأعلام**، (64/3).

[4] يُقصد **بالفتاوى الظهيرية:** فتاوى ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري، ت619هـ/1222م.

[5] ابن نجيم، زين الدين، (ت970هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، باب نفقة الأمة المنكوحة، (213/4)، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

[6] **ابن عابِدين:** محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المفتى الحنفي الشهير بابن عابدين. فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة (1198هـ/1784م)، من مؤلفاته (رد المحتار على الدر المختار) و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) و(نسمات الأسحار على شرح المنار) و(الرحيق المختوم) توفي في دمشق سنة (1252هـ/1836م). الزركلي، **الأعلام**، (42/6).

وإن كانت العلة استغناءها عن الكسب كما مر، ففيه أنها قد تحتاج إلى ما لا يلزم الزوج شراؤه لها. والذي ينبغي تحريره: أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته، أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيبته من بيته، فإنَّ ترْك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان، أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران"[1].

فالمنع كما ذكر "ابن عابدين" علته واضحة وهي: (العمل الذي ينقِص من حقوق الزوج)، فله أن يمنعها، وليس غير ذلك.

2- لا خلاف في أن النفقة واجبة على الرجل، لكنها قد تحتاج إلى أمر ليس مطلوباً من نفقة الزوج عليها، فعندئذٍ لو عملت في بيتها دون أن تنقص من حق زوجها، فليس لزوجها أن يمنعها.

القول الثاني: ليس للولي منعها من العمل داخل البيت.

والى ذلك ذهب الحنفية[2] في قول، والشافعية[3] فجاء في –رد المحتار– "وأما العمل الذي لاضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيبته من بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي الى وساوس النفس والشيطان"[4]، وذكر **زكريا الأنصاري**[5] رحمه الله في كتابه "عماد

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، (603/3).

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت1252هـ)، **رد المحتارعلى الدر المختار**، (306/3)، ط2، دار الفكر بيروت، 1412هـ–1992م.

[3] الرملي، شـــمس الدين محمد بن أبي العباس(ت1004هـ)، **نهاية المحتاج الى شـــرح المنهاج**، (199/7)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ–1984م.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار**، (833/3).

[5] **زكريا الأنصاري**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى ولد عام 823هـ: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة 906هـ نشأ فقيراً معدماً، قيل: وولاه السلطان قايتباي الجركسي (826–901) قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. ولما ولي رأى من السلطان عدولا عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي. له تصانيف كثيرة، منها (فتح الرحمن) في التفسير، و(تحفة الباري على صحيح البخاري) و(فتح الجليل) تعليق على تفسير البيضاوي، وغيرها، توفي عام 926هـ. الزركلي، **الأعلام**، (46/3).

الرضا" عن "**ابن الصّلاح**"[1] رحمه الله وهو من الشافعية قوله: "وليس له منعها من غزل وخياطة في منزله"[2].

ويستدلون على ذلك بأنه لامبرر لمنعها من العمل داخل البيت لان الزوج لا يتضرر من ذلك، وهنا قد أوضح الأنصاري رحمه الله علة المنع وهي إلحاق الضرر، وهذا أمر مسلَّم فيه، إذ لابد للزوجة عند عملها أن لا تغفل عن واجبها الأصلي وهو رعاية بيتها، وهنا يمكننا القول "إذا زال المانع عاد الممنوع"[3]، فإذا لم يلحقه من عملها ضرر فلا وجه لمنعه لها من العمل[4].

وقد ذكر **البخاري** في صحيحه، عن عائشة ﵂: دخل علي رسول الله ﷺ، فذكرت له، فقال رسول الله ﷺ: **«اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، ثم قام النبي ﷺ من العشي، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: **«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»**[5].

والشاهد في الحديث الشريف قوله ﷺ "**اشْتَرِي وَأَعْتِقِي**" فهو دلالة على أن المرأة يجوز لها أن تبيع وتشتري كالرجل، وإن كانت هذه الإباحة عامة فعمل المرأة في بيتها داخل في هذه الإباحة من باب أولى.

وجاء في البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ﵂، قالت: قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ﵁، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ،

---

[1] **تقي الدين ابن الصلاح**: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الشرخاني الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي؛ كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة. قرأ الفقه أولاً على والده الصلاح وكان من جلة مشايخ الأكراد المشار إليهم سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق، ومولده سنة سبع وسبعين وخمسمائة بشرخان. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (243/3). ابن غيهب، **طبقات النسابين**، (128).

[2] الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت936)، **عماد الرضا في بيان أحكام القضاء**، باب النفقات، (55)، مطبعة فتاة الجزيرة، عدن، 1360هـ-1941م.

[3] انظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (191/1). البركتي، **قواعد الفقه**، (57/1). الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، (316/1).

[4] الأنصاري، **عماد الرضا في بيان أحكام القضاء**، باب النفقات، (55).

[5] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب البيع والشراء مع النساء، (71/3)، رقم الحديث 2155.

وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ...الخ[1].

وكذلك ما ورد من الأدلة العامة التي بينت مشروعية عمل المرأة وتكسبها في بيتها.

البند الثاني: الترجيح

وبعد بيان الأقوال السابقة وأدلتها أخلص بما يلي:

1- عمل المرأة وتكسبها داخل بيتها أمر مشروع، وقد بينتُ ذلك بالأدلة الشرعية الكريمة.

2- واجب المرأة تجاه بيتها وزوجها مقدم على عملها، ولا بد من التوفيق بينهما.

3- لا يحق للزوج منع زوجته من العمل داخل البيت، إلا إذا لحق به ضرر أو أنقصت الزوجةُ من حقوقه وواجبات بيته.

4- لا يحق للزوج منع زوجته من العمل داخل البيت إذا زال السبب وانتفى الضرر.

5- عمل المرأة في بيتها هو مساندة لزوجها، خاصةً إذا كان الزوج معسراً، ولا أعتقد أن الزوج سيمنع زوجته من العمل في هذه الحالة.

وبعد بيان أراء الفقهاء وأدلتهم أرى جواز عمل المرأة وعدم حق الزوج في العتراض على عملها داخل البيت إذا كان معسراً، فليس هناك ضررأكبر على البيت من انعدام النفقة . حتى أن قانون الأحوال الشخصية أجاز للمرأة طلب الفراق بالاعسار بالنفقة لتضرها بذلك. فالسماح لها بالعمل داخل المنزل قد يكون سبب في استمرار الحياة الزوجية واستقرار الأسرة.

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب الغيرة، رقم الحديث 5224، (35/7). وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم الحديث 2182، (1716/4).

الفرع الثاني: كسب المرأة خارج البيت ومدى أثر إذن الزوج أو الولي

لقد سبق وبينتُ حكم عمل المرأة وتكسبها في بيتها ومدى توقف ذلك على إذن الزوج، وكذلك حدود حق الزوج في منعها من العمل داخل البيت.

وفي هذا الفرع سأبين قضية إذن الولي في عمل المرأة وتكسبها خارج البيت، وكسب المرأة خارج البيت: (هو الالتحاق بمؤسسة عامة أو خاصة، منفردة عن ذويها، فتعمل خارج المنزل للحصول على أجر مقابل عملها) [1].

وقد قسمتُ الفرع إلى ثلاث مسائل؛ لأن الحكم يختلف بسبب اختلاف الحال، كما يلي:

المسألة الأولى: مدى أثر إذن الزوج في كسب الزوجة إذا كانت الزوجة تعمل قبل الزواج

وهنا لابد لنا أن نفرق بين ما إذا كانت المرأة تعمل قبل أن يتقدم لها أم لا، فإذا كانت تعمل يحق له أن يطلب منها أن تتوقف عن عملها، استناداً للضوابط الشرعية لعمل المرأة ومن ضمنها إذن الولي وقد سبق بيانه.

ويحق له كذلك أن يوافق على عملها أو أن يسكت عنه، وسكوته في هذه الحالة وإقراره يدل على الموافقة الضمنية، وخروجها إلى عملها في هذه الحالة لا يعدُّ نشوزاً[2].

والمرأة قبل أن تقبض مهرها لها الخروج في حوائجها، وتزور الأقارب بغير إذن الزوج، فإن أعطاها المهر ليس لها الخروج إلا بإذن الزوج[3].

المسألة الثانية: مدى أثر إذن الزوج إذا لم تكن الزوجة تعمل قبل الزواج وأرادت العمل بعد الزواج وله حالات عدة منها:

---

[1] الزحيلي، محمد، **المرأة المسلمة المعاصرة**، (264).

[2] العمري، عيسى، **أعمال المرأة الكسبية وأحكامها**، (21)، الدليل الإلكتروني، 2005م.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، باب نفقة الأمة المنكوحة، (212/4).

الحالة الأُولى: اشتراط الزوجة على زوجها أن تعمل وموافقة الزوج على ذلك.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة

لا خلاف بين الفقهاء على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد، وكذلك اتفقوا على بطلان الشروط التي تنافي مقصود الزواج وتخالف أحكام الشريعة[1].

لكن **الفقهاء اختلفوا** في الشروط التي لا تتعلق بمقتضى العقد، ولا تنافي أحكام الشريعة في الزواج، وفيها منفعةٌ لأحد الزوجين أو كليهما، فما حكم الشرط هذه الحالة؟

فالحنفية قالوا: الشرط فاسد والعقد صحيح، ويحق للزوج منعها من العمل، وعدم طاعته يعد نشوزاً[2].

وعند **المالكية:** يصح الشرط لكنه مكروه ويستحب الوفاء به دون إلزام.[3]

وعند **الشافعية:** العقد صحيح، لكنّ الشرطَ باطل؛ لأن فيه إبطالاً لحق الرجل في الاحتباس. قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج ولا يخرجها شرطت عليه إبطال ماله عليها"[4].

---

[1] انظر: ابن قدامة، موفق الدين (ت620)، **المغني**، كتاب النكاح، باب تزوجها واشترط لها أن لا يخرجه من دارها، (92/7-93)، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله (751هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، كتاب زيادة السنة على القرآن، باب رد السنة الصحيحة في وجوب الوفاء بالشرط في النكاح، (249/2)، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (53/8)، ط3، دار الفكر، دمشق، 1409هـ-1989م.

[2] الزيلعي، عثمان بن علي ت 743هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (148/2)، باب المهر، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.

[3] ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (82/2-83)، باب الأنكحة المنهي عنها، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م. الصاوي، أبو العباس أحمد ت1241هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك "حاشية الصاوي"**، (386/2)، دار المعارف.

[4] الشافعي، **الأُم**، (79/5)، باب الشرط في النكاح. الشربيني، **مغني المحتاج**، (276/2-277).

أما **الحنابلة** فقالوا: الشرط صحيح ويلزم الوفاء به[1].

ثالثاً: القول الراجح في المسألة

والراجح لدي قول الحنابلة: (صحة الشرط ووجوب الوفاء به) وذلك للأدلة الآتية:

1- لعموم الأدلة التي توجب الوفاء بالشروط:

- حديث النبي ﷺ **«أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»**[2]
- حديث النبي ﷺ: **«وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»**[3]

2- عدم مخالفة الشرط لمقتضى العقد أو أحكام الشريعة، وقوله ﷺ: **«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»**[4]، والمقصود ليس في حكم الله وشرعه.

لذلك بما أن عمل المرأة حق لها وقد ثبتت مشروعيته، والأصل فيه الإباحة إذا التزمت المرأة بالضوابط الشرعية كما بينتُ في البحث سابقاً، فلا مانع من أن تشترط الزوجة على الزوج أن تعمل، وكذلك لا مانع من اشتراط الزوج على زوجته عدم العمل ما دام الشرط يحقق مصلحة للعاقدين، أو لأحدهما، ولا يخالف مقتضى العقد، ولا يخالف أحكام الشريعة.

وسأُبين أحكام الشروط في عقد الزواج، وأثرها على تنظيم الثروة المشتركة بين الزوجين بالتفصيل في الفصل الثالث بإذن الله تعالى.

---

[1] المرداوي، علاء الدين 885هـ، **الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (155/8)، دار إحياء التراث العربي. البهوتي، **كشاف القناع**، (98/5 وما بعدها).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، باب الشروط في النكاح، (20/7)، رقم الحديث 5151.

[3] الترمذي، محمد بن عيسى ت 279هـ، **سنن الترمذي**، باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، (626/3)، حسن صحيح صححه الألباني، ط2، ت شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1395هـ-1975م.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، باب البيع والشراء مع النساء، (71/3)، رقم الحديث 2155.

الحالة الثانية: رجوع الزوج عن موافقته على عمل الزوجة بعد الزواج:

لقد بينتُ فيما سبق أن الزوجة إذا كانت تعمل قبل العقد، فالزوج له حق الاعتراض لأن له حق احتباسها، وإذا سكت الزوج عنه ولم يعترض يعتبر سكوته وإقراره موافقة ضمنية، ولكن هل يحق للزوج الاعتراض أو الرجوع عن هذه الموافقة الضمنية بعد الزواج؟ وما مدى سلطة الزوج بخصوص عمل المرأة بعد الزواج؟

وفي هذه الحالة لا بد أن ننظر إلى سبب اعتراض الزوج على عمل زوجته، بعد سكوته وإقراره، فإن كان منعه لها دون سبب معتبر –كأن يتضرر وأُسرته من عملها–، كان منعه لها تعسفاً وظلماً، وأما إن أثبت أن عمل زوجته قد ألحق الضرر به وبأُسرته، فله منعها. وفيما يلي بيان المسألة:

أولاً: مِن أقوال الفقهاء في المسألة:

1– يقول ابن نجيم رحمه الله في –البحر الرائق–: "يجوز للرجل أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع: زيارة الأبوين وعيادتهما أو أحدهما، وزيارة المحارم، فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها على آخر حق تخرج بالإذن وبغير الإذن، والحج على هذا، وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج"، ثم قال: "وللزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج؛ لأن في الخروج إضراراً به وهي محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض؛ لأن حقه لا يقدم على فرض "العين"[1].

ويفهم من قول ابن نجيم رحمه الله أن المرأة تخرج بالإذن إذا كان سبب خروجها من فروض الكفايات وتخرج بغير إذن إذاكان سبب خروجها من فروض الأعيان بغض النظرالى مكان خروجها..

ولكن ابن نجيم رحمه الله قيد الحج بالفرض مع وجود المحرم، وقيد خروج القابلة والغاسلة بإذن الزوج، وفسر الغاسلة؛ بمن تغسل الموتى وللزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج؛ لأن في

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، باب نفقة الأمة المنكوحة، (212/4).

الخروج إضراراً به وهي محبوسة لحق، وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض؛ لأن حقه لا يقدم على فرض العين[1].

وهنا نلاحظ أن مخالفة ابن نجيم رحمه الله لفتواه بعد أن أجاز للقابلة والغسالة الخروج دون إذن، ولعله يُفهم من هذه المخالفة أنه يجوز للمرأة العاملة أن تخرج دون إذن الزوج في حال تعينها للعمل، إذا كانت مؤهلة للعمل في بلدها، كالقابلة والغسالة والطبيبة والمعلمة وخاصة في مجال النساء[2].

2- ويقول ابن عابدين رحمه الله: والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته، أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه، خصوصاً في حال غيبته من بيته[3].

3- ويقول الحطاب رحمه الله[4]: وليس له منع زوجته من التجارة، وله منعها من الخروج[5].

4- ويقول ابن قدامة رحمه الله[6] وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما؛ وذلك لأن طاعة الزوج واجبة،

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (212/4).

[2] العمري، عيسى، **أعمال المرأة الكسبية وأحكامها**، (27).

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، باب مطلب في الكلام على المؤنسة، (603/3).

[4] **الحطاب:** محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد (902هـ-1497م) بمكة واشتهر فيها، ومات في طرابلس الغرب (954هـ-1547م). من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الأصول، و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و(هداية السالك المحتاج) في مناسك الحج، و(تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب) وغيرها. انظر: الزركلي، **الأعلام**، (58/7). المرصفي، عبد الفتاح بن السيد، **هداية القاري إلى تجويد كلام الباري**، (720/2)، ط2، مكتبة طيبة، المدينة المنورة.

[5] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله ت954هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (186/4)، ط3، دار الفكر، 1412هـ-1992م.

[6] **ابن قدامة:** عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف؛ ولد بجماعيل في شعبان سنة (541هـ)، وتوفي سنة (620هـ)، حفظ القرآن، وكان إماماً حجة مصنفاً متفنناً محرراً متبحراً في العلوم كبير القدر، ومن تصانيفه البرهان، المتحابين في الله تعالى. المغني في الفقه، والكافي، والمقنع والعمدة، والتوابين، وغيرها. انظر: صلاح الدين، محمد بن شاكر، **فوات الوفيات**، (159/2)، ط1، دار صادر، بيروت، 1974م. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (165/22)، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.

والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب؛ ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها، وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعةً لهما، وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر اللهُ تعالى بالمعاشرة بالمعروف[1].

ثانياً: مناقشة وترجيح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء أخلص بما يلي:

1- من المقرر عند الفقهاء أن الرجل مكلف بالنفقة والعمل، وله القوامة بحقها، لذلك لا يجوز للزوجة الخروج إلا بإذن زوجها لكفايته لها.

2- إذا وافق الزوج على عمل زوجته، أو سكت عنه أي بموافقة ضمنية، لا يحق له الرجوع عن ذلك، إلا إذا كان هناك سبب مشروع ومعتبر؛ كالإضرار به وبأُسرته.

3- أن لا يكون بالرجوع عن الموافقة إضرار بالزوجة.

4- إذا كان الضرر الذي سيقع على الزوجة أكثر من الضرر الواقع على الزوج، ليس له منعها والرجوع عن الموافقة.

"فإذا تساوى الضرر الواقع على الزوج والضرر الواقع على الزوجة بتركها للعمل، هنا حق الزوج مقدم لأن (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[2][3]".

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (295/7).

[2] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، (105/1)، ط1، 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية. الشـــاطبي، إبراهيم بن موســـى اللخمي، **الموافقات**، (311/1)، ط1، دار ابن عفان، تحقيق أبو عبيدة مشـــهور، 1417هـ-1997م.

[3] العمري، عيسى، **أعمال المرأة الكسبية وأحكامها**، (30).

الحالة الثالثة: مدى أثر إذن الزوج عند خروج الزوجة للعمل في حال إعساره:

من المقرر عند الفقهاء أن المرأة بعد زواجها غير مكلفة بالعمل والإنفاق، وذلك لأن نفقتها واجبة على زوجها، وكذلك للزوج عليها حق الاحتباس، إذ ليس لها الخروج للعمل إلا بإذنه؛ وذلك لكفايته مئونتها، لكن إذا أعسر الزوج هل يبقى إذنه مطلوباً للخروج للعمل؟

وفيما يلي بيان المسألة:

أولاً: آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو قول الحنفية[1] وقول للشافعية[2] وفي رواية عند الحنابلة[3] حيث يرون أنه **ليس للزوج أن يمنع** زوجته من الخروج لتحصيل النفقة بالكسب إذا أعسر الزوج وأُمهل ولم يقدم نفقة.

ويستدلون بأن المنع مقابل النفقة، فإذا امتنع عن النفقة فيجوز لها الخروج في مدة الإمهال لتحصيل النفقة بكسب أو تجارة أو سؤال[4].

---

[1] المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى (ت686هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، (677/2)، ط2، دار القلم، دمشق، 1414هـ-1994م.

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (455/11)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م.

[3] العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (157/6)، ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428م.

[4] انظر: النووي، محي الدين (676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (78/9)، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ-1991م. الشيرازي، إبراهيم بن علي (476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (155/3)، باب الإعسار بالنفقة، دار الكتب العلمية. الشربيني، شمس الدين (977هـ)، **مغني المحتاج**، (181/5)، باب حكم الإعسار. ابن قدامة.

الاتجاه الثاني: وهو قول المالكية[1] والأظهر عند الشافعية[2] والحنابلة[3] يرون أن الزوجة **تخير بين الفسخ والبقاء** في حال إعسار الزوج.

جاء في "الروض المربع في شرح زاد المستقنع": أنه في حال إعسار الزوج، للزوجة الفسخ أو البقاء معه وفي بقائها معه لا يحق له منعها من عمل أو تكسُّب، ولا يملك حبسها، إلا إذا كفاها مؤونتها ونفقتها[4].

ويستلون بما يلي:

1- لأن امساكه إياها بغير إنفاق إضرار بها وتضييق عليها.

2- لأن النفقة في مقابلة الإستمتاع، فلما نشزت لا نفقة لها لمنعها الإستمتاع، فإذا عجز عن النفقة يحق لها مفارقته[5].

3- إذا كان يحق لها التفريق في الإيلاء والعنة وضررهما أيسر من عدم النفقة فالتفريق عند عدم النفقة أولى[6].

---

[1] انظر: الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، (784/1)، الحطاب، **مواهب الجليل**، (489/3)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (143/1). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (198/4). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (519/2). الجلاَّب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ت378هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك**، (408/1)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ-2007م.

[2] انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ)، **نهاية المطالب في دراية المذاهب**، (479/15)، ط1، دار المنهاج، 1428هـ-2007م. العمراني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير (ت558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (224/11)، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ-2000م. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت676هـ)، **المجموع في شرح المهذب**، دار الفكر.

[3] ابن قدامة، **المغني**، (204/8). ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله (ت884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، (164/7)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.

[4] البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (622)، باب ما تجب فيه نفقة الزوجة، دار المؤيد -مؤسسة الرسالة.

[5] انظر: الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، (784/1).

[6] الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (807/2)، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ-1999م.

ثانياً: القول الراجح في المسألة

الراجح: أميلُ إلى القول الأول، فليس له منعها من الخروج عند إعساره لتحصيل النفقة بالكسب المشروع ضمن الضوابط الشرعية، وذلك لأنه إذا لم يوفِّ ما عليه فلا يملك الحجر، والله تعالى أعلم.

لذلك إن **حالات خروج المرأة للعمل بعد زواجها لا تتعدى حالات ثلاث:**

1- اشتراط الزوجة الخروج للعمل: فإذا كانت الشروط منافية لأحكام الشريعة ولمقصود "عقد الزواج" فهي شروط باطلة لا تصح، وأما إذا كانت لا تنافي أحكام الشريعة ولا مقصود العقد ولا تلحِق ضرراً بأحد العاقدين، كاشتراط الزوجة أن تعمل، كان الشرط صحيحاً ويجب الوفاء به.

2- أن يعود الزوج عن موافقته بعد الزواج: فإن كان هذا الاعتراض والمنع دون سبب، فلا شك أن فيه إضراراً للزوجة ويعتبر متعسفاً في منعه لها عن العمل، وأما إن كان سببه في منعها هو إنقاص حقوقه وحقوق أُسرته فله حق منعها من العمل.

والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته، أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه، خصوصاً أنه ملتزمٌ بوعد، وفي حال وجود حاجة ماسّة أو مبرر قوي[1].

3-في حال إعسار الزوج: وقد بينتُ أقوالَ الفقهاء بين تخيير الزوجة، وجواز الخروج للكسب عند الإعسار وبينتُ القول الراجح في ذلك.

وفي ضوء هذه الحالات السابقة يتبين لي: أن إذن الزوج واجب، وأن الحالة التي تستقل فيها الزوجة بالخروج للعمل بعد الزواج هي حالة الشرط في العقد الصحيح، وكذلك في حالة إعسار

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، باب مطلب في الكلام على المؤنسة، (603/3).

الزوج، وعدم القدرة على مؤونتها، مع مراعاة الضوابط الشرعية. وما فيما سواها لا يحق للزوجة الخروج دون إذن زوجها.

المطلب الثاني: صاحب الحق في كسب المرأة

إن النظرة العامة للقرآن الكريم جاءت لتكرم النفس البشرية، رجلاً كان أم امرأة قال تعالى: أأ□ نيني[1].

لذلك لقد أعطى الإسلام كل ذي حقٍ حقه، فأعطى المرأة حقوقها ومن هذه الحقوق حق العمل والتكسب والتملك، قال تعالى: أأ□ □ □ بجبح بخ بم به تجتحّ[2].

يقول صاحب الظلال رحمه الله: فأما الإسلام فقد منحها هذا الحق ابتداء وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيات نسوية، وبدون عضوية برلمان!! منحها هذا الحق تماشياً مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان جملة، وإلى تكريم شِقَّيّ النفس الواحدة، وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأُسرة، وإلى حياطة جو الأُسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء.

ومن هنا كانت المساواة في حق التملك، وحق الكسب بين الرجال والنساء، من ناحية المبدأ العام[3].

فإذا كان التكسُّب حقاً مكفولاً للمرأة فمن هو صاحب الحق في كسبها؟ وهل للزوج حق في كسبها؟

[1] سورة الإسراء: الآية70.

[2] سورة النساء: الآية 32

[3] سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي ت1386هـ، **في ظلال القرآن**، (645/2)، ط 17، دار الشروق، بيروت، 1412هـ.

وقد قسمتُ هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مدى حق الزوج بمطالبة زوجته بالمساهمة بالإنفاق إذا ترتب على عملها تكاليف إضافية.

البند الأول: القائلون بحق الزوج في كسب الزوجة وحججهم ومبرراتهم:

والى هذا ذهب الظاهرية[1] وأكدَّ على ذلك مجمع الفقه الإسلامي في قراراته الصادرة في الدورة السادسة عشرة أنه إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات [2].

ومبرراتهم ما يلي:

1- إن مساهمة الزوجة العاملة بنصيبٍ من أجرها في نفقات المعيشة، هي في الواقع مقابل لتنازل الزوج عن بعض حقه على زوجته في التفرُّغ للشؤون الزوجية[3].

وقد يجاب أنه من المقرر والمعلوم، أن المرأة إذا خرجت إلى العمل بدون إذن وليها تعتبر ناشزاً ولا تجب لها النفقة، فلا بد أن تخرج بإذن زوجها، ويحق له أن يمنعها من الخروج لأن له حق الاحتباس، فإن أذن لها ورضي بخروجها وتنازل عن الاحتباس الكامل، لا تعتبر ناشزاً ولا يؤثر خروجها على نفقته عليها، أو إجبارها على الإنفاق.

2- إن ما يأخذه الرجل من كسب زوجته، هو نوعٌ من المشاركة والتعاون وليس التعويض[4].

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، (254/9).

[2] مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد ف(الإمارات) الدورة (16)، 9-14/نيسان/2005، قرار رقم 144(2/16).

[3] عبد السلام، محمد، **العلاقات الأُسرية في الإسلام**، (171-172)، ط، مكتبة الفلاح، الكويت، 1407هـ-1987م.

[4] عقلة، محمد، **نظام الأُسرة في الإسلام**، (309/2)، ط3، مكتبة الرسالة الحديثة، الأُردن، 1423هـ-2002م.

ويجاب عليه: أن الإنفاق في الأصل ليس مطلوباً من المرأة، وهذا لا يعني أنها إن عملت يجب أن يكون له حق في مالها، والله تعالى يقول: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1].

3- الظروف المعيشية الصعبة أو بعض الظروف التي يمر بها الأزواج، قد تدفع بالمرأة إلى العمل ومساعدة زوجها[2].

4- المرأة حين تعمل تضطر إلى زيادة في المصروف، سواء في المأكل والمشرب والمواصلات، وكذلك تحتاج إلى الاستعانة ببعض من يسد عنها حاجاتها سواء في رعاية شؤون بيتها وحضانة أطفالها ورعايتهم[3].

ويجاب عليه: أن المرأة لو جلست في بيتها لما احتاجت لهذه المصروفات ولأنه لا يُطلب منها ذلك.

البند الثاني: القائلون بعدم وجود حق للزوج في كسب الزوجة وحججهم ومبرراتهم:

واليه ذهب جمهور الفقهاء بأن المرأة لا حق للزوج في كسبها ولا تجبر بالإنفاق على بيتها وإن ساهمت بشيء فهو من طيب نفسها، مبرراتهم ما يلي:

1- أن الله أوجب النفقة على الرجل لا على المرأة لقوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[4].

2- أن المرأة لها ذمتها المالية المستقلة وكسبها ومالها جزء من ذمتها ولا يجوز لأحد أن يأخذ من مالها إلا بطيب نفس منها.

---

[1] الطلاق: الآية 7.

[2] الشويعر، عبد السلام بن محمد، **أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية**، (39)، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1432هـ.

[3] العمري، صالح، **أعمال المرأة الكسبية وأحكامها**، (39).

[4] سورة الطلاق: الآية 7.

البند الثالث: مناقشة المبررات والترجيح:

وبعد عرض هذه المبررات ومناقشتها أرى ما يلي:

1- كسب المرأة هو حق شرعي خالص لها، وهي صاحبة الحق في التصرف به، ولا يحق لأحد أن يجبر المرأة أو يكرهها أو يبتزها مقابل شيء من كسبها، إلا أن يكون طواعية منها وعن طيب نفس، قال تعالى: ﴿ ﴾[1].

2- إنَّ عمل المرأة لا يؤثر بشكل من الأشكال على نفقتها، فيبقى الرجل أولاً وآخراً هو المطالب بالنفقة، سواء عملت المرأة أم لم تعمل.

3- إن اعتبار الزوج صاحب حق فيما تكتسبه زوجتُه، يؤدي في كثير من الأحيان إلى استغلال المرأة وما تكتسبه، كما يؤدي إلى تخلي بعض الرجال عن مهامهم الأساسية في الإنفاق، فتصبح الزوجة كأنها ملزمة بالعمل، بل ربما يجعل عملها مسوغاً لاستغلالها.

4- لقد أعطى الإسلام المرأة شخصيتها الكاملة، وجعل لها ثروتها المستقلة ولا يجوز للزوج أن يأخذ منها إلا بطيب نفسها، قال الله تعالى: ﴿ ﴾[2]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ ﴾[3].

فإذا كان لا يجوز أن يأخذ الزوج من المال الذي دفعه هو لزوجته، فمن باب أولى في مالها وكسبها.

5- إذا خرجت الزوجة للعمل بإذن زوجها ولم يعترض على عملها، ورضي بذلك، فلا يحق له أن يأخذ من كسبها شيئاً إلا عن طيب نفس منها.

---

[1] سورة النساء: الآية 4.

[2] سورة النساء: الآية 20.

[3] سورة النساء: الآية 4.

الفرع الثاني: اشتراط الزوج على زوجته جزءاً من كسبها مقابل السماح لها بالعمل:

والفقهاء في هذه المسألة لهم رأيان:

القول الأول: إذا اشترط الزوج على زوجته أن تعطيه شيئاً من راتبها مقابل السماح له بالعمل، فالعقد صحيح، وهذه الشروط غير ملزِمة واليه ذهب المالكية[1] والحنابلة[2].

فقد جاء في الشرح الكبير: في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم، أو عشرة دراهم: النكاح جائز ولها أن ترجع في هذا الشرط[3].

القول الثاني: إذا اشترط الزوج على الزوجة جزءاً من راتبها مقابل السماح لها بالعمل فهذه الشروط باطلة والعقد صحيح، لأن هذه الشروط تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده لذلك هي باطلة، والى هذا ذهب الحنفية[4] والشافعية[5].

وخلاصة القول في المسألة: أن إذن الزوج مطلوب لخروج المرأة للعمل، فإن أذن لها وخرجت فإن كسبها حق لها، ولا يجوز أن يأخذ منها بالإكراه أو الحياء، فإن فعل ذلك كان متعسفاً في استعمال القوامة الزوجية ربما كان مضراً بها، فلا يحق للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا عن طيب نفس، قال تعالى: **ﭐ** ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ[6] فإذا اشترط عليها شيئاً من كسبها، ووافقت على ذلك، عن طيب نفسها فلا حرج في ذلك. والله تعالى أعلم.

---

[1] الصاوي، **حاشية الصاوي**، (386/2).

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (82/2-83)، باب الأنكحة النمهي عنها، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (155/8). البهوتي، **كشاف القناع**، (98/5 وما بعدها).

[3] ابن قدامة، شمس الدين (682)، **الشرح الكبير**، (423/20)، ط1، تحقيق عبد الله بن محسن التركي –عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1415هـ-1995م.

[4] الزيلعي، **تبين الحقائق**، (148/2). الكاساني، **بدائع الصنائع**، (491/3-495).

[5] الشافعي، **الأُم**، (79/5)، باب الشرط في النكاح. الشربيني، **مغني المحتاج**، (276/2-277).

[6] سورة النساء: الآية 4.

المطلب الثالث: مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق

إن الأُسرة هي النواة الأساسية للمجتمع، ولابد أن تكون هذه النواة قائمة على أُسس متينة من شأنها أن تحفظ هذه الأُسرة وتنظم شؤونها، ومن هنا نظم الإسلام العلاقة المالية بين الزوجين، ووضع لها ضوابط حتى تكون سبباً في حفظ كيان الأُسرة، وليس منبعاً للخلاف والنزاع.

ولقد أعطى الإسلامُ المرأةَ حقوقَها، فقد جعلها ذات أهلية للتملك والكسب ولها ذمتها المالية الخاصة، وكذلك أوجب الإسلام النفقة على الزوج وجعلها حقاً للزوجة، حتى وإن كانت غنية، ولا يحق للزوج أن يجبرها على أن تنفق من مالها إلا برضاها وطيب نفسها.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في مسألة مساهمة الزوجة العاملة في النفقة

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجب على الزوجة العاملة المشاركة في النفقات الأُسرية

ومن الذين ذهبوا إلى ذلك الظاهرية[1] ومن المعاصرين د. **محمد الزحيلي** حيث يقول: عندما تخرج المرأة للعمل يتغير الوضع في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الحاضرة، وبالتالي تسقط نفقتها الخاصة أولاً، إلا باتفاق بينهما، وعليها المشاركة في سائر النفقات، وكذلك يكون لأُسرة المرأة العاملة حق في راتبها، لأنها تخلت عن بعض واجباتها الأُسرية[2].

- **أدلة القول الأول ومبرراته**

لا شك أن المرأة عندما تخرج للعمل يطرأ على الأُسرة تغيراتٌ على جميع الأصعدة، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية منها:

1- خروجها للعمل يضاعف نفقات الأُسرة من الطعام والشراب واللباس والمواصلات...الخ.

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، (254/9).

[2] الزحيلي، محمد، **أحكام المرأة المعاصرة**، (287).

2- عند خروج المرأة للعمل تحتاج إلى حاضنة أو مربية أو خادمة لتقوم مقامها في وقت العمل.

3- خروج المرأة للعمل يؤدي إلى إنقاص حقوق زوجها وأُسرتها أو التقصير في واجباتها تجاه أُسرتها.

4- خروج المرأة يحتم أن يقوم الزوج والأبناء أحياناً بواجبات الأُم ومهامها عند غيابها عن بيتها.

ومن هنا رأى أصحاب هذا القول أن للزوج والأبناء حقاً في كسب الزوجة، لأنها أنقصت من واجباتها وحقوق أُسرتها بسبب خروجها للعمل.

القول الثاني: لا تجبر الزوجة على المشاركة في النفقة على بيتها، إذ إن ما تقدمه الزوجةُ العاملة لبيتها هو من باب الصدقة وليس من باب الإلزام، إذا تم ذلك عن طيب نفس وطواعية واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

ويستدلون بما يلي:

1- أن النفقة غير واجبة على الزوجة.

2- لا يحل لأحد أن يأخذ من مال الزوجة الإ عن طيب نفسها، لقوله تعالى: ﴿ ﴾[5].

3- ما جاء في **البخاري عن أُم سلمة** رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، ألي أجر أن أُنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بني؟ فقال: «**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»[6].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، (621/2).

[2] القرافي، **الذخيرة**، (213/8). المواق، **التاج والإكليل**، (559/5).

[3] الشافعي، **الأم**، (346/1). الشيرازي، **المهذب**، (148/3).

[4] ابن قدامة، **الكافي**، (343/3). الكلوذاني، **الهداية**، (496/1).

[5] سورة النساء: الآية 4.

[6] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، (122/2).

الفرع الثاني: خلاصة المسألة:

1- النفقة هي من واجبات الزوج ومن حقوق الزوجة مهما كان حال الزوجين من فقر وغنى.

2- الزوجة لها أهلية التملك، ولها حق التصرف في مالها.

3- يتحمل الزوجان معاً التكاليف والأعباء المترتبة على خروج الزوجة للعمل.

4- لا بد من مشاركة المرأة العاملة بالنفقات الأُسرية عن طيب نفسها دون إكراه، لأن الحياة الزوجية أساسها المشاركة والتعاون.

5- لا مانع شرعاً وعرفاً من أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في نفقات الأُسرة. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: أثر عمل المرأة على اسقاط نفقتها.

إن الأصل في قيام الحياة الزوجية أن تكون مبنية على التعاون والتكامل والمشاركة، فيترتب على الرجل العمل والكسب من أجل توفير النفقة لأُسرته، وكذلك المرأة يترتب عليها تدبير شؤون أُسرتها وزوجها فهي راعية في بيتها.

الفرع الأول: مشروعية نفقة الزوجة

ولا شك بأن نفقة الزوجة واجبة **باتفاق الفقهاء**[1]، وذلك لاحتباسها لحق زوجها، وقد بَينتْ النصوص الشرعية في **القرآن الكريم** وجوب النفقة للزوجة، قال الله تعالى: ﴿ □ □ □

والله تعالى يبين أن الزوج هو المكلَّف والمطالَب بالنفقة ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في نفقة المرأة العاملة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول: سقوط النفقة للمرأة العاملة:**

وبه قال الحنفية[1] ورواية عند الشافعية[2] ذلك لأن الزوج له حق الاحتباس، ولا يجوز للمرأة أن تخرج إلى العمل إلا بإذنه، وهو ينفق عليها مقابل ذلك الحق، فإذا خرجت المرأة للعمل زال موجب النفقة، وهو الاحتباس[3].

- **القول الثاني: بقاء النفقة على أصلها ولا تتأثر بعمل المرأة:**

وبه قال المالكية[4]، والشافعية[5] في قول، وذلك لأن من شروط خروج المرأة للعمل إذن زوجها، وله الحق كذلك في منعها، والتي خرجت بإذن زوجها لا تعد ناشزاً، وكذلك إذا اشترطت المرأة على زوجها العمل ووافق على شرطها فهو بمثابة الإذن، ولا يؤثر العمل على نفقتها وتبقى على أصلها[6].

- **القول الثالث: تشطير النفقة:**

وتشطير النفقة هو: أن ينقَص من مقدار النفقة الواجبة على الزوج بسبب تبعُّض التمكين التام[7].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، (598/3).

[2] الرملي، **نهاية المحتاج**، (308/6).

[3] الزحيلي، محمد، **أحكام المرأة المعاصرة**، (287). التكروري، عثمان، **شرح قانون الاحوال الشخصية الأُردني**، (135)، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998م. شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد ت1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (496/1)، دط، دار احياء التراث العربي. الشيرازي، أبو اسحاق، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، (148/3).

[4] الجلاَّب، **التفريع في فقه الإمام مالك**، (406/1). ابن بزيزة، أبو محمد عبد العزيز بن ابراهيم (ت673هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، (676/1)، ط1، دار ابن حزم، 1431هـ-2010م.

[5]، الشربيني، **مغني المحتاج**، (170/5).

[6]، ابن حزم، أبو محمد بن علي الظاهري ت 456هـ، **المحلى بالآثار**، (249/9)، د.ط، دار الفكر. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ت463هـ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (559/2)، ط2، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، 1400هـ-1980م.

[7] الشويعر، عبد السلام بن محمد، **أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية**، (20).

والحنابلة[1] القائلون بالتشطير لهم رأيان في تقدير التشطير:

الأول: أن تشطير النفقة يقدَّر بالأزمان، وذلك بتقدير الساعات التي لا يكون فيها تمكين، واحتباس بالنسبة لساعات اليوم.

الثاني: أن المرأة تستحق نصف النفقة في جميع الحالات، وذلك لصعوبة التقدير بالأزمنة.

وبعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة تبين أن العلة في إسقاط النفقة أو إيجابها هو النشوز، فالذين يرون إسقاط نفقة الزوجة العاملة هو من باب خروج الزوجة للعمل بدون إذن زوجها، وإنقاصها لحقه في الاحتباس، فيعتبرون ذلك نشوزاً، والناشز عندهم تسقط نفقتها.

والذين يرون عدم إسقاط النفقة مطلقاً، هم الذين لا يرون أن النشوز مسقط للنفقة.

وأما القائلون بالتشطير، **وهم الحنابلة** هو من باب تقدير النفقة بقدر التمكين والاحتباس.

الفرع الثالث: القول الراجح:

والذي أميل إليه في هذه المسألة ما يلي:

- عدم سقوط النفقة إذا خرجت المرأة للعمل بإذن زوجها، وذلك لأن موجب النشوز قد سقط وهو إذن الزوج.
- تشطير النفقة إذا خرجت الزوجة للعمل بدون إذن زوجها، وذلك لأنها أنقصت من التمكين التام والاحتباس فيصار إلى تشطير النفقة، وذلك فيه إعمال للرأيين السابقين وفيه انسجام مع مقاصد الشريعة التي أوجبت النفقة بالعقد والتمكين، فإذا لم يتحقق التمكين التام لا يُحكم بزواله إذا بقي بعضُه فهو موجود لكنه ناقص، وكذلك الأمر بالنسبة للنفقة فهي موجودة لكنها ناقصة، لذلك ينقَص من النفقة ما ينقُص من التمكين والاحتباس وهو التشطير. والله تعالى أعلم.

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس ت1051هـ، *شرح منتهى* **الإرادات المسمى دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى**، (233/3)، ط1، عالم الكتب، 1414هـ-1993م.

الفصل الثاني

استقلال الذمة المالية وأثره على المكتسبات المالية المشتركة بين الزوجين

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية.

المبحث الثاني: الذمة المالية المستقلة الخاصة بكل من الزوجين، والموقف الشرعي والقانوني منها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين.

المبحث الرابع: استقلال الذمة المالية وأثره على تصرفات الزوجين في الأموال المشتركة.

المبحث الأول

مفهوم الذمة المالية لغةً وشرعاً

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية لغةً:

الفرع الأول: مفهوم الذمة لغةً

تأتي الذمة في اللغة بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق، وسُمي أهل الذمة ذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[1].

ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ [2].

وقيل: الذمة: هي الذات والنفس، ومنه قولهم ثبت المال في الذمة؛ وذلك لأن النفس والذات محل الذمة، وهو تسمية للمحل باسم الحال[3].

وقيل: الذمة: هي الصلح والمهادنة[4]، لقوله رسول الله ﷺ وهو يوصي قادة الجيش من أصحابه: **«وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ»**[5].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم ت711هـ، **لسان العرب**، فصل الذال المعجمة، (221/12)، ط3، دار صادر، بيروت 1414هـ. مصطفى ابراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (315/1). الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت666هـ، **مختار الصحاح**، (113/1)، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ-1999م. الزبيدي، محمد بن محمد أبو الفيض ت1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (206/32)، دار الهداية.

[2] سورة التوبة: الآية 8.

[3] أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، (138/1).

[4] **المرجع السابق**، (138/1).

[5] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب تأمير الإمام الأُمراء على البعوث، (1357/3)، حديث رقم 1731.

ومنها الذِّمام والمِذمة (بالكسر): الحق والحرمة التي يذم مضيعها[1].

الفرع الثاني: مفهوم الذمة اصطلاحاً

"وصفٌ شرعيٌ يفترض الشارعُ وجودَه في الإنسان، فيصير به أهلاً للإلزام والالتزام؛ أي صالحاً لأن تكون له حقوق، وعليه واجبات مالية"[2].

ويُعرّف الدكتور **مصطفى الزرقا** –رحمه الله– الذمة: "أنها وعاءٌ اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"[3].

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للذمة المالية.

لم تقتصر الذمة في الفقه الإسلامي على الأُمور المالية، بل تتسع لتكون محلاً للحقوق المالية والواجبات الدينية، فهي وعاء يتسع للحقوق؛ لحق الله تعالى ولحق العباد.

وهنا سأتطرق إلى الذمة من الناحية المالية؛ لحاجتنا إليها في البحث.

لقد اختلف فقهاء المسلمين حول طبيعة الذمة المالية التي سأُبينها في هذا المطلب

---

[1] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ت538هـ، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، (15/2)، ط2، دار المعرفة، لبنان. الحميري، نشوان بن سعيد ت573، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، (2231/4)، ط1، دار الفكر، بيروت، 1420هـ–1999م.

[2] أقاش، محمد، **النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأُسرة**، (14)، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، 2005–2006م.

[3] الزرقا، مصطفى أحمد، **نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي**، (201).

وذلك في أربعة فروع وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: اعتبار الذمة المالية وصفاً شرعياً

لقد ذهب فريق من علماء الأُصول كالمالكية[1] والحنابلة[2] إلى اعتبار الذمة **وصفاً شرعياً**، لكن اختلفوا في التفريق بين الذمة المالية وأهلية الوجوب، كما يلي:

البند الأول: الذمة المالية وأهلية الوجوب أمران متماثلان: مما جعلهما في المحصلة شيئاً واحداً[3].

يقول القرافي رحمه الله إن الذمة: "معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم"[4].

والذمة المالية في منظورهم هي: أمر اعتباري، يفرض ليكون محلاً للالتزام والإلزام؛ أي لتعلق الحقوق والواجبات بالشخص[5].

وعليه، لا يتصور ثبوت دَين على إنسان إلا بتصور محل اعتباري مفترض مقدر وجوده في كل إنسان، وهذا المحل المفترض المقدر هو الذمة[6].

البند الثاني: الذمة المالية وأهلية الوجوب متلازمان:

ومن الفقهاء[7] كابن الشاط من المالكية[8] من يفرقون بين الذمة المالية وأهلية الوجوب، فيعتبرون أن أهلية الوجوب هي قابلية الإنسان لأن تثبت الحقوق له أو عليه، أما الذمة فهي محل

---

[1] القرافي، شهاب الدين ت684هـ، **الفروق**، (3/ 230)، د.ط، عالم الكتب.

[2] البهوتي، **كشاف القناع**، باب السلم والتصرف في الدين، (289/3).

[3] البهوتي، **المرجع السابق**، (289/3).

[4] القرافي، **الفروق**، (230/3).

[5] أبو زهرة، محمد، **أحكام التركات والمواريث**، (16)، دار الفكر العربي، د.ط، دت.

[6] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (54/4).

[7] انظر: التلفتازي، سعد الدين مسعود(ت793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، (322/2)، مكتبة صبيح، مصر. القرافي، **الفروق**، (230/3).

[8] **ابن الشاط:** هو قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي ابن الشَّاط، فقيه مالكي ولد بسبتة سنة (632هـ/1245م)، وتوفي فيها سنة(723هـ/1323م)، من أبرز مؤلفاته (ادوار الشروق على أنوار الفروق) و(غية الرائض في علم الفرائض)، ومن شيوخه ابي علي الحسن بن الربيع وعلي الحافظ أبي يعقوب المحاسبي وغيرهم، وأخذ عنه أبي زكريا بن هذيل والحسن بن الحباب وغيرهم. انظر: ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد (ت799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، (152/2)، دار التراث، القاهرة. الزركلي، **الأعلام**، (177/5).

استيعاب تلك الحقوق، فهما أمران متلازمان؛ فمتى اعتبرت للشخص أهلية للتحمل شرعاً اعتبرت له ذمة، ومتى اعتبرت له ذمة اعتبرت له أهلية التحمل[1].

الفرع الثاني: اعتبار الذمة المالية ذاتاً.

وذهب فريق من علماء الأُصول منهم البزدوي[2] رحمه الله إلى اعتبار الذمة المالية ذاتاً وليست وصفاً أو افتراضاً.

وذكر البزدوي رحمه الله أن: "الذمة إنما يراد بها النفس، والنفس قد تكون صالحة لأهلية الأداء وقد لا تكون صالحة"[3].

والمقصود عندهم من جعل الذمة أمراً مادياً، هو أن لا تُبنى الأحكام الشرعية على شيء افتراضي غير موجود[4].

---

[1] الزرقا، مصطفى أحمد، **نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي**، (196)، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ.

[2] **البزدوي**: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أُصولي، من أكابر الحنفية. ولد(400هـ-1010م) من سكان سمرقند، نسبته إلى "بزدة" قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها "المبسوط، و"كنز الوصول، يعرف بأُصول البزدوي، وتفسير القرآن، وغناء الفقهاء في الفقه وتوفي رحمه الله في (482هـ-1089م). انظر: الزركلي، **الأعلام**، (328/4). السودوني، أبو الفداء زين الدين، **تاج التراجم**، (ص205)، ط1، دار القلم، دمشق، 1413هـ-1992م. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (512/10)، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م.

[3] البزدوي، علي بن محمد الحنفي (ت383هـ)، **كنز الوصول الى معرفة الأصول (أصول البزدوي)**، (324)، باب بيان الأهلية، دط، مطبعة جاويد بريس، كراتشي. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ت 730هـ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (239/4-240)، ج4، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

[4] انظر: المالكي، محمد الأمير، **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، (198/3)، ط1، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، 1426هـ-2005م. المنجور، أحمد بن علي (995هـ)، **شرح المنهج المنتخب الى قواعد المذهب**، (388/1)، دار عبد الله الشنقيطي.

الفرع الثالث: اعتبار الذمة المالية أمراً زائداً.

وهناك بعض علماء الأُصول[1] لا يعترف بوجود الذمة؛ إذ يعتبرون الذمة أمراً زائداً، فهم يُعرّفونها بأنها أهلية الأداء، فالإنسان المكلف له حقوق وعليه واجبات.

ولكن **يُجاب** على ذلك: بأن الذمة ثابتة بالإجماع فمن أنكرها فهو مخالف للإجماع.

يقول البزدوي رحمه الله: "أما أهلية الوجوب فبناءً على قيام الذمة، وأن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء –رحمهم الله–.

وهذا ردٌ لما ذكره بعضهم أن تقدير المال في الذمة لا معنى له، وأن تقدير الذمة من التُرهات التي لا حاجة في الشرع والعقل إليها: بل الشرع مكَّنه بأن يطالبه بذلك القدر من المال، فهذا هو المعقول عُرفاً وشرعاً، فقال هي ثابتة بالإجماع، فمن أنكرها فهو مخالف للإجماع "[2].

قال القاضي الإمام أبو زيد[3] –رحمه الله–: "الذمة عبارة عن العهد في اللغة، فالله تعالى لما خلق الإنسان محل أمانته أكرمه بالعقل والذمة حتى صار بهما أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه، فثبت له حق العصمة والحرية والملكية؛ بأن حمل حقوقه، وثبتت عليه حقوق الله تعالى"[4].

وحتى يؤدي المكلف ما عليه من الواجبات، لا بد أن نَعْرف محل الوجوب؛ لأن الأحكام تُبنى عليه؛ فالقصد من وجود الذمة المالية بيان الأحكام الفقهية[5].

---

[1] انظر: آل علي ، صالح بن سعود ، **عوارض الأهلية المؤثرة على المسؤولية الجنائية**، (80)، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ.

[2] البزدوي، ابو الحسن علي بن محمد ت 482هـ، **أُصول البزدوي** –مطبوع مع شرحه كشف الأسرار–، (4 /237)، دط، دار الكتاب الإسلامي، دت.

[3] **أبو زيد القاضي**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن حبيب بن الليث بن شبيب، أحد أئمة أصحاب الشافعي ومدرسيهم، حدث عن الأصم، وأبي عبد الله بن يعقوب، وأبي بكر الضبعي، وأبي الوليد القرشي، وأبي حامد بن بالويه وإبراهيم بن عصمة البالي، وأبي الحسن الكارزي، وأبي عمرو بن مطر، ومن في طبقتهم، وكان كثير الشيوخ، صحيح السماع، عقد له مجلس الإملاء فأملى في داره سنين، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ست عشرة وأربع مائة، روى عنه كثير من العلماء. انظر: أبو اسحاق الصريفيني، تقي الدين ابراهيم بن محمد، **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، (330/1)، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ، تحقيق خالد حيدر.

[4] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أُصول البزدوي**، (238/4).

[5] انظر: رشيد، مسعودي، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**، (155)، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2004–2005م.

الفرع الرابع: الموقف الراجح المختار.

بناءً على ما سبق فإنني أرى أنَّ:

1- الذمة المالية هي: "وصفٌ شرعيٌ يفترض الشارع وجوده في الإنسان، فيصير به أهلاً للإلزام والالتزام؛ أي صالحاً لأن تكون له حقوق، وعليه واجبات مالية"[1]؛ وذلك لأنه: لو كانت الذمة هي أهلية الأداء، فهذا يعني أن الصغير لا يوجد له ذمة، وقد يكون هذا الصغير له حقوق مالية كالميراث وغيره، فكيف يستقيم القول بأن الذمة هي أهلية الأداء.

2- الذمة المالية وأهلية الوجوب أمران متلازمان، لكنهما يختلفان في المعنى، حيث إن أهلية الوجوب تكون ناقصة وتكتمل بعد الولادة.

3- الذمة المالية تثبت للذكر والأُنثى على حد سواء دون تميز أو تفريق.

[1] أقاش، محمد، **النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة**، (14).

المبحث الثاني

الذمة المالية المستقلة الخاصة بكل من الزوجين شرعاً وقانوناً

لقد اعتبر الشرع الإسلامي الذمة المالية ذمة مستقلة للرجل والمرأة على حد سواء، وبموجب هذا الاستقلال يحق لكل من الزوجين استثمار أمواله والتصرف بها، وسأُبين ذلك في المطلبيين التاليين :

المطلب الأول: مشروعية استقلال الذمة المالية شرعاً.

الفرع الأول: الأدلة من القران الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ لم لى لي ... نم نى ﴾[1].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة المساواة بين الرجال والنساء، بحيث يأخذ كل ذي حقٍ حقه.

قال **ابن كثير** رحمه الله[2]: "أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكل منهم"[3].

2- قوله تعالى: ﴿ ... بجبح بخ بم بهتجتح تخ تم ته ثم جم ... حم ... خم ﴾[4].

---

[1] النساء: الآية 7.

[2] ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع القرشي الأُموي البصروي الشيخ عماد الدين المعروف بابن كثير صاحب التفسير والتاريخ، ولد سنة (701هـ) ومن شيوخه عيسى بن عبد الرحمن المطعم وأبو الفتح الدبوسي. ومن مؤلفاته: التكميل، وأحكام التنبيه، طبقات الشافعية. توفي سنة (774هـ). انظر: أبو الطيب، محمد بن أحمد بن علي (ت832)، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، (472/1)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ-1990م.

[3] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي ت774هـ، **تفسير ابن كثير**، (192/2)، ط 1، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

[4] النساء: الآية 32.

قال **الزمخشري رحمه الله**[1] في الكشاف "أي جعل ما قسم لكل من الرجال والنساء على حسب ما عرف الله من حاله الموجبة للبسط أو القبض كسبا له"[2].

وهنا لم تُفرق الآية الكريمة بين الرجال والنساء في مبدأ كسب الحق واستقلاليته.

3- قوله تعالى:ﱡ ﱠ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

الفرع الثاني: الأدلة من السنة الشريفة:

1- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ[1] قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»[2].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرهن بالصدقة، وقبلها منهن، ولم يسأل ولم يستفصل عن مصدرها؛ وهذا يدل على أن للمرأة ذمتها المالية، ولها حق التصرف في مالها[3].

2- ما ورد عن مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ، أَخْبَرَت أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»[4].

ووجه الدلالة: أنه يجوز للمرأة إذا كانت رشيدة أن تتصرف في مالها، وبالتالي فإن حق التصرف في مالها مترتب على استقلال ذمتها إذ لو لم تكن ذمتها المالية مستقلة لاحتاجت الى إذن ممن له عليها ولاية[5].

3- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ...**»[6]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرها على تصدقها، وهذا دليل على ملكيتها وأهليتها للتصرف، فلو لم يكن للمرأة ذمتها المالية ولو لم يكن لها حق التملك والتصرف لما أقرها النبي ﷺ على ذلك.

---

[1] زينب هي زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر: الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري ت398هـ، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، (537/2)، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1407م.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب الزكاة على الزوج والأيتام، (121/2)، حديث رقم 1466.

[3] انظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف ت449هـ، **شرح صحيح البخاري**، باب هبة الزوجة لغير زوجها، (108/7)، ط2، مكتبة الرشيد، الرياض، 1423هـ-2003م.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب هبة المرأة لغير زوجها، (158/3)، حديث رقم 2592.

[5] قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح صحيح البخاري**، باب هبة المرأة لغير زوجها، (16/4)، مكتبة دار البيان، دمشق، 1410هـ-1990م.

[6] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب قضاء الصيام عن الميت، (805/2)، حديث رقم 1149.

4- ما ورد أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، أَخْبَرَتْهُ ﷺ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْها تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: **«ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**[1].

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمرها بابتياع بريرة، وعتقها بعد ملكها لها[2].

الفرع الثالث: الإجماع.

لقد أجمع العلماء أن المرأة لها الأهلية الكاملة كالرجل، فلها ذمتها المالية ولها حق التملك وحق التصرف في مالها ضمن دائرة الشرع، وهذا ما ثبت بالأدلة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة[3]على ما مر آنفا.

المطلب الثاني: الملكية المستقلة قانوناً.

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الملكية المستقلة لغةً

الملكية لغةً: أصلها من مَلَك، ويقال مَلْكُ يَدي ومِلكُ يَدي، وكل من مَلك شيئاً فهو ربُّه، فيقال رب الدابة ورب البيت[4].

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب الشرط في البيوع، رقم الحديث 2717، (189)، ج 3.

[2] ابن عبد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ت463هـ، **الاستذكار**، (353/7)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.

[3] القلموني، محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (234/11)، الهيئة المصرية العامة، 1990م. قطب، سيد، **في ظلال القران**، (646/2). التويجري، محمد بن ابراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (453/3)، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ-2009م. الطيار، عبد الله بن محمد وآخرون، **الفقه الميسر**، (137/11)، ط1، مدار الوطن للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1432هـ-2011م.

[4] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (399/1).

المستقلة لغةً: منها استَقَلَّ، فيقال استقل بالأمر أي لم يشركه فيه أحد ولم يكن لغيره عليه سلطان، ولا سيادة عليه[1].

الفرع الثاني: تعريف الملكية المستقلة شرعا وقانوناً.

تعريف الملكية عند فقهاء الإسلام:

الملكية فقهاً: علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف[2].

أما حق المالك –فقهاً– في استقلاله بملكه فقد جاء في كتاب الفروق في الفرق بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف، أنه إذا حاز الشخص مالاً بطريق مشروع أصبح مختصاً به، واختصاصه به يمكنه من الانتفاع به والتصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كالجنون أو العته أو السفه أو الصغر ونحوها.

كما أن اختصاصه به يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا وجد مسوغ شرعي يبيح له ذلك كولاية أو وصاية أو وكالة[3].

وسأبين تعريف الملكية المستقلة ضمن القوانين المعمول بها في فلسطين:

1– عرّفها القانون المدني الأُردني المعمول به في الضفة الغربية بأنها: (سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعةً واستغلالاً)[4].

2– وأما القانون المدني المصري المعمول به في قطاع غزة فعرّفها: (بأن لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه)[5].

---

[1] دوزي، رينهارت بيترآن (ت1300هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، (345/8)، ط1، وزارة الثقافة، العراق، 1979–2000م

[2] انظر: القرافي، **الفروق**، (208/3). الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (56/4).

[3] انظر: القرافي، **الفروق**، (208/3). الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (56/4) بتصرف.

[4] القانون المدني الأُردني، المادة 1018.

[5] القانون المدني المصري، المادة 802.

3- أما مجلة الأحكام العدلية فلقد عرفتها بأنها: (ما يملكه الإنسان سواء كان منافع أو أعيانا)[1].

الفرع الثالث: مناقشة التعريفات الواردة في القوانين المعمول بها في فلسطين.

ويُلاحظ من خلال هذه القوانين ما يلي:

- أن هذه القوانين لم تحدد صفة المالك، وأبقتها على الإطلاق دون تمييز بين ذكر أو أُنثى؛ وبالتالي فإن حق التملك ينطبق على الزوج والزوجة على حدٍ سواء، بحيث يمكن أن يكون للزوج ملكه المستقل، وللزوجة ملكها المستقل.
- بينت هذه التشريعات سلطة المالك على ما يملك، وأنّ له حق التصرف في ملكه من حيث المنفعة والاستغلال.
- بينت القوانين السابقة أنّ حق التصرف هو منوط بصاحب الملك، ولا ينازعه فيه أحد دون إذنه أو رضاه.

المطلب الثالث: الخلاصة.

يتبين لنا من الأدلة السابقة أنّ مبدأ استقلال الذمة المالية يستند إلى الأدلة الشرعية، وأنّ الشريعة الإسلامية أقرت الذمة المالية لكل فرد سواء كان ذكراً أم أنثى، فأعطت المرأة حقوقها المالية والاقتصادية فأقرت لها حق التملك والتصرف والسلطة على أموالها، ، وحفظ لها مكانتها وكيانها.

[1] مجلة الأحكام العدلية المادة 125.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين

وقد قسمتُ هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: آثار استقلال الذمة المالية على أموال الزوجة.

وبعد بيان مشروعية الذمة المالية وأنَّ لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة ، إلا أن هذه القاعدة يترتب عليها نتائج وآثار أهمها:

1- حرية الزوجة في التصرف في أموالها.

فمن الأُمور المترتبة على استقلال الذمة المالية للزوجين وانفصالها، حرية الزوجة في التصرف في أموالها، ولقد أعطى الإسلام كل ذي حقٍ حقه، فأعطى المرأة حقوقها؛ ومن هذه الحقوق حق العمل والتكسب والتملك، قال تعالى: ﴿ □ □ □ بجبح بخ بم به تجتحَّ [1]

وبالتالي فإن مال الزوجة وكسبها حق شرعي خالص لها، وهي صاحبة الحق في التصرف به، ولا يحق لأحد أن يجبر المرأة أو يكرهها أو يبتزها مقابل شيء من كسبها، إلا أن يكون طواعية منها وعن طيب نفس، قال تعالى:﴿ □ ين □ □□ □ □ □ □ بج بح بخ بم به تجتحَّ[2].

لكن ما مدى تأثير إذن الزوج على تصرف الزوجة بمالها؟! هذا ما سأُبينه في المبحث الثالث من هذا الفصل بإذن الله تعالى.

---

[1] سورة النساء: الآية 32.

[2] سورة النساء: الآية 4.

2- لا ولاية للزوج على أموال زوجته.

فلقد أعطى الإسلام المرأة شخصيتها الكاملة، وجعل لها ثروتها المستقلة، ولا يجوز للزوج أن يأخذ منها إلا بطيب نفسها، قال الله تعالى:ﭐﱡﱠﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﷼

المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات الفصل بين أموال الزوجين (استقلال الذمة).

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع فيما يلي:

الفرع الأول: إيجابيات استقلال الذمة المالية، والفصل بين أموال الزوجين:

1. عدم اغتناء أحد الزوجين على حساب الآخر، خاصة إذا كانت الذمة المالية لأحدهما جيدة وللآخر ضعيفة، أو ربما يكون أحدهما محملاً بالديون قبل الزواج[1].

2. عدم إفلاس زوج بسب الآخر، فقد يقوم زوج مثلا بالمغامرة بأموال الآخر التي هي مشتركة فيؤدي إلى إفلاسه.

3. من مميزات استقلال الذمة المالية أنه يحفظ للمرأة حقوقها المالية، ويمكنها من التصرف في أموالها واستثمارها لحسابها الخاص وتكوين ثروتها الخاصة، دون أن يكون لزوجها حق فيها، ما دام عملها ضمن الضوابط الشرعية[2].

4. الذمة المالية المستقلة ونظام فصل الأموال يتميز بالبساطة وعدم التعقيد، وكما أنه سهل التطبيق عند إنتهاء الزوجية بطلاق أو وفاة[3].

الفرع الثاني: سلبيات استقلال الذمة المالية والفصل بين أموال الزوجين.

1. إذا كان أحد الزوجين لايمارس أي أعمال مهنية، لن يكون له شيء عند الخلاف وانتهاء الحياة الزوجية.

2. نظام فصل الأموال والذمة المستقلة لا يعد نظاماً مالياً بمعنى الكلمة، بل هو يؤكد عدم وجود نظام مالي للزوجين، وذلك لأن حال الزوجين المالي بقي كما هو قبل الزواج كل واحد له ماله.

---

[1] زاوي، عبد المجيد، وأغزاف حفيظ، **النظام المالي للزوجين في التشريع المغربي**، (40)، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2016-2017م.

[2] المدغري، **المرأة بين أحكم الفقه والدعوة إلى التغيير**، (193).

[3] عزاوي، **النظام المالي للزوجين في التشريع المغربي**، (41).

3. انفصال الذمة المالية للزوجين قد يوهم من يتعاقد مع أحد الزوجين بناءً على الثروة الظاهرة، أن يعرف المالك الحقيقي للثروة، فإذا أراد استيفاء الدين اكتشف أن الأموال التي كان يعتبرها ضماناً لدينه ليست في ملكيته إنما هي ملك للزوج الآخر.

4. صعوبة إثبات الملكية عند النزاع والطلاق، وخاصة متاع البيت حيث يصعب على الزوجة إثبات ملكيتها للأموال التي ساهمت بها في بيت زوجها.

الفرع الثالث: سلبيات الثروة المشتركة:

1. يمكن لأحد الزوجين أن يغامر بأموال الآخر فيتسبب في إفلاسه.

2. الزوج هو الذي يقوم عادةً بمباشرة الأعمال التجارية، والزوجة إن باشرت معه ذلك تكون في الغالب تحت سيطرته فيتصرف بالمال المشترك كيف شاء.

3. عند الطلاق يستطيع الزوج–المتعسِّف– بخبرته وتجربته ومعرفته أن يحتاط لنفسه قبل الطلاق حتى لا تأخذ منه شيئاً، بل وقد تجني الديون والخسائر[1].

[1] المدغري، عبد الكبير العلوي، **المرأة بين أحكم الفقه والدعوة إلى التغيير**، (194).

المبحث الرابع

استقلال الذمة المالية وأثره على تصرفات الزوجين في الأموال المشتركة شرعاً وقانوناً

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: سلطة الزوجة على مالها.

لقد منحت الشريعة الإسلامية للمرأة حق التملك والأهلية للتصرفات المالية، وكذلك جعلت لها ذمة مالية خاصة، وهذا الحق الشرعي للمرأة لا يتأثر بالزواج إذا كانت المرأة كاملة الأهلية، ولكن العلماء اختلفوا في كون حرية الزوجة في التصرف في أموالها مطلقة أم أنها مقيدة بإذن الزوج !! وفيما يلي بيان المسألة:

الفرع الأول: القائلون بأن للزوجة الحرية المطلقة في التصرف في أموالها. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة في إحدى الروايتين[3]، والظاهرية[4]، بأن الزوجة لها الحق في التصرف في أموالها ولا تحتاج إلى إذن من أحد فهي صاحبة السلطة على أموالها.

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، (214/4). ابن نجيم، **البحر الرائق**، (14/7). المرغياني، **بداية المبتدي**، (201/1).

[2] انظر: الشافعي، **الأُم**، (214/2). الماوردي، علي أبو الحسن ت 450هـ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (353/6)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م. القزويني، عبد الكريم بن محمد ت505هـ، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، (361/10)، دط، دار الفكر. النووي، **روضة الطالبين**، (242/4). الشربيني، **مغني المحتاج**، (140/3). أبو البقاء، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (407/4).

[3] ابن قدامة، **المغني**، (348/4). التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، (664/2). الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، (276/1). السيوطي، مصطفى بن سعد الرحيبانى ت1243هـ، **مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (419/3)، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م. اللاحم، عبد الكريم محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، (74/4)، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 1432هـ-2011م. ابن جامع، عثمان بن عبد الله، **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، (777/2)، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1424هـ-2003م. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات** (مع حاشية المنتهى -ابن قائد النجدي)، (510/2)، ط1، مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1999م. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (411/13).

[4] ابن حزم، **المحلى**، (309/8).

- **أدلة القائلين بحق المرأة في التصرف في مالها دون إذن الزوج:**

1. قوله تعالى: ﴿ □ □ □

الفرع الثاني: المقيدون لحرية المرأة في التصرف في مالها.

لقد ذهب المالكية[1]، والحنابلة في رواية[2]، إلى عدم جواز تصرف الزوجة في مالها بغير عوض كالهبة والكفالة والقرض فيما زاد على ثلثه إلا بإذن الزوج وذلك لتعلق حق الزوج به .

البند الأول: أدلة المقيدين لحرية تصرفات المرأة في مالها:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[3].

فيستدلون بهده الآية الكريمة على أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها إلا بإذن زوجها؛ لأن له حق القوامة.

ثانياً: الأدلة من السنة الشريفة:

1. النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**"[4].

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، باب بيان أسباب الحجر، (307/3). الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله ت954هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، باب المجنون محجور عليع للإفاقة، (57/5)، ط3، دار الفكر، 1412هـ-1992م. السعدي، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي ت616 هـ، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة**، (815/2)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ-2003م. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي ت422هـ، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، (1179/1)، دط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

[2] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (113/2).

[3] النساء: الآية 34.

[4] الإمام أحمد، **المسند**، مسند عبدالله بن عمر بن العاص، رقم 7060، (633/11). ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، رقم الحديث 2389، (789/2)، دط، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دت. ابو داوود، سليمان بن الأشعث ت 275هـ، **سنن أبي داوود**، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم الحديث 3546، (293/3)، دط، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دت. المكتبة العصرية صيدا، صححه الألباني والحاكم. انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (1212/2)، المكتب الإسلامي. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، (54/2)، ط1، 1411هـ/1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل تصرف الزوجة مقيداً بأمر الزوج[1].

2. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: "**لَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ**"[2].

ووجه الدلالة عندهم أنه لا بد من إذن الزوج في التصرف في المال .

لكن يردُّ على هذا الإستدلال أن الظاهر من الحديث الشريف إذا كان التصرف يخص مال الزوج لا مال الزوجة[3].

3. عَن أَبْي هُرَيْرَةَ: رضي الله عنه سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "**الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ**"[4].

4. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**"[5].

ووجه الدلالة في الأحاديث الشريفة السابقة أنه ما دامت المرأة تنكح لمالها، إذن للزوج حق متعلق بهذا المال.

---

[1] السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي ت1138هـ، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة (حاشية السندي)**، (70/2)، دار الجبل، بيروت.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين ت458هـ، **السنن الكبرى**، (324/4)، ط3، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م. ضعفه الألباني. انظر: الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، (403/1)، المكتب الإسلامي.

[3] المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف الحدادي تاج العارفين ت1031هـ، **فيض القدير (شرح الجامع الصغير-للسيوطي)**، (391/3)، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1956هـ.

[4] الإمام أحمد، **المسند**، مسند أبي هريرة، رقم الحديث 7421، (383/12). صححه الحاكم على شرط مسلم ولم يسق الحاكم لفظه، بل أحاله على رواية أبي عاصم ولفظها" ولا تخالفه في نفسها ومالها" انظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، (175/2).

[5] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم 5090، (7/7).

ثالثاً: الأدلة من القياس

حيث ذهب المالكية إلى القياس على تصرفات المريض، بحيث لا تُحرم من فعل الخير، وفي نفس الوقت لا تضر بزوجها وأُسرتها[1].

البند الثاني: مناقشة أدلة المقييدين لحرية المراة في التصرف في مالها:

- تقييد النبي ﷺ تصرف الزوجة بإذن الزوج قد يحمل على الزوجة الغير الرشيدة [2].
- التصدق هو من باب التصرف، وقد أجاز النبي ﷺ للمرأة التصدق من مالها دون إذن زوجها فثبت عنه ﷺ أَنَّه **«خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ»**[3].
- استئذان الزوجة لزوجها للتصرف في مالها محمول على الأولى والإختيار[4].
- تواتر تصرف النساء في أموالهن وهن متزوجات في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم دون اشتراط استئذان أزواجهن[5].
- ورد ابن حزم الظاهري على استدلالهم بالقياس، وعلى بطلان هذا الاحتجاج، وأنه قياس للباطل على الباطل، واحتجاج للخطأ بالخطأ؛ وذلك لما يلي[6]:

1. أن المرأة صحيحة، وإنما احتاطوا بزعمهم قياساًعلى المريض لا على الصحيح، وقياس الصحيح على المريض باطل.

---

[1] انظر : مالك بن أنس، **المدونة**، (122/4).بن رشد،**البيان والتحصيل**، (209/9).

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل ت1182هـ، **سبل السلام شرح (بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام –لابن حجر)**، (82/2)، دط، دار الحديث.

[3] أخرج البخاري، **صحيح البخاري**، باب عظة الإمام للنساء وتعليمهن، (31/1)، حديث رقم 98.

[4] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص ت804هـ، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، (482/3)، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، سوريا، 1429هـ–2008م.

[5] الحمد، عبد القادر شيبة، **فقه الإسلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام)**، (200/5)، ط1، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، 1402هـ–1982م.

[6] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (186/7).

2. لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما.

3. إن إجازة التصرف للزوجة في ثلث مالها هو إبطال في أصل الحياطة للزوج، لأنها ربما تعطي ثلثاً بعد ثلث حتى تذهب المال.

الفرع الثالث: الترجيح:

وبعد الوقوف على أرآء الفقهاء وأدلتهم وبيان وجه الدلالة فيها، فإنني أميل الى رأي الجمهور القائل بأن للزوجة حق التصرف في مالها، وأن إذن الزوج هو من باب الاستحباب لا من باب اللزوم؛ وذلك لما يلي:

- قوة أدلة الجمهور وصحتها.
- تأويل أدلة المذهب الثاني على أنّ استئذان الزوجة للزوج في التصرف إنما هو محمول عند العلماء على معنى حسن العشرة والاحترام واستطابة نفس الزوج، وليس على سبيل التقييد[1].

المطلب الثاني: التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين قانوناً.

الأصل هو استقلال الذمة المالية للزوجين، ولكل منهما حق التصرف والسلطة على ماله، لكن إذا اختلطت أموال الزوجين ودخلت في باب الأموال المشتركة بينهما، أو استخدمت لأجل الأشياء العائلية المشتركة بينهما تصبح السلطة مشتركةً وحق التصرف مشتركاً، بحيث يحق أن يدير هذه الأموال بما يتم التوافق عليه ويحقق المصلحة لهما.

لكن قد تنتهي الحياة الزوجية بوفاة أو طلاق، وهنا سرعان ما تظهر الخلافات والنزاعات بخصوص الثروة المشتركة، وحينها لا بد من التفريق إذا كانت المرأة عاملة أم لا.

والقوانين المعمول بها في فلسطين؛ سواء مجلة الأحكام العدلية التي هي مرجع القانون المدني، أو قانون الأحوال الشخصية الأُردني لسنة 1976م؛ المعمول بهما في الضفة الغربية، أو

[1] انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجة**، (70/2). الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم الوَلَّوِي ت1442هـ، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** -شرح سنن النسائي-، (390/22)، ط1، دار آل بزوم للنشر والتوزيع، 1424هـ-2003م.

قانون العائلة المصري لسنة 1954 م المطبق في قطاع غزة، فهذه القوانين المعمول بها مجتمعة قد خلت من أي نصوص تنظم أمر الثروة المشتركة بين الزوجين وإنما تُرك الأمر للنصوص العامة.

لذلك لا بد من بيان أحكام الأموال المشتركة بين الزوجين شرعاً، وبيان آليات تدبير الفراغ القانوني في هذه المسألة المعاصرة، وهذا ما سأقوم به في الفصول اللاحقة من البحث بإذن الله تعالى.

الفصل الثالث

الثروة المشتركة: مفهومها، عناصرها، مصادرها، ضوابطها

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الثروة المشتركة، وعناصرها، والموقف الشرعي والقانوني منها.

المبحث الثاني: أنواع الأموال المشتركة ومصادرها.

المبحث الثالث: صور مساهمة الزوجة في تكوين الثروة المشتركة، ونطاق تطبيقها.

المبحث الأول

الثروة المشتركة بين الزوجين

بالرغم من أن الشريعة تقرر أن المبدأ العام للعلاقات المالية بين الزوجين يكون على أساس انفصال الذمة المالية لكل منهما، إلا أنها في الوقت ذاته لاتنفي وجود شراكة واتحاد في الذمم المالية للزوجين؛ لأن مبدأ الحياة الزوجية قائم على الشراكة، والاندماج، والمودة، والرحمة؛ لقوله تعالى: ﴿ □ □ □

لذلك سأُبين في هذا المبحث طبيعة المكتسبات الزوجية المشتركة ومكوناتها ومظاهرها.

ويتناول هذا المبحث مفهوم الأموال المكتسبة المشتركة بين الزوجين ومشروعيتها وعناصرها، وقد قسمته إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الثروة المشتركة بين الزوجين "المكتسبات الزوجية المشتركة".

الفرع الأول: تعريف المكتسبات الزوجية لغةً.

الكسب لغةً: هو طلب الرزق. وأصله الجمع، تقول منه: كَسَبْتُ شيئاً واكْتسبْته. ويقال فلان طيِّبُ الكَسْب، وطيب المكسبة مثال المغفرة، وطيب الكِسبة بالكسر، وهو مثل الجِلسة، ويقال رجلٌ كسوب: أي يطلب الرزق[1]. وقال سيبويه كَسبَ: أي أصاب واكتسب وتصرف واجتهد[2].

الفرع الثاني: الثروة المشتركة " المكتسبات الزوجية" اصطلاحاً.

هي الأموال التي يكتسبها الزوجان في ظل العلاقة الزوجية من عملهما مجتمعين أو منفردين، سواء كانت عن طريق ممارسة مهنة أو نشاط معين، أو عن طريق التبرع كأن يهب شخص مالاً أو أرضاً للزوجين فتكون بذلك مشتركة بينهما[3].

المطلب الثاني: الموقف الشرعي من الأموال المكتسبة المشتركة بين الزوجين.

لقد جاءت النصوص الشرعية صريحة في إقرار الذمة المالية المستقلة لكل فرد من الأفراد بما في ذلك الزوجين، إلا أن مبدأ الاشتراك بين الزوجين دلت عليه النصوص والقواعد الشرعية العامة في باب المعاملات وغيرها، وبالرغم من أن مسالة المكتسبات الزوجية هي مسألة معاصرة

---

[1] الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي ت393هـ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (212/1)، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ت170هـ، **كتاب العين**، (315/5)، دار ومكتبة الهلال، تحقيق د. مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي.

[2] ابن سيده، أبو الحسن بن علي بن اسماعيل ت458هـ، **المحكم والمحيط الأعظم**، (443/3)، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ-1996م.

[3] رشيد، مسعودي، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**، (231). رحمة، كنزي، **المكتسبات المالية بعد الزواج**، (16).

ولا يوجد فيها نصوص خاصة إلا أن النصوص العامة في الكتاب الكريم والسنة الشريفة عالجت المسألة، ومن هذه الأدلة الكريمة:

الفرع الأول: الأدلة العامة من القرآن الكريم:

1. ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾ ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

2. ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾ ﴿أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2].

ووجه الدلالة في الآيتين الكريمتين: أن الله تعالى حرم أكل أموال الناس بالباطل،[3] والباطل هو الوجه الذي لم يبحه الله تعالى ولم يشرعه،[4] كالظلم والسرقة والغصب والحلف الكاذب وغير ذلك[5].

يقول ابن عباسﷺ: "هذا في الرجل يكون عليه مال، ولا بينة عليه فيجحد المال ويخاصم صاحبه وهو يعلم أنه إثم"[6].

"ولذلك فإن طريق انتقال الأموال من حيز إلى حيز هو الحق، وعليه فلا يصح أن ينتقل المال بينكم إلا بالحق، ولا يجوز أن ينتقل بالباطل كالعقود التي تخالف الشرع ومقصوده أو كانت

---

[1] سورة البقرة: الآية 188.

[2] سورة النساء: الآية 29.

[3] الطبري، **جامع البيان**، (550/3). مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي ت150هـ، **تفسير مقاتل بن سليمان**، (165/1)، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1423هـ. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ت977هـ، **السراج المنير في الإعانة على عرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (تفسير الشربيني)**، (125/1)، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، 1285هـ.

[4] النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد ت710هـ، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (163/1)، ط1، تحقيق يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ -1998م. ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي النعماني ت775هـ، **اللباب في علوم الكتاب (تفسير ابن عادل)**، (323/3)، ط1، تحقيق عادل أمد عبد الجواد وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م.

[5] الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت817هـ، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، (26/1)، دط، دار الكتب العلمية، لبنان.

[6] مكي بن أبي طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيرواني ت437هـ، **الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه** (تفسير مكي بن أبي طالب)، (628/1)، ط1، تحقيق الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة جامعة الشارقة، الشارقة، 1429هـ-2008م. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ت911هـ، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، (489/1)، دط، دار الفكر، بيروت.

بغير رضى صحيح كامل، فإن أخْذ أموال الناس بهذا الشكل لا يجوز؛ لأنه غير مبني على علم صحيح فلا يكون الرضا كاملاً"[1].

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

1. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: **«مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»** فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ[2]»**[3].

ووجه الدلالة في الحديث الشريف: التشديد والتغليظ والتنفير من أكل مال الناس بغير حق؛ فإن كان هذا في قضيب الأراك فكيف بما هو أكثر[4].

قال الإمام النووي[5] رحمه الله في شرح الحديث الشريف: "وإن كان قضيباً من أراك": "تدل على أنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره، ولا فرق في غلظة التحريم بين القليل والكثير"[6].

---

[1] أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، **زهرة التفاسير**، (569/2)، دط، دار الفكر العربي.

[2] قضيباً من أراك: أي من شجر السواك الذي يستاك بفروعه. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (388/10).

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، (122/1)، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، حديث رقم 137.

[4] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **الإستذكار**، (127/7)، ط1، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.

[5] **النووي**: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علّامة بالفقه والحديث. مولده سنة (631هـ/1233م) في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. وتوفي فيها سنة(676هـ/1277م)، ومن كتبه "تهذيب الأسماء واللغات" و "منهاج الطالبين" و "الدقائق" و "تصحيح التنبيه" في فقه الشافعية و"التقريب والتيسير" في مصطلح الحديث، و "حلية الأبرار" يعرف بالأذكار النووية، و"خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام" و"رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" بستان العارفين "الإيضاح" في المناسك، و"شرح المهذب للشيرازي" و"روضة الطالبين" وغيرها. انظر: الزركلي، **الأعلام**، (150/8).

[6] لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم في شرح صحيح مسلم**، (441/1)، ط1، دار الشروق، 1423هـ-2002م.

الفرع الثالث: أهم القواعد الفقهية المستنبطة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة التي تؤصل لمفهوم الثروة المشتركة.

- **(الأصل في المعاملات الإباحة)**[1].

فالإباحة هي الأصل في المعاملات والأمُور الجِبِلّية والدنيوية والعادية ونحوها، وكل بيع وشراء أو إجارة أو رهن أو غيرها من المعاملات الأصل فيها الإباحة ما لم يأت دليل تحريم، أو يطرأ تغير على الأصل، وهو الحِل، فيتغير الحكم بانتقاله[2].

- **(الأصل في العقد رضى المتعاقدين)**[3] **أو (العقد شريعة المتعاقدين).**

والأصل في صحة العقود رضى المتعاقدين فيما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد[4]، لقوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ ﴾[5]. "والعقد شريعة المتعاقدين" إذا جاء ضمن مقاصد الشريعة وحدودها، فمن العقود ما يشكل ظلماً بيناً ومخالفة صريحة لأحكام الشريعة ومقاصدها، لذلك إذا كان العقد شريعة المتعاقدين فشريعة الله تعالى فوق شريعة المتعاقدين[6].

---

[1] الأسمري، أبو محمد، صالح بن محمد القحطاني، **مجموعة القواعد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، (75/1)، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1420هـ-2000م.

[2] العتيبي، محمد بن سليمان، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، (384/1)، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1424هـ-2003م.

[3] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، (482/1)، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ-1989م.

[4] عبد اللطيف، عبدالرحمن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (169/1)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامي، المدينة المنورة، 1423هـ-2003م.

[5] سورة النساء: الآية 29.

[6] الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (346/1)، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ-1992م.

- **(المسلمون عند شروطهم)**[1].

وأصل هذه القاعدة حديث النبي ﷺ: **«المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»**[2]، ومعناها: وجوب احترام ما يتفق عليه المتعاقدان من الشروط، إلا الشروط التى تحل حراماً أو تحرم حلالاً، والشرط يُراعى بقدر الاستطاعة، وما زاد عن الطاقة فلا يجب مراعاته ولا اعتباره، والأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن ذلك[3].

- الشركة تجوز بين الأجانب، فمن باب أولى تجوز بين الزوجين إذا تحققت الشروط المطلوبة شرعاً[4].

فقد جاء في المبسوط "ويستوي إن كان الذي شاركه أباه أو إبنه أو أجنبياً عنه، لأن حكم الشركة واحد"[5].

---

[1] الغزي، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (32/1)، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ-1996م. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، (121/1)، 1407هـ-1986م.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب أُجر السمسرة، (92/3).

[3] الغزي، **الوجيز في ايضاح قواعد لغة الفقه الكلية**، (401/1).

[4] انظر: السرخسي، **المبسوط**، (202/11). الحطاب، **مواهب الجليل**، (122/5).

[5] السرخسي، المرجع السابق، (202/11).

المبحث الثاني

أنواع الأموال المشتركة ومصادرها

لقد أنصف الإسلام المرأة في كافة المجالات، وأعطاها حقوقها سواء كانت مادية أو معنوية، وجعلها كاملة الأهلية، ولها ذمتها المالية المستقلة، ولها حق الملكية والعمل والتصرف في مالها ضمن الضوابط الشرعية.

فلقد جعل الإسلام للمرأة الشخصية المستقلة، والحرية الكاملة في ما تكتسبه وتمتلكه، فحق التملك يعدّ من حقوق المرأة الاقتصادية التي منحتها الشريعة الاسلامية للمرأة والرجل على حد سواء.

وكذلك فإن الحق في التملك لكل من الزوجين قد كفله القانون؛ فلقد نصت المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني على ما يلي: (الفلسطينيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة)[1].

وبناءً على هذه المساواة المذكورة في القانون فإنه يتساوى كلٌ من الزوجين في حق التملك وإدارة المال والممتلكات الخاصة.

وعليه فإن للمرأة ذمتها المالية المستقلة الخاصة، ولها حق التملك، ولا يوجد شرعاً أو قانوناً ما يمنع ذلك.

[1] **القانون الأساسي الفلسطيني الصادر سنة 2003/المادة 9.**

المطلب الأول: مصادر أموال الزوجة.

وينقسم الى فرعين:

الفرع الأول: أموال الزوجة المكتسبة بمقتضى الزواج، وتتنوع إلى مجالين:

أولاً: أموال مقدَّمَة من الزوج، ومنها:

أولاً: الهدايا (الهبات).

ويقصد بها الهدايا التي يقدمها الزوج لزوجته، سواء في فترة الخطوبة أو بعد الزواج، وهذه الهدايا تكون متنوعة من أموال ومجوهرات، أو ملابس وغيرها، وهذه الهدايا تعدُّ مصدراً من مصادر أموال الزوجة. ولكن ما حكم هذه الهدايا عند اختلاف الزوجين أو إذا لم يتم الزواج وتم العدول عنه؟

وفيما يلي سأُبين أقوال الفقهاء في المسألة، وكذلك القول الراجح فيها.

- **البند الأول: أقوال الفقهاء.**

القول الأول: ذهب **الحنفية**[1] الى أن الهدايا تأخذ حكم الهبة، ويجوز للواهب أن يرجع في هبته ما لم يوجد مانع يمنع الرجوع، فإذا كان موجوداً استرده، وإذا هلك الشيء، أو تم استهلاكه فليس له استرداده.

القول الثاني: وهو قول المالكية، ولقد فصل المالكية[2] في المسألة:

- فإذا كان العدول من جهة الخاطب ليس له أن يسترد شيئاً، ولو كان الشيء موجوداً غير هالك ولا مستهلك.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (599/2).

[2] ابن رشد –الجد–، أبو الوليد محمد بن أحمد ت520هـ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (410/4)، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ–1988م. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك "حاشية الصاوي"**، (457/2)، دط، دار المعارف. التَّوزَري، عثمان بن المكي الزبيدي ت1338هـ، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، (70/2)، ط1، المطبعة التونسية، 1339م. الأمير الكبير، محمد بن محمد السنباوي المالك1232 هـ، **ضوء الشموع (شرح المجموع في الفقه المالكي –للمؤلف)**، (353/2)، ط1، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، 1426هـ–2005م.

- وإن كان العدول من جهة المخطوبة فللخاطب أن يسترد الهدايا إذا كانت موجودة، أو قيمتها إذا كانت هالكة.

القول الثالث: وهو قول **الشافعية والحنابلة**[1]: يرون أنه ليس للخاطب أن يسترد شيئاً مما أهداه لمخطوبته مطلقاً، سواء كان موجوداً أو مستهلكاً، لأن الهدية عندهم كالهبة، ولا يجوز له أن يرجع في هبته بعد قبضها.

- **البند الثاني: الرأي الراجح.**

أميل إلى رأي **الحنفية** الذي عليه العمل في المحاكم الشرعية الفلسطينية وفقاً لقانون الأحوال الشخصي المتّبع[2].

وعلى ما تقدم بيانه يمكننا القول بأن الهدايا المقدمة من قِبل الزوج مصدر من مصادر أموال الزوجة التي تدخل ضمن أموالها، وهي ضمن الحالات التالية:

1. الهدايا المقدمة في حال إتمام الزواج.
2. الهدايا المقدمة في حال كان العدول من طرفه.
3. الهدايا التي تنازل عنها بطيب نفسه.

ثانياً: المهر كمصدر من مصادر أموال الزوجة.

البند الأول: تعريف المهر.

أولاً: المهر لغةً: الصَّداق، والجمع مُهور؛ وقد مَهَرَ المرأة يَمْهَرها ويَمْهُرها مهراً وأَمهرها[3].

---

[1] انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ت450هـ، **الإقناع في فقه الإمام الشافعي**، (120/1). العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ت558ه، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (114/8)، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ-2000م. النووي، **المجموع شرح المهذب**، (380/15). الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، (268/2)، دار العلمية، الهند. ابن قدامة، **الكافي**، (262/2). ابن قدامة، **المغني**، (42/6). الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري ت 772ه، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (310/4). ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (193/5).

[2] التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأُردني**، (28).

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، (184/5).

ثانياً: المهر اصطلاحاً:

عند الحنفية، هو: "ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء"[1].

وعند المالكية: "ما يجعل للزوجة نظير الاستمتاع بها"[2].

وعند الشافعية: "ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً، كرضاع ورجوع شهود"[3].

وعند الحنابلة: "العوض في النكاح ونحوه"[4].

التعريف المختار للمهر: (هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو بالدخول بها -حقيقةً، أو حكماً-)[5].

والذي يهمنا في مسألة المهر ومتعلق بموضوع البحث مايلي:

1- أن المهر هو أحد العناصر المكونة لذمة الزوجة المالية.

2- تستحق الزوجة المهر كاملاً بوفاة الزوج، أو بالدخول -حقيقةً، أو حكماً-.

3- تستحق الزوجة نصف المهر في حال الطلاق قبل الدخول.

4- المهر ملك تام للزوجة، ويحق لها التصرف به كما تشاء.

---

[1] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (101/3).

[2] الدردير، **الشرح الصغير**، (428/2).

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، (220/3).

[4] انظر: أبو النجا الحجاوي، موسـى بن أحمد (ت 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (208/3). البهوتي، **كشاف القناع**، (128/5).

[5] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (251/7). النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (363/6). الخلوتي، محمد بن أحمد، **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، (412/4)، ط1، دار النوادر، سوريا، 1432هـ-2011م. التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، (654/3). البهوتي، منصور بن يونس ت1051هـ، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، (589/2)، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 1427هـ-2006م.

ثالثاً: النفقة كمصدر من مصادر أموال الزوجة.

تعتبر النفقة مصدراً من مصادر أموال الزوجة، وهي من الحقوق المالية الواجبة للزوجة على الزوج، وتكون هذه النفقة في حالتين:

البند الأول: النفقة في حال قيام الزوجية.

النفقة في حال قيام الزوجية سواء كانت هذه النفقه، كسوة، أو طعاماً، أو علاجاً، أو مسكناً أو تكاليف خدمة.

أولاً: مشروعيتها:

- ﴿ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى نخ﴾[1].
- ﴿ جم □ حم □ خم﴾[2].

ووجه الدلالة: وجوب نفقة الزوجة على زوجها، حيث أن الله تعالى جعل القوامة للرجال مقابل واجب النفقة عليهن، والذب عنهن3.

وقول رسول الله ﷺ: **(فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[4].

الخلاصة: ما كان من هذه النفقة من قبيل المال يمكن للزوجة أن تملكه، وتدخله في ذمتها المالية.

---

[1] النساء: الآية 34.

[2] البقرة: الآية 233.

[3] القرطبي، **تفسير القرطبي**، (168/5).

[4] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (886/2).

البند الثاني: النفقة في حال انتهاء العلاقة الزوجية.

- مثل: الإنفاق في حالة الطلاق.

ﭐﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿ[1].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب للزوجة النفقة عند الطلاق، إن كانت حاملاً كذلك[2].

رابعاً: المُتْعة كمصدر من مصادر أموال الزوجة.

البند الأول: تعريف المُتعة

وفيما يلي تعريف الفقهاء للمتعة اصطلاحاً:

1. يُقصد بالمتعة عند **الحنفية:** ما تأخذه المرأة من زوجها، بحيث لا يزيد عن نصف المهر، ولا ينقص عن خمسة دراهم[3].
2. وعرّفها **المالكية** بأنها: ما يعطيه الزوج، ولو عبداً لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها على قدر حاله[4].
3. وعند **الشافعية:** المراد بها مالٌ يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق، وما في معناه[5].

---

[1] سورة الطلاق: الآية 6.

[2] انظر: الشـــافعي، **تفســـير الإمام الشـــافعي**، (1387/3). الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (457/23). الماتريدي، محمد بن محمد ت333هـ، **تفسير الماتردي "تأويلات أهل السنة"**، (623/9)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ-2005م. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (166/18).

[3] ابن عابدين، **رد المحتار**، (111/3).

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (425/2).

[5] الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج**، (398/4).

4. وعرفها **الحنابلة** بأنها: ما يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها قبل الدخول[1].

البند الثاني: حكم متعة الطلاق.

بعد دراسة آراء الفقهاء في مسألة المتعة بين الندب[2] والوجوب، تبين أن منهم يرجح وجوب المتعة لكل مطلقة، وهو رأي الشافعية[3] والظاهرية[4]، وبعض الحنفية[5] والحنابلة[6] .

وممن قال بوجوبها ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن أبي الحسن، وسعيد بن جبير، وأبو قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك بن مزاحم -رحمهم الله-[7].

وعليه يمكن اعتبار المتعة عند من يرون وجوبها مصدراً من مصادر موالها.

الفرع الثاني: أموال الزوجة المكتسبة بغير طريق الزواج.

إضافةً إلى مصادر أموال الزوجة التي تكتسبتها بمقتضى الزواج، هناك مصادر أُخرى لأموال الزوجة تشكل جزءاً من ذمتها المالية لكن بطرق أُخرى غير الزواج، منها:

البند الأول: عمل الزوجة.

لا يخفى على أحد أن عمل المرأة في عصرنا أصبح ظاهرة اجتماعية، فقد تكون المرأة عاملة أو موظفة، وبالتأكيد ستتقاضى أجراً ومرتباً مقابل عملها، والذي يشكل جزءاً من ذمتها المالية، ومن

---

[1] البهوتي، **الروض المربع**، (539/1-540).

[2] انظر: الإمام مالك، الموطأ، (199/1). الصنعاني، أبو بكر عبد الرازق بن همام ت211هـ، **المصنف**، (68/7)، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ت1126هـ، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، (36/2)، دار الفكر، 1415هـ-1995م.

[3] الشافعي، **الأم**، (216/5).

[4] ابن حزم، **المحلى**، (3/10).

[5] المرغياني، علي بن أبي بكر ت 593، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (199/1)، دار احياء التراث العربي، بيروت. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، باب المهر، (237/3-238)، دار الفكر.
الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ت 370هـ، **أحكام القرآن**، (137/2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ. الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، (406/4)، ط1، دار البشائر الإسلامية، 1431هـ/2010م.

[6] ابن قدامة ، **المغني**، (240/7) . مجد الدين، عبد السلام أبو البركات ت 652هـ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (37/2)، ط 2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ-1984م.

[7] القرطبي، **تفسير القرطبي**، (200/3).

المقرر أن هذا الأجر هو حق لها، وأنه لا سلطة لأحد على مالها إلا بطيب نفسها، وقد بينتُ أحكامَ عمل المرأة وكسبها في الفصل الأول من البحث.

البند الثاني: الإرث كمصدر من مصادر أموال الزوجة.

فالإرث يعد مصدراً من مصادر أموال الزوجة التي تشكل جزءاً مهماً من ذمتها المالية، سواءً كانت المرأة زوجة أو أماً، أو بنتاً، أو أُختاً.

ولقد جعل الإسلام الإرث حقاً للورثه سواء كان الوارث ذكراً أو انثى، فقيراً أو غنياً، وسواء كانت التركة قليلة أو كثيرة؛ لقوله تعالى: ﴿ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ □□ □﴾[1].

البند الثالث: التبرعات كمصدر من مصادر أموال الزوجة، ومنها:

1. **الهبة:** وتعد الهبة مصدراً يضاف إلى مصادر أموال الزوجة، فلقد أعطت الشريعة المرأة الحق في بذل الهبة وقبول الهبة.

والهبة في اللغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سُمي صاحبها وهاباً[2].

أما في الاصطلاح: فهي تمليك العين مجاناً بلا عوض[3].

- **مشروعية الهبة:**

أولاً: من القرآن الكريم: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ □ □ □ □ □ يم يى □ □ □ □ □﴾[4].

---

[1] النساء: الآية 7.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، (803/1).

[3] ابن عابدين، **رد المحتار**، باب الهبة، (687/5).

[4] البقرة: الآية 177.

ووجه الدلالة في الآية الكريمة: إباحة الهبة إباحةً عامة في حق المؤمنين الرجال والنساء على حد سواء[1].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**[2]**»**[3].

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"تهادوا تحابوا"**[4].

ووجه الدلالة في الأحاديث الشريفة السابقة: الحثُ على الهبة لعموم المؤمنين[5].

2. **الوصية** كمصدر من مصار أموال الزوجة.

ويراد بالوصية: هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد الموت[6].

- **مشروعية الوصية:**

أولاً: من القرآن الكريم:

1. ٹ ٹ ٹ

2. ٹ ٹ ٹ

فعرّفه الحنفية: بحبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[1].

وعرّفه المالكية: بإعطاء منفعةِ شيء مدةَ وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[2].

وبالتالي حسب تعريف المالكية يخرج منه عطية الذوات[3] والعارية[4] والعمرى[5].

وعرّفه الشافعية: بحبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود وهو عطية مؤبدة[6].

وعرّفه الحنابلة: بتحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[7].

وقد ثبتت **مشروعية الوقف** في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

---

[1] البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، (40/3). ملا، محمد بن فراميز ت885هـ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (132/2)، دار إحياء الكتب العربية. الحلبي، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ت 1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح (ملتقى الأبحر-لابراهيم الحلبي)**، (567/1)، ط1، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419هـ-1998م. السرخسي، **المبسوط**، (27/12).

[2] المواق، محمد بن يوسف ت897هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (626/7)، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م. الخرشي، محمد بن عبد الله ت1101هـ، **شرح مختصر خليل**، (78/7)، دار الفكر للطباعة، بيروت. العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (263/2)، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.

[3] **عطية الذوات** : كل عطية كل عطية يعطى فيها الموهوب للموهوب له كالهبة. انظر: العلاوين ،فدوى ارشيد علي ، **الوقف الدري وتطبيقلته المعاصرة** ، (11)،جامعة العلوم الإسلامية، 1432هـ-2001م.

[4] **العارية:** هي إباحة المنافع بلا عوض. انظر: القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، **الروض الندية شرح الدرر البهية**، (147/2)، دار المعرفة.

[5] **العمرى:** هي أن يقول أعمرتك هذه الدار عمرك، أو عمري، أو حياتك، أو حياتي، أو ما عشت، أو ما عشت ولِعقبك بعدك. انظر: الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، (125/2)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، تح سيد مهنى، 1419هـ/1999م.

[6] الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ت1004هـ، **نهاية المحتاج**، (358/5)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ت558هـ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (55/8)، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ-2000م. المليباري، زين الدين أحمد ت987هـ، **فتح المعين بشرح قرة العين**، (400/1)، ط1، دار ابن حزم.

[7] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (334/1)، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي ت620هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (250/2)، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

أولاً: من القرآن الكريم:

1. ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[1].

2. ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[2].

من السنة المطهرة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ ﷺ: **«إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»**، فَتَصَدَّقَ عُمَر ﷺ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ"[3].

ووجه الدلالة في الأدلة السابقة الحث على الوقف والندب إلى الوقف[4].

ومن أنواع الوقف ما يوقفه صاحب المال على ولده وولد ولده وبنته ونسله وما يتصل بذلك[5]، وبالتالي يمكن أن يكون الوقف بحال من الأحوال مصدراً من مصادر أموال الزوجة.

---

[1] سورة آل عمران: الآية 92.

[2] سورة البقرة: الآية 267.

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب الوقف كيف يكتب، (12/4)، حديث رقم 2772.

[4] الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم ت 476هـ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (322/2) دار الكتب العلمية.

[5] ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز ت616هـ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (105/6)، ط1، تحقيق عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية بيروت، 1424هـ-2004م.

المبحث الثالث

مظاهر الأموال المشتركة بين الزوجين

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: مشاركة المرأة في الإنفاق.

فقد تشارك المرأة في الإنفاق في عدة حالات منها:

الفرع الأول: مشاركة الزوجة في الإنفاق في حالة عسر الزوج.

وقد أفردتُ له مطلباً في الفصل الأول من البحث، وبينت فيه أقوال الفقهاء، ورأي القانون؛ ففي حال إعسار الزوج تُخيّر الزوجة بالبقاء عند الزوج والإذن لها بالخروج للعمل، وكان الراجح لدي في المسألة **أنه ليس له منعها من الخروج عند إعساره لتحصيل النفقة بالكسب المشروع ضمن الضوابط الشرعية؛ وذلك لأنه إذا لم يوفِّ ما عليه فلا يملك الحجر.**

وفي هذه الحالة تكون المرأة مشاركةً في توفير المتطلبات الأُسرية وبالتالي هي مساهمة في تكوين المال العائلي لهذه الأُسرة.

الفرع الثاني: مشاركة الزوجة العاملة في النفقة.

ويُقصد به مشاركة الزوجة في الأعباء والتكاليف والمصاريف البيتية، وما تتطلبه الحياة الأُسرية من احتياجات ومصاريف.

لا شك بأنّ المرأة غير ملزمة بالمساهمة في الإنفاق على الأُسرة والمشاركة في التكاليف الأُسرية؛ لأن الإنفاق هو واجب الزوج كما هو المقرر شرعاً، لكن صعوبة الظروف الاقتصادية وزيادة الأعباء، ومتطلبات الحياة جعلت الزوجة تشارك في الإنفاق بشكل أو بآخر.

الفرع الثالث: مشاركة الزوجة في تكوين الثروة العائلية.

والثروة العائلية تشمل المنقولات، والعقارات وغيرها، المتعلقة بالحياة الزوجية، ومنها:

1. المساهمة في العقارات: وأبرز العقارت المتعلقة بالثروة العائلية هو السكن العائلي، الذي قد يكون في بعض الحالات ملكاً للزوجة، أو تكون قد ساهمت في تكوينه مع زوجها من أموالها الخاصة.

2. المشاركة في المنقولات: ويُقصد بها كل ما يوجد في بيت الزوجية من متاع ينتفع به، كأثاث البيت ومستلزماته من أجهزة وأدوات..الخ، التي قد تكون الزوجة ساهمت في شرائه من مالها الخاص، أومن صداقها، أو قد يكون أُهدي إليها مما يعتبر ملكاً لها.

وهنا لا بد من بيان الصور والحالات التي تقدم بها الزوجة مالها لزوجها وتساهم معه في تكون المال المشترك.

المطلب الثاني: الحالات والصور التي تقدم بها الزوجة مالها لزوجها وتساهم في تكوين المال المشترك.

الفرع الأول: مساهمة الزوجة في المتطلبات العائلية على سبيل الهبة

وهو أن تعطي الزوجة زوجها من مالها، أو تساهم في المتطلبات العائلية على سبيل **الهبة،** وربما أغلب الحالات تدخل تحت هذه الصورة، وتعتبر الهبة عقداً من عقود التبرع؛ وبالتالي لا يجوز الرجوع عنه بعد الإيجاب والقبول والقبض[1].

لذلك لا بُد من بيان حكم الهبة:

قد سبق بيان معنى الهبة ومشروعيتها، وإن إمكانية أن تهب الزوجة زوجها من مالها هي إحدى الطرق التي تدفع بها الزوجة مالها إلى زوجها.

[1] انظر: نجاجرة، **الحق في تقاسم الثروة المشتركة المتكونة بعد الزواج**، (33).

لكن السؤال الذي يحتاج الى إجابة هل يحق للزوجة الرجوع عن هبتها لزوجها؟ خاصةً عند نشوء النزاع والتخاصم؛ لذلك سأبين فيما يلي حكم الرجوع في الهبة، وتأصيله الشرعي، وأقوال الفقهاء، والقول الراجح في المسألة.

الفرع الثاني: الرجوع عن الهبة

أولاً: تعريف الرجوع عن الهبة.

الرجوع لغةً: هو المصير إلى الموضع الذي قد كان فيه قبل، والرجوع يأتي بمعنى الرد، فيقال: رجعت الكلام، أي: رددته[1].

الرجوع عن الهبة اصطلاحاً: هو عودة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، بمعنى استرداد الموهوب من الموهوب له وعودته إلى الواهب[2].

وكذلك استخدمت كلمة الرجوع في الاصطلاح الفقهي بمعنى (الفسخ)، كقول الفقهاء[3] "الرجوع فسخ للعقد بعد إتمامه"[4].

---

[1] ابن مهران العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله ت395هـ، **معجم الفروق اللغوية**، (249/1)، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412هـ. الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ت 393هـ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (437/2)، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.

[2] منصوري، نورة، **هبة العقار في التشريع**، (81)، الجزائر، 2010م.

[3] الزركشي، أبو عبد الله بدرالدين محمد ت794هـ، **المنثور في القواعد الفقهية**، (47/3)، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1405هـ-1985م.

[4] بودي، حسن محمد، **موانع الرجوع عن الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، (11)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004م.

ثانياً: حكم الرجوع عن الهبة.

إن الرجوع عن الهبة يمر بمرحلتين على النحو الآتي:

المرحلة الأُولى: مرحلة الرجوع عن الهبة قبل قبضها.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

القول الأول: لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى عدم لزوم عقد الهبة قبل القبض، ويحق للواهب الرجوع في هبته.

ويستدل الجمهور بالأدلة التالية:

1. عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَﷺ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَﷺ قَالَ لَهَاﷺ: "إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ"[4].

ويستدل من ذلك لو أن الهبة تلزم قبل القبض لما رُدت بعد موته وقبل قبضها.

---

[1] دامادا أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (359/2).

[2] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ت505هـ، **الوسيط في المذهب**، (118/3)، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ. العمراني، **البيان في المذهب الشافعي**، (428/9). الرملي، **نهاية المحتاج**، (289/6). ابن شطا البكري، أبو بكر عثمان الدمياطي المشهور بالبكري ت1310هـ، **إعانة الطالبين في حل الفاظ فتح المعين**، (252/3)، ط1، دار الفكر لطباعة والنشر، 1418هـ-1997م.

[3] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (262/2). الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي ت1033هـ، **دليل الطالب لنيل المطالب**، (194/1)، ط1، دار طيبة النشر للتوزيع، الرياض، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، 1425هـ-2004م.

[4] أخرجه أحمد والطبراني: الطبراني، سليمان بن أحمد ت360هـ، **المعجم الكبير**، (81/25)، ط2، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ-1994م. أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (246/45).

2. ما ورد عن عائشة ﵂، أن أبا بكر ﵁ نَحَلَهَا جَادَّ[1] عِشرين وَسْقاً[2] من ماله بِالْغَابَةِ[3] فلما مرض، قَالَ: "وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً"[4].

وجه الدلالة من ذلك: أن أبا بكر﵁ اعتبر تمام الهبة بالقبض، فالهبة عقد تبرع، فلو صحت بدون قبض لثبت للموهوب له حق مطالبة الواهب بالتسليم، فتصبح عقد ضمان، وهذا تغيير للمشروع[5].

القول الثاني: وخالفهم في ذلك المالكية[6]، والظاهرية[7]، إذ أن عقد الهبة عندهم ملزم سواء قبض أم لا.

ويستدل المالكية والظاهرية بما يلي:

1. قوله تعالى:ُّٱ□□□□□□ّ[8].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، والهبة عقد من العقود يجب الوفاء به سواء قبض أم لم يقبض[9].

---

[1] **جَادَّ:** أي قُطع، فهو صفة للثمرة. انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (85/4)، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، تح طه عبد الرؤوف سعد، 1424هـ-2003م.

[2] **وسقاً:** أي يُجَدُّ ذلك منها فهو صفة للنخل التي وهبتها ثمرتها، يريد نخلاً يُجدُّ منها عشرون. انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (85/4).

[3] **بالغابة:** موضع على بَريد من المدينة في طريق الشام. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (85/4).

[4] الإمام مالك، **الموطأ**، 752/2.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (114/4). القرالة، أحمد ياسين، ***حكم الهبة وموانع الرجوع فيها في الفقه الإسلامي***، (87/32)، **مجلة دراسات علوم الشريعة**، عدد1، 2005م.

[6] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (114/4). الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (101/4).

[7] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (71/8).

[8] سورة المائدة: الآية 1.

[9] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (32/6).

2. قياس الهبة على بقية العقود اللازمة، حيث إنها تتم دون قبض وكذلك الهبة.

ثانياً: مناقشة الأدلة

1. أدلة الجمهور القائلين بعدم لزوم العقد إلا بالقبض هي أدلة خاصة في المسألة، بينما أدلة المالكية والظاهرية القائلين بلزوم العقد هي أدلة عامة في الموضوع.

2. طبيعة الهبة التي تعتبر من عقود التبرع، تختلف عن غيرها من العقود اللازمة التي تعد من عقود المعاوضات، وبالتالي فإن قياس الهبة على غيرها من العقود قياس مع الفارق.

ثالثاً: القول الراجح

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها أميل الى قول الجمهور القائل بعدم لزوم عقد الهبة قبل القبض وذلك لقوة أدلتهم وخصوصيتها بالمسألة.

وهذا ما نصت عليه المادة (866) في مجلة الأحكام العدلية: "لِلْوَاهِبِ أن يرجع عن الهبة قَبْلَ الْقَبْضِ بدون رضاء الموهوب له"[1].

المرحلة الثانية: حكم الرجوع عن الهبة بعد القبض.

لقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

أولاً: القول الأول وأدلتهم:

القول الأول: لزوم الهبة بعد القبض وأنه لا يجوز الرجوع فيها، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

---

[1] **مجلة الأحكام العدلية المادة** 862.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (101/4). القرافي، **الذخيرة**، (230/6). المواق، **التاج والإكليل**، (64/6). النفراوي، **الفواكه الدواني**، (15/2).

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، (566/3). البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج =التجريد لنفع العبيد**، (264/3). الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، (215/1).

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، (298/4). المرداوي، **الإنصاف**، (120/7). ابن قدامة، **المغني**، (42/6).

[5] ابن حزم، **المحلى**، (12/9).

واستدلوا بما يلي:

1. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**[1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ شبه الرجوع عن الهبة كالكلب العائد في قيئه، وهذه مبالغة في قبح الرجوع بالهبة[2].

2. ما روى عن ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ"**[3].

وفي الحديث الشريف دلالة واضحة على عدم جواز الرجوع بالهبة باستثناء هبة الوالد لولده.

القول الثاني: عدم لزوم عقد الهبة بعد القبض، وأنه يحق للواهب الرجوع عن هبته، وهو قول الحنفية[4].

واستدلوا بالأدلة التالية:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ منها"**[5].
2. إجماع الصحابةﷺ، فقد رُوي عن سيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وعبد الله ابن سيدنا عمر، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد وغيرهم ﷺأنهم قالوا مثل ذلك، ولم يرد عن غيرهم من الصحابةﷺ خلافه فيكون إجماعا[6].

---

[1] البخاري، **صحيح**، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، (158/3).

[2] القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك ت923هـ، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، (114/10)، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.

[3] أبو داوود، **سنن أبي داوود**، باب الرجوع في الهبة، (291/3). قال الألباني حديث صحيح. أنظر: الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، (1267/2).

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (284/3).

[5] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب المكافأة في الهبة، (300/6). أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين. أنظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (125/4)، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 1418هـ-1997م. الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (59/6)، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (128/6).

3. العوض المالي قد يكون مقصوداً من هبة الأجانب، فإن الإنسان قد يهب الأجنبي إحساناً إليه، وإنعاماً عليه، وقد يهب له طمعاً في المكافأة، والمجازاة عرفاً وعادةً؛ فالموهوب له مندوب إلى ذلك شرعاً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ﴾[1]، وقال ﷺ«**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»[2]، والتهادي تفاعل من الهدية؛ فيقتضي الفعل من اثنين، وقد لا يحصل هذا المقصود من الأجنبي، وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه كالبيع؛ لأنه يعدم الرضا، والرضا في هذا الباب كما هو شرط الصحة فهو شرط اللزوم كما في البيع، إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً لم يلزمه العقد؛ لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود[3].

ثانياً: الهبة بين الزوجين.

وبعد بيان أدلة القائلين بعدم لزوم عقد الهبة قبل القبض وبعده، وبما أن ما يخص موضوع دراستنا هبة الزوجة لزوجها، هل ينطبق ذلك على الهبة بين الزوجين؟ وهل يحق لأحد الزوجين الرجوع عن الهبة بعد القبض؟

إن الأصل عند أصحاب هذا القول من الحنفية عدم لزوم عقد الهبة سواء كان الرجوع قبل العقد أو بعده، ولكنهم يرون في الوقت نفسه أن الرجوع في الهبة يبطل، وتصبح الهبة لازمة في بعض الحالات: منها الهبة بين الزوجين، فلا يجوز لكلٍ من الزوجين الرجوع فيما يهبه لصاحبه؛ وذلك لأن القرابة الكاملة مانعة للرجوع عن الهبة، ولأن الزوجية تعتبر من صلة القرابة الكاملة ويترتب عليها التوارث، ولا يشملها حجب الحرمان، ويجري عليها ما يجري على القرابة الكاملة[4].

وبذلك يكون المنع من الرجوع بعد قبض أحد الزوجين للهبة، أمراً متفقاً عليه بين الفقهاء جميعاً.

---

[1] سورة الرحمن: الآية 60.

[2] البخاري، محمد بن اسماعيل، **الأدب المفرد**، باب قبول الهدية، (208/1). قال الألباني حديث حسن.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (128/6).

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (133/6). خسرو، محمد بن فرامرز بن علي ت885هـ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (222/2)، دط، دار إحياء الكتب العربية. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود ت786هـ، **العناية في شرح الهداية**، (42/1)، دط، دار الفكر. السغدي، ابو الحسن علي بن الحسين 461هـ، **النتف في الفتاوى**، (515/1)، ط2، دار الفرقان، الأردن، 1404هـ-1984م.

والزوجية المانعة هي الزوجية القائمة عند الهبة وليس عند الرجوع، فلو وهب رجل لإمرأة هبة ثم بعد ذلك تزوجها فيحق له الرجوع عن الهبة بعد الزواج؛ وذلك لأن الزوجية لم تكن قائمة وقت الهبة. والعكس صحيح[1].

والعلة في عدم جواز الرجوع في الهبة بين الزوجين عند الحنفية، أن المودة والصلة هي المقصودة من الهبة بين الزوجين وليس العوض، وعليه فإذا حصل المقصود وهو المودة والصلة فلا يجوز الرجوع عن الهبة[2].

وهذا ما ينطبق على هدية الخاطب لمخطوبته إذا تم العدول عن العقد، فيحق له الرجوع بالهدية ما لم يوجد مانع يمنع ذلك، كهلاك الهدية أو تغيرها أو خروجها من ملك المالك[3].

ثالثاً: حالات الرجوع عن الهبة بين الزوجين:

الحالة الأُولى: ليس **للزوجين** الرجوع عن الهبة بعد القبض، وهو رأي الجمهور المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]، إضافةً لرأي الحنفية[8].

الحالة الثانية: الإكراه أو الخجل: يجوز الرجوع عن الهبة إذا أعطته الهبة خوفاً منه، أو سألها ذلك فلها الرجوع؛ لأنها لم تعطه عن طيب نفسها.

---

[1] انظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (42/9)، دار الفكر. الغيتابي، محمد بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، (185/10)، ط1،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1420هـ-2000م.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (56/12). البلدحي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، (51/3)، دط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م. خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (222/2)

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (52/1).

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (101/4). القرافي، **الذخيرة**، (230/6)، المواق، **التاج والإكليل**، (64/6). النفراوي، **الفواكه الدواني**، (15/2).

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، (401/3-402). السعدي، **النتف في الفتاوى**، (515/1). البكري، **إعانة الطالبين**، (147/3).

[6] البهوتي، **كشاف القناع**، (301/4). المرداوي، **الإنصاف**، (123/7). ابن قدامة، **المغني**، (66/6).

[7] ابن حزم، **المحلى**، (12/9).

[8] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (133/6). خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (222/2). البابرتي، **العناية في شرح الهداية**، (42/1)، دط، دار الفكر. السعدي، **النتف في الفتاوى**، (515/1).

فعن علي ﷺ قال: إذا وهبت المرأة لزوجها هبة، فإن شاءت رجعت فيها إذا هي ادعت أنه استكرهها، وإن وهب هو لها شيئاً، فليس له أن يرجع في الهبة. وليس مراده الفرق بينهما في الرجوع –بحكم الزوجية– وإنما مراده: أن الدعوى من المرأة أنها كانت مكرهة مسموع، ومن الزوج لا؛ لاعتبار الظاهر، فالظاهر أن الزوج يتمكن من إكراه زوجته، والمرأة لا تتمكن من إكراه زوجها، والظاهر أن المرأة تخاف على نفسها من جهة الزوج بما يثبت به الإكراه من الضرب والحبس، والزوج لا يخاف ذلك من جهة امرأته. وفيه دليل أن الهبة من المكره لا تصح؛ لأن شرط صحة الهبة تمام الرضا، والإكراه يعدم الرضا[1].

وعن أبي عمرو، أبي الدرداء المروزي رحمه الله[2]: "أن امرأة وهبت لزوجها هبة، ثم رجعت فيها، فاختصما إلى شريح فقال للزوج: شاهداك أنها هبت لك من غير كره ولا هوان، وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان"[3].

فهذا شريح قد سأل الزوج البينة أنها وهبت له لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة. فدل ذلك على أن البينة لو ثبتت عنده على ذلك لرد الهبة إليه ولم يجز لها الرجوع فيها.

رابعاً: القول الراجح.

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أميل إلى رجاحة قول الجمهور إذا كانت الهبة بين الأجانب، وهو عدم جواز الرجوع بالهبة بعد القبض إذا انتفت الموانع؛ وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلتهم.
2. لأن القبض والتسليم مفاده لزوم الهبة، وهو تأكيد وإقرار لعقد الهبة.

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، (52/12).

[2] **أبو الدرداء**: هو عبد العزيز بن منيب القرشي، مولى عبد الرحمن بن سمرة، وهو من أواسط الآخذين عن اتباع الأتباع ت267هـ، روى له ابن ماجة، وقال عنه ابن حجر: صدوق. المِزي، جمال الدين ابن زكي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (210/18)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ–1980م.

[3] المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري ت686هـ، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، (543/2)، ط2، دار القلم، دمشق، 1414هـ–1994م.

3. الرجوع عن الهبة يؤدي الى عدم الثقة بين الناس.

وأميل الى قول الجماهيــر إذا كانت الهبة بين الزوجين، وهو: عدم جواز الرجوع بالهبة بعد القبض –مطلقاً– إذا انتفت الموانع، وذلك لقيام الزوجية مقم صلة الرحم المانعة من الرجوع في الهبة.

ويعجبني موقف الحنفية إذا كانت الهبة بين الزوجين –والزوجية قائمة– بأن قيام الزوجية مانع من موانع الرجوع في الهبة بين الزوجين. إلا أني أقول: إن هذا المانع يزول عند الطلاق؛ لأن العلة عندهم قيام الزوجية. وبالتالي يكون مذهب الجمهور أولى بالإعتبار. والله تعالى أعلم.

وبالنسبة لقول الحنفية فإني أرى أنه يحتمل حالتين:

الأول: الرجوع عن الهبة إذا تمت في حال قيام الزوجية، وهو غير جائز عند الحنفية والجمهور أيضا، وعلى هذا نصّت مجلة الأحكام العدلية في المادة (866) أنه (لو وهب كل من الزوج والزوجة الآخر شيئاً حال كون الزوجية قائمة بينهما فبعد التسليم ليس له الرجوع)[1].

الثاني: الرجوع عن الهبة عند انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق. وفي هذه الحالة أرى أن علة المنع تزول إذ أن العلة في عدم جواز الرجوع في الهبة بين الزوجين عند الحنفية، أن المودة والصلة هي المقصودة من الهبة بين الزوجين وليس العوض، وعليه فإذا حصل المقصود، وهو المودة والصلة لا يجوز الرجوع عن الهبة[2].

وعليه فإذا زال المقصود وهو المحبة والمودة والصلة، وانتهت الزوجية بالطلاق فقد زال المانع، وعليه يمكن للزوجين الرجوع عن الهبة عند الطلاق ما لم يكن هناك موانع أُخرى مثل:

1. أن لا يعوض الموهوب له الواهب عن هبته.
2. أن لا تزيد الهبة زيادة متصلة.

---

[1] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 866.

[2] السرخسي، **المبسوط**، (56/12). البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، (51/3). خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (222/2).

3. أن لا تخرج الهبة عن ملك الموهوب له.

4. أن لا يموت الواهب أو الموهوب له، فإذا مات أحدهما فلا رجوع.

5. عدم هلاك الهبة[1].

الفرع الثاني: مساهمة الزوجة في المتطلبات العائلية على سبيل القرض والدين

وهو أن تقدم الزوجة مالها لزوجها على سبيل القرض والدين، وفي هذه الحالة يحق للزوجة أن تسترد ما أعطته لزوجها كدين أو قرض مهما كان المال.

ولقد دلّت الأدلة الشرعية الكريمة على وجوب سداد الدَّين، ومنها:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»**[2].

2. وجاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: **«هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟»**، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: **«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»**[3].

3. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ **«يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»**[4].

---

[1] الأشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأُردني**، (41)، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1417هـ-1997م.

[2] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، (281/3)، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نفس المؤمن معلقة بدَينه، صححه الألباني. انظر: الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (147/2).

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب من تكفل عن ميت ديناً، (97/3). مسلم، **صحيح مسلم**، باب من ترك مالاً فلورثته، (1237/3)، حديث رقم 1619.

[4] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، (1502/3)، رقم الحديث(1886).

ووجه الدلالة في الأحاديث الشريفة السابقة بيان أهمية سداد الدين، وخطورة المماطلة، وأكل أموال الناس بالباطل فالدَّين معلق بذمة الإنسان حتى لو كان شهيداً لا تبرأ ذمته من الدَّين[1].

وقد أولَت الشريعة الإسلامية موضوع حفظ الحقوق اهتماماً كبيراً، حيث اهتمت بموضوع الدَّين وتوثيقه؛ لما له من دور كبير في حفظ حقوق الناس.

الفرع الثالث: مساهمة الزوجة في المتطلبات العائلية على سبيل المشاركة

بحيث تشارك الزوجة زوجها بمالها، وهذه الحالة هي الأكثر انتشاراً، خاصة عند كون الزوجة عاملة، وفي مجتمعنا الفلسطيني تعتبر المرأة الفلسطينية امرأة عاملة، فقد أصبحت تعمل في أغلب القطاعات، ففي هذه الحالة تصبح الزوجة مصدراً من مصادر إيرادات العائلة.

وفي كثير من الأحيان يتم تسجيل الأموال المشتركة وما ينتج منها باسم أحد الزوجين دون الآخر، وفي كثير من الأحيان باسم الزوج؛ وذلك اتباعاً لعادات المجتمع، أو ربما لأنه الأقدر على إدارتها، ومع استمرار الحياة الزوجية قلما تظهر الخلافات حول الأموال المشتركة، ولكن سرعان ما تظهر وتتفاقم عند انتهاء الحياة الزوجية بموت أو طلاق.

البند الأول: التكييف الشرعي والقانوني لمشاركة الزوجة ومساهمتها في تكوين الأموال العائلية المشتركة.

لقد سبق بيان مساهمة الزوجة في تكوين الثروة العائلية سواء بالمشاركة، أو الإنفاق، أو المساهمة، وهذه المساهمة تؤدي الى اختلاط أموال الزوجين؛ لذلك فما حكم هذا الاختلاط وهذا الاشتراك في الأموال؟ هل عقد شركة، أم ملكية شائعة بين الزوجين، أم اشتراك من نوع خاص؟

ولمعرفة هذه الأحكام لا بد من معرفة طبيعتها، والتكييف الفقهي والقانوني لها، وعلاقتها بالملكية الشائعة وعقد الشركة.

---

[1] القسطلاني، أبو العباس احمد بن محمد ت 923هـ، **إرشاد الشاري لشرح صحيح البخاري**، (154/4)، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.

1- الأموال المشتركة بين الزوجين والملكية الشائعة.

تختلف الملكية الشائعة عن طبيعة الاشتراك في أموال الزوجين، حيث إن الملكية المشتركة نشأت بين الزوجين بموجب عقد الزواج وتنتهي عند انتهائه، بينما الملكية الشائعة تنشأ عن أسباب غير عقد الزواج وتنتهي هذه الملكية بانتهاء أسبابها.

2- الأموال المشتركة بين الزوجين وعقد الشركة.

يختلف عقد الشركة عن طبيعة الاشتراك بين أموال الزوجين، إذ إن الأموال المشتركة بين الزوجين تنشأ عن عقد الزواج، بينما عقد الشركة ينشأ بإرادة الشريكين ورغبتهم في تكوين عقد الشركة.

كذلك الشركة القائمة على عقد الشراكة تكتسب الشخصية المعنوية منذ إنشاء عقد الشركة؛ وبالتالي يكون لها ذمة مالية مستقلة، أما الأموال المشتركة بين الزوجين لا يكون لها شخصية معنوية مستقلة منفصلة عن شخصية الزوجين[1].

البند الثاني: الخلاصة والراجح.

وبعد بيان العرض السابق يتبن أن الأموال التي تدفعها الزوجة لزوجها قد تكون على سبيل **الهبة**، أو **الدين**، أو **المشاركة**، ويعود ذلك الى إرادة العاقدين وهم الزوج والزوجة. فالأموال المشتركة بين الزوجين لها نظام مستقل في طبيعته.

وتبين كذلك أن الأموال المشتركة المتكونه بين الزوجين لا ينطبق عليها عقد الشركة ولا الملكية الشائعة، وإنما هو نظام مستقل في طبيعته، ويختلف عن غيره من الأنظمة الأخرى، فلا بد أن يكون له أحكامه الخاصة التي تنظمه وتضبطه.

[1] فواضيل، نادية، **أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري**، (16)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

الفصل الرابع

تنظيم المكتسبات المالية بعد الزواج وتقسيمها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: العمل الأُسري ودوره في تكوين الثروة المشتركة.

المبحث الثاني: الشروط المالية بين الزوجين في عقد الزواج، وأثرها في تنظيم الأموال المشتركة شرعاً وقانوناً.

المبحث الثالث: تقسيم المكتسبات المالية المشتركة بين الزوجين.

المبحث الرابع: إثبات دعوى المكتسبات المالية المشتركة شرعاً وقانوناً.

المبحث الخامس: أبرز مسائل النزاع القضائية المتعلقة بالثروة المشتركة.

المبحث الأول

العمل الأُسري ودوره في تكوين الثروة المشتركة

لقد بينتُ سابقاً أن الأصل في النظام المالي للزوجين هو استقلال الذمة المالية لكل منهما، وقد يكون مال الزوجة من عملها وجهدها بممارستها عملاً مأجوراً، سواء كان هذا العمل خاصاً -كعمل تجاري، أو حرفي-، أو عاماً -كوظيفة ونحوها-.

وقد لا تعمل المرأة لحسابها الخاص، وإنما تعمل مع زوجها في عمله ونشاطه وحرفته، سواء أكان هذا النشاط زراعياً أو صناعياً أو تجارياً أو وظيفياً، مما يجعلها تشكل جزءاً في تكوين المال وتنميته.

وإن كان مع استمرار الحياة الزوجية لا تظهر الخلافات في هذه الأوضاع، إلا إنه عند الطلاق غالباً ما تظهر الإشكالات، حيث تبقى للزوج كل تلك المقتنيات، ولا تأخذ الزوجة غير نفقتها وربما متعتها، وفي حالة الوفاة ليس لها إلا نصيبها المفروض من التركة الذي هو حق لها، أما المال الذي ساهمت في تنميته طيلة حياتها الزوجية قد لا يكون لها شي منه.

وقد تناول هذه المسألة فقهاء المالكية، والفقهاء المغاربة القدامى خاصةً، وقد أطلقوا عليها اسم (حق الكد والسعاية، أو حق الشقاء) وفي هذا المبحث سأُبين ماهية هذا الحق، ومشروعيته، وعناصره، وتطبيقاته، وتكييفه القانوني. ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الكد والسعاية (حق المرأة مقابل العمل الأُسري).

الفرع الأول: تعريفه في اللغةً.

الكدُّ: الشدة في العمل، وطلب الكسب، والتعب[1].

[1] انظر: الفراهيدي، **كتاب العين**، (373/5). الهروي، **تهذيب اللغة**، (322/9). الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (530/2).

والسعاية: أصلها من السَّعْي، ومصدرها سَعَى يسعَى سَعْياً من العَدْو[1]. ويقال سعى إذا مَشى، وسعى إذا عدا، وسعى إذا عمل وكسب، وسعى إذا قصد[2].

وعليه فإن الكلمتين تظهران معنى البذل والتعب والشقاء في تحصيل الرزق وتنمية المال.

الفرع الثاني: في الاصطلاح القانوني.

ويُقصد به اصطلاحاً: منح المرأة العاملة حقها في اقتسام الثروة المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية، جزاء سعيها وكدها وجهدها ومساهمتها فيها[3].

الفرع الثالث: في الاصطلاح الفقهي.

ويُقصد به في الاصطلاح الفقهي: العمل والجهد والكد الذي يساهم به الساعي إيجاباً في تكوين رأس المال[4].

المطلب الثاني: عناصر الكد والسعاية (العمل الأُسري).

أولاً: الساعي.

وهو كل فرد يسعى ويبذل الجهد من أجل تكوين رأس المال وتنميته[5].

ويندرج تحت هذا المفهوم كل من سعى في تنمية رأس المال، سواء كان ذكراً أو أُنثى، صغيراً أم كبيراً، على اعتبار أن السعاية يستفيد منها كل من سعى بحسب جهده وعمله.

---

[1] انظر: بن دريد، **جمهرة اللغة**، (844/2). الهروي، محمد بن أحمد ت370هـ، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، (122/1)، دار الطلائع، دط، دت.

[2] الهروي، **تهذيب اللغة**، (58/3). الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (2277/6).

[3] فاتي، لمياء، ***مسألة الكد والسعاية في القانون المغربي***، ص127، **مجلة القانون المغربي**، عدد28، دار السلام للطباعة والنشر، 2015م.

[4] محمد، مؤمن، **دراسة لحق المرأة في اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال الزواج في ضوء الأعراف المغربية**، ص19، ط1، المطبعة والوراقة المغربية، 2006م.

[5] مؤمن، محمد، ***حق الكد والسعاية***، **مجلة الحقوق**، عدد2، جامعة الكويت –مجلس النشر العلمي، 2006م، ص 164.

ثانياً: السعي.

وهو العمل والجهد الذي يسهم به الساعي في تكوين رأس المال وتنميته[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن السعي – العمل والجهد– يختلف باختلاف السعاة، من حيث مؤهلاتهم، ومدى مساهمتهم في تكوين المال وتنميته.

ثالثاً: تكوين رأس مال أو تنميته.

حيث إن مساهمة الزوجة في تسيير شؤون الأُسرة لا يخولها المطالبة بمقابل جهدها وسعيها إلا إذا تحققت نتيجة من مجهودها، تتمثل في الإضافة التي أضافها الجهد المبذول في تكوين رأس المال، أو تنميته إذا كان موجوداً أصلاً[2].

لذلك إن ما يؤخذ بالاعتبار هو ما زاد على رأس المال أو في تنميته بفعل الجهد المبذول.

رابعاً: المقابل المالي للسعي –والسعي هو الجهد والعمل–.

وهو المقابل الذي يحصل عليه الساعي بعد تحقيق العناصر الثلاث السابقة، ويتأثر مقابل السعي بمقدار الزيادة والنماء في المال، وكذلك بمقدار الجهد المبذول في تكوين رأس المال أو تنميته[3].

المطلب الثالث: تأصيل ومشروعية الكد والسعاية (الحق مقابل العمل الأُسري).

لقد تباينت آراء الفقهاء حول أصل مشروعية الكد والسعاية (الحق مقابل العمل الأُسري)؛ فمنهم من رأى أن الأصل في هذه المسألة حكم سيدنا عمر رضي الله عنه لحبيبة بنت زريق، ومنهم

---

[1] مؤمن، **حق الكد والسعاية**، ص 165.

[2] الفقيه، أحمد، **إشكالية الشغل النسوي –المرأة العاملة والقانون الاجتماعي المغربي–**، ص120، كلية الشريعة بآكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996م.

[3] الأزرايفي، محمد بن أبي بكر، **المنهل العذب السلسبيل**، (237/22)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1400هـ–1980م.

من رأى أن العرف هو الأصل، ومنهم من رأى أن فتاوى الفقهاء هي الأصل، ومنهم من رأى أن النصوص العامة للشريعة هي أصل المشروعية في هذه المسألة.

وفيما يلي سأُبين هذه الاتجاهات، مناقشاً أدلتها وثم بيان الراجح منها.

الفرع الأول: قول الصحابي[1].

حكم سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى الاستدلال برواية قضاء سيدنا عمر ﷺ لحبيبة بنت زريق –أرملة عامر بن حارث–؛ حيث قضى لها بنصف التركة غير نصيبها من الإرث؛ وذلك بسبب خدمتها ومساهمتها في تنمية التركة، حيث كانت تعمل في النسيج فلما توفي زوجها وأراد الورثة اقتسام التركة اشتكت إلى عمر ﷺ جهدها وعملها في تنمية المال؛ فقضى لها نصف التركة مقابل مساهمتها، ثم الربع من التركة إرثاً[2].

مناقشة الدليل:

وبعد دراسة الدليل أضع الملاحظات التالية:

- حبيبة بنت زريق لم تطالب بحقها إلا بعد وفاة زوجها بالرغم من أنه حق لها يمكن المطالبة به كل وقت وحين، وهذا ردٌ على من يجعل هذه الحادثة سنداً للمطالبة.
- هذه الرواية لم تشتهر بين الفقهاء، ولم تتعدد مصادرها.

---

[1] قول الصحابي رضي الله عنه: هو ما نقل عمن صحب النبي صلى الله عليه وسلم من قول لم يرفعه إليه ولم يكن له حكم الرفع. انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (81/34.)

والحاصل أن قول الصحابي رضي الله عنه حجة يجب تقليده إذا لم ينفه شيء آخر من السنة، وإذا اشتهر قول الصحابي، ولم يخالفه صحابي آخر، فالجماهير على أنه إجماع وحجة، وإن لم يشتهر أو لم يُعلم أنه اشتهر أم لا فجمهور الأُمة على أنه حجة انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (158/2). الشاطبي، **الموافقات**، (228/3). العاصمي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (68/1).

[2] انظر: الرحماني، عبد الله بن محمد الجشتيمي، **العمل السوسي في الميدان القضائي** –سوس: مدينة مغربية–، (281/1)، مكتبة المعرف بالرباط، 1984م.

- هذه الرواية نقلها الأُستاذ الحسن العبادي[1] رحمه الله من مخطوطة نوازل أبي إسحاق التونسي، ونقلها الفقهاء من كتاب منتخب الأحكام لأبي عبد الله محمد بن أبي زمنين[2] المتوفى سنة 399هـ إلا أنني لم أتمكن من الحصول على كتاب فقه النوازل في سوس للأُستاذ العبادي، غير أنها مروية عن طريقه في ملخصات وابحاث إلكترونية[3].

- إن هذه الرواية عن سيدنا عمر ﷺ سواء صحت أم لا، فإن مضمون هذه الرواية والحكم فيها يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى إقامة العدل، وإعطاء الحقوق، وعدم بخس الناس أشيائهم، وعملاً بقول النبي ﷺ **"لا ضرر ولا ضرار"**[4]، وليس غريباً هذا الحكم على سيدنا عمر ﷺالذي عرف بالعدل وإصابة الحق [5].

الفرع الثاني: فتاوى الفقهاء.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حق الكد والسعاية له أصل في الفتوى، وأن ما جرى به العمل عند الفقهاء والقضاة يعتبر مصدراً أساساً للفتوى يجب الالتزام به، ومن أشهر هذه الفتاوى ما يلي:

---

[1] **الحسن العبادي:** الفقيه العلامة حسن العبادي ولد سنة 1937م ضواحي أكادير، وتلقى تعليمه في المدارس العلمية العتيقة بسوس، حيث حفظ القرآن وتملك علوم اللغة والشريعة، حصل على شهادة الدكتوراة بأطروحته بعنوان "فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام من القرن التاسع إلى نهاية القرن 14 الهجري"، توفي عن عمر يناهز 80سنة، وذلك بعد معاناة مع المرض ألم به. ينظر: https://www. febrayer. com/332525. html.

[2] **ابن أبي زمنين:** هو محمد بن عبد الله بن عيسى المرّي، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين ولد سنة 324هـ-936م، فقيه مالكي، من الوعاظ الأدباء. من أهل إلبيرة. سكن قرطبة، ثم عاد إلى إلبيرة، فتوفي بها، سئل: لم قيل لكم بنو أبي زمنين؟ فقال: لا أدري. له كتب كثيرة في الفقه والمواعظ، منها أصول السنَّة، منتخب الأحكام، حياة القلوب، وغيرها. توفي سنة 399هـ-1008م. انظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (260/3).

[3] الديني، أحمد الشقيري، **الفقيه الحسن العبادي والنوازل السوسية**، https://www. hespress. com/writers كمال بلحركة، إحالة مدونة الأسرة المغربية على الفقه المالكي في مسائل ما جرى به العمل، ص 9-10.

[4] انظر: مالك، **الموطأ**، (745/2)، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث(31). ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، (784/2)، رقم الحديث 2340.

[5] انظر: الشماتي، الهواري عبد السلام، **الحقوق المالية للمرأة المتزوجة**، ص 251، كلية الحقوق، الرباط، 1988م.

البند الأول: الفتاوى المتعلقة بالمسألة.

- فقد ذهب متأخرو فقهاء المالكية بالمغرب إلى نسبتها إلى مذهب الإمام مالك، وذكر محمد المهدي الوزاني[1] في كتابه "المعيار الجديد"، وفي نوازل الوزاني أن الأُم إذا كانت تعمل مع أولادها كالغزل والنسيج ونحوهما، فإنها تكون شريكة فيما نشأ عن خدمتهم وخدمتها أيضاً بينهما، وكذلك الأُخت مع إخوانها، والبنت مع أُمها، والزوجة مع زوجها، ونساء الحاضرة والبادية في هذا سواء، قال العطار[2]: هذا مذهب مالك"[3].

- الاستدلال بفتوى ابن عَرْضُون[4] التي تُعرف "بحق الكد والسعاية"، ومضمون هذه الفتوى وهي بخصوص المرأة المغربية الريفية التي كانت تعمل مع زوجها في الريف، حيث تقوم بالعمل الذي يقوم به الرجل من حراثة للأرض وزراعة وحصاد إلى جانب رعايتها لأُمور أُسرتها، من هنا رأى ابن عرضون أنه من الظلم أن لا يكون للمرأة نصيب من هذه الثروة المشتركة بين الأزواج، خاصة عند الوفاة أو الطلاق[5].

---

[1] محمد المهدي بن محمد بن محمد بن خضر بن قاسم العمراني الوزاني الفاسي، أبو عيسى: مفتي فاس وفقيهها في عصره. من المالكية. أصله من قبيلة (مصمودة) من جبال غمارة، ونسبته إلى عمران بن يزيد بن صفوان جد العمرانيين الذين في غمارة. مولده بوزان ووفاته بفاس (1266–1342هـ= 1850–1923م)، له كتب، منها (الكواكب النيارة) حاشية على شرح ميارة للدر الثمين، جزآن، و(المعيار الجديد) يعرف بالنوازل الجديدة الكبرى، وغير ذلك. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، (144/7).

[2] **العطَّار**: هو يحيى بن عبد الله بن علي بن أبي الفتوح (رشيد الدين أبو الحسن)، المصري المالكي، أصله من نابلس، محدث، حافظ، مؤرخ، وولد بالقاهرة سنة (584هـ–1188م)، توفي فيها سنة (662هـ–1264م)، من آثاره: تحفة المستزيد في الأحاديث الثمانية الأسانيد، وغرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة، ومعجم الشيوخ. انظر: صلاح الدين، محمد بن شاكربن أحمد (ت764هـ)، **فوات الوفيات**، (295/4)، ط1، دار صادر، بيروت، تحقيق إحسان عباس، 1973م–1974م. أبو المعالي، محمد بن عبد الرحمن الغزي(ت1167هـ)، **ديوان الإسلام**، (325/2)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ–1990م. كحالة، معجم المؤلفين، (213/13). الزركلي، **الأعلام**، (159/8).

[3] انظر: المهدي الوزاني، أبو عيسى، **المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**، (540/6)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، 1998م. الوزاني، **المنحح السامية في النوازل الفقهية**، (285/2)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1442هـ–1992م.

[4] **محمد بن الحسن بن يوسف، أبو عبد الله بن عرضون**: (947هـ–922هـ) قاض مالكي مغربي. ولي القضاء بشفشاون، وهو من أهلها. وتوفي بفاس. ومن شيوخه الشيخ أبو محمد الهبطي، والشيخ أبو عبد الله محمد بن مجبر المساري، وأبو نعيم الجنوي وأبو العباس المنجور، له كتب، منها (التحفة العزيزة –خ) في شرح عقيدة السَّنُوسي (محمد بن يوسف) و(الممتع المحتاج، في آداب الأزواج). انظر: الزركلي **الأعلام**، (89/6). كحالة الدمشق، عمربن رضا، **معجم المؤلفين**، (199/9).

[5] الجيدي، عمر، **ابن عَرْضون: حياته وآثاره وآراؤه وفقهه**، ص196، منشورات عكاظ، الرباط، 1987م.

ويقول عبد القادر الفاسي مشيراً الى هذه الفتوى:

وخدمـــة النســـــــاء فـــي البَـــوادي للـــزوج بالـــدَّرس وبالحصـــــــــاد
قـــال ابـــن عرضـــون لهـــن قســـمة علـــى التســـاوي بحســـاب الخدمـــة[1]

البند الثاني: مناقشة الفتوى وأدلتها.

لقد اختلف الفقهاء بين معارض ومؤيد لهذه الفتوى كما يلي:

أولاً: المعارضون وأسباب معارضتهم.

من الفقهاء من عدَّ هذه الفتوى شاذة: كالشيخ عبد القادر الفاسي[2]، وأحمد البعل المصوري[3].

وسبب معارضتهم للفتوى هو[4]:

- أن الله عزو جل قد قسم الفرائض؛ فليس في هذه المسألة نظر ولا اختيار.
- تعميم هذه الفتوى قد يؤدي إلى اختراق بعض الخطوط الحمراء عند تطبيقها على الواقع.
- قد يصعب في كثير من الأحيان بيان مدى الاشتراك في الثروة، وهذا قد يؤدي إلى التعدي على مال الغير.

---

[1] مجموعة مؤلفين، **المجموع الكامل للمتون**، ص567، جمعه وصححه محمد خالد العطار، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 2001م.

[2] **عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد المَغْرِبي الفاسي**، المالكي: من كبار الشيوخ في عصره، ولد 1007هـ وتوفي في فاس عام 1091هـ، لم يشتغل بالتأليف، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها، فجمعها بعض أصحابه فجاءت في مجلد. قال فيها صـــاحب الصـــفوة: وهي من الفتاوى التي يعتمد عليها علماء الوقت. منها "الأجوبة الكبرى" و "الأجوبة الصـغرى"، و "تعليقات على صـحيح البخاري" جمعها أحد أبنائه، وصـنف ابنه عبد الرحمن كتابا حافلا في ترجمته، سـماه " تحفة الأكابر بمناقب الشـيخ عبد القادر " وكتابين آخرين أحدهما "بسـتان الا زاهر" في أخباره، والثاني "ابتهاج البصـائر" في ذكر من قرأ عليه. انظر: الزركلي، **الأعلام**، (41/4). الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ت1111هـ، (198/3)، دار صادر بيروت.

[3] **أحمد بن علي البعل**، فقيه نوازلي فرضـي وقد أخذ عن أبي راشـد يعقوب بن يحيى اليدري. انظر: ابن القاضـي، أحمد بن محمد ت960هـ، **درة الحجال في اسماء الرجال**، (168/1)، دط، دت.

[4] الصـمدي، مصـطفى، ***حق الكد والسـعاية للمرأة***، من فتوى بن عرضـون، ص122، **المجلة التونسـية للعلوم الإجتماعية**، عدد135، مركز الدراسات والأبحاث الإقتصادية والإجتماعية، 2007م.

- صعوبة الإثبات من حيث الأدلة التي تثبت الاشتراك، مما قد يجعل البعض يلجأ إلى التحايل لإثبات مساهمته وجهده.

ثانياً: المؤيدون وحجتهم وأدلتهم.

من الفقهاء من أيّد الفتوى ودافع عنها: كالمهدي الوزاني في كتابه " المعيار الجديد، الجامع المعرب من فتاوى المتأخرين من علماء المغرب". فالمؤيدون يؤيدون هذه الفتوى للأسباب التالية[1]:

- إن الفقه الإسلامي ينص على أنه لا بد من تصفية التركة قبل قسمتها على الورثة، فقد يكون هناك ديون أو وصايا أو مصاريف.
- إن حرمان المرأة من مالها وحقها هو من باب الظلم.
- إن الذين خالفوا فتوى ابن عرضون لم يفهموا مراده من الفتوى، فلم يقصد بالفتوى نقض أحكام الإرث أو التعدي على تركة المتوفى، بل يقصد أن الذين يساهمون في خدمة الثروة وتنميتها يأخذون منها بقدر جهدهم وعملهم، وما بقي فهو للورثة.

البند الثالث: الخلاصة والراجح.

وبعد دراسة هذه الفتوى تبين لدي ما يلي:

1. أن هذه الفتوى جاءت في المرأة الريفية التي تشارك بعمل يدها، وليس في عمل المرأة في خدمة بيتها على إطلاقه.

2. إذا شاركت المرأة في تكوين الثروة الأُسرية بعمل يدها لها حق في هذا المال، لكن ليس من باب الشركة ولا من باب تحديد نصيب معلوم لها، بل بقدر تعبها ومشاركتها في تكوين هذا المال، وهذا يقدره أهل الاختصاص بقدره المناسب.

3. يمكن قياس مبدأ هذه الفتوى على المرأه المعاصرة، التي تشارك وتساعد زوجها بعمل يدها في عمله وصنعته، أو تساهم بدخلها في نفقات الأُسرة.

---

[1] الوزاني، **المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**، (54/6).

4. لقد بينت هذه الفتوى آليات الاجتهاد وتقديم الأدلة التي يمكن أن يبنى عليها في تنظيم مسألة الأموال المشتركة بين الزوجين.

5. إن الحاجة والمحن والمستجدات والنوازل التي تعيشها الأُمم، تكون دافعا لإيجاد الحلول والمخارج، لذلك ما أحوجنا إلى تفعيل آليات الاجتهاد والإفتاء التي نواكب بها النوازل والمستجدات المعاصرة.

الفرع الثالث: العرف والعادة.

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الأصل في المسألة هو العرف والعادة، يقول الرحماني[1] –في كتابه العمل السوسي–: إن الفقهاء الذين أفتوا في سعاية المرأة أجازوها بناءً على العرف والعادة[2].

ومما يعزز هذا الرأي أن أحكام السعاية اقتصر تطبيقها في مناطق جغرافية معينة، مثل منطقة سوس[3]، والأطلس الصغير[4]، والأطلس الكبير[5]، وأن أعراف تلك المناطق هي أصل فتاوى الفقهاء الذين اجتهدوا ونظروا في شرعيتها وأصدروا الفتاوى التي تعطي المرأة حقها مقابل جهدها[6].

---

[1] هو **عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الجشـــتيمي الرحماني**، عالم وفقيه ومفســـر مالكي المذهب، ولد ســـنة (1185هـــ) ومن مشـايخه أحمد الجرفي الأيبوركي، وعبد الله بن محمد الكرسـيفي وغيرهم، توفي سـنة (1269هـ)، ومن مصـنفاته الحضـيكيون في تاريخ الحضـيكي ومعاصـريه وإعراب القرآن، والعمل السـوسـي في الميدان القضـائي على نظم عبد الله بن محمد الجشتيمي. الزركلي، **الأعلام**، (314/3).

[2] الرحماني، عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجشتيمي، **العمل السوسي في الميدان القضائي**، (281/1).

[3] **سـوس:** تقع المنطقة جغرافيا في جنوب المغرب وتحدها سلسـلة جبال الأطلس الكبير من الشـمال وسـلسـلة جبال الأطلس الصـغير من الشرق والجنوب والمحيط الأطلسـي من الغرب، أغلب سكانها من الأمازيغ، وبها وجود عربي، أكادير أو عاصمة سوس هي من أشـهر مدن المنطقة وتعدّ حاليا القطب السياحي الثاني في المغرب من حيث توافد السياح بعد مراكش. ينظر: موسوعة ويكيبديا الإلكترونية: https://ar. wikipedia. org/wiki/%D8

[4] **الأطلس الصـغير:** تنتمي جبال الأطلس الصـغير الواقعة بالمغرب إلى سـلسـلة جبال الأطلس حيث تشـكل القسـم الجنوبي منها، ترتفع أعلى قمة فيها بـ3304 عن ســـطح البحر وهي قمة جبل ســـيروا. ينظر: موســـوعة ويكيبديا الإلكترونية https://ar. wikipedia. org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D.

[5] **الأطلس الكبير:** هو الجزء الأعلى في سلاسل جبال الأطلس في المغرب، والأطلس الكبير عبارة عن سلاسل شامخة تمتد من غرب مدينة أكادير على المحيط الأطلســـي في اتجاه الشـــمال الشـــرقي وأعلى قممها جبل توبقال 4165م ويقع جنوب مدينة مراكش. ينظر: https://ar. wikipedia. org/wiki/%D8%A موسوعة ويكيبديا الإلكترونية.

[6] الجيدي، عمر، **ابن عرضون حياته وآثاره وآراؤه وفقهه**، ص200.

ومن الفقهاء من عدَّ هذا الحق خاصاً بالبوادي؛ بسبب طبيعة الحياة فيها من مشاركة المرأة للرجل في عمله، واستشهدوا بقول عبد القادر الفاسي في هذا الباب[1]:

وخدمة النساء في البوادي للزارع بالدراس والحصاد
قال ابن عرضون لهن قسمة على التساوي بحساب الخدمة
لكن أهل فاس فيها خالفوا قالوا لهم في ذلك عرف يعرف

ويتضح أن الناظم يريد نساء البادية اللاتي يعملن مع أزواجهن بالزراعة والحصاد والدراس، وبيّن أن لهن حق مقابل جهدهن وخدمتهن.

الفرع الرابع: المبادئ العامة للشريعة الإسلامية

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه[2] أن الكد والسعاية والحق مقابل الجهد والسعي والمساهمة في تنمية رأس المال وتكوينه، ليس بدعة ولا عادة وإنما يستمد من النصوص والأحكام الشرعية، والتي منها:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

- قوله تعالى: ﴿ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن﴾[3].
- وقوله تعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ﴾[4].

ووجه الدلالة في الآيات الكريمة السابقة: أنها تدل على أن صاحب العمل يجزى بحسب عمله، وأنه لا بد أن يأخذ كل ذي حق حقه، وعليه فإن حرمان الزوجة من حقها في المال الذي ساهمت في تنميته في الحياة الزوجية هو أكل لأموال الناس بالباطل[5].

---

[1] السجلماسي، أبو عبد الله محمد بن قاسم، **شرح العمل الفاسي**، ص125، مطبعة الشرق، مصر.

[2] انظر: الأزرايفي، محمد بن أبي بكر، **المنهل العذب السلسبيل**، (237/2). الفقيه، أحمد، **إشكالية الشغل النسوي –المرأة العاملة والقانون الإجتماعي المغربي–**، ص123.

[3] النجم: الآية 39.

[4] البقرة: الآية 188.

[5] أحمد، ذيب، ***اسهامات الفقهاء المغاربة في تطوير قواعد القانون الإنساني***، ص272، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، عدد 16، جامعة زيان عاشور، 2013م.

- وقوله تعالى: ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

ووجه الدلالة: أن الإسلام أعطى الرجل والمرأة الحق في ملكية نصيب مقابل عمله وجهده وكسبه، ولم يفاضل في الكسب كما فاضل في الإرث[1].

ثانياً: القياس.

وذلك من خلال قياس مسألة مساهمة الزوجة في العمل بجهدها على تصرف الشريك المفاوض، حيث أن الزوجة والأبناء غير ملزمين بالعمل مع رب الأُسرة بمقتضى استقلال الذمة المالية لكل فرد من أفراد الأُسرة، وعليه فإذا عمل أفراد الأُسرة مع ربها في ماله، ولم يكن لهم أجر معلوم، فهم شركاء في الكسب دون رأس المال، وتقتسم الأرباح كل حسب مساهمته، أو كالأُجرة التي يستحقها الأجير مقابل عمله[2].

ثالثاً: الاستدلال بالقواعد الفقهية.

- **الاستدلال بالقاعدة الفقهية "العادة محكمة"[3].**

حيث تتحقق هذه القاعدة متى وجدت العادة وفق شروطها وتم تحكيمها وفق الضوابط الشرعية، وإن مسألة استحقاق المرأة مقابل جهدها مما جرى به العرف وتم تكرراه وتَوَرُّثِه؛ لأنه يوافق مقاصد الشرع فهذا دليل عل مشروعيته[4].

- **الاستدلال بالقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"[5].**

حيث إنه من الظلم والضرر أكل أموال الناس بالباطل وإهدار حقوقهم؛ فهو عين الظلم والإضرار. ومساهمة الزوجة في جهدها وتعبها هو من حقوقها، إذا اثبت ذلك، وهو من باب نفي الضرر، وإعطاء كل ذي حق حقه.

---

[1] انظر: الطبري، **جامع البيان**، (265/8).

[2] انظر: بلحركة، كمال، **حقوق المرأة العاملة عند النوازليين المغاربة**، ص10، جامعة ابن زهر.

[3] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **التحبير شرح التحرير في أُصول الفقه**، (3859/8)، مكتبة الرشيد، الرياض، 1421هـ2000م.

[4] فاتي، لمياء، **مسألة الكد والسعاية في القانون المغربي**، ص 132.

[5] البركتي، **قواعد الفقه**، (106/1).

رابعاً: من المعقول.

- ❖ إن ما تقوم به الزوجة من الأعمال اليومية طوال الحياة الزوجية لا يُلزِمها به عقدُ النكاح، فكيف إذا كانت تعمل مع زوجها وتبذل الجهد والتعب وتساعده في عمله ومهنته وكسبه.

- ❖ وكذلك إن نفقة الزوجة على زوجها تجب بمقتضى الزوجية، وليس مقابل الخدمة التي تقدمها، فما تقدمه الزوجة لزوجها من جهد وتعب في تحصيل المال الأُسري ليس له علاقة بنفقتها التي كفلها الشرع، وقد بينتُ ذلك سابقاً.

المطلب الرابع: التكييف الشرعي والقانوني لحق الكد والسعاية (حق الزوجة مقابل الجهد الذي بذلته في تنمية المال الأُسري).

لقد تباينت آراء الفقهاء في مسألة الجهد الذي تبذله الزوجة في تنمية مال زوجها، أو تكوينه إن لم يكن موجوداً، والمقابل الذي تستحقه مقابل هذا الجهد. هل يُعَدُّ من باب الشركة في المال المستفاد؟ فيكون عقد شركة، أم تأخذ الزوجة حكم الأجير فيعدُّ عقد إجارة؟

وسأُبين الآراء في المسألة وتكييفها ثم بيان الراجح منها فيما يلي:

الفرع الأول: اعتباره عقد عمل.

1. لقد ذهب بعضُ الفقهاء إلى تكييف مقابل جهد الساعي على أنه عقد عمل، وبالتالي فإن الزوجة التي عملت مع زوجها في تنمية ماله تأخذ أجر المثل إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق بينهما على شيء معين[1].

[1] الفقيه، أحمد، **إشكالية الشغل النسوي –المرأة العاملة والقانون الإجتماعي المغربي–**، ص127.

وعليه فإذا كان الثروة المكتسبة للزوجين مالاً، وساهما معاً في تنميته؛ فالمال المكتسب والمستفاد يُقسم بينهما بقدر مال كل منهما، وإذا كان الزوج هو صاحب المال وساهمت الزوجةُ في تنميته فلها أُجرتها[1].

لكن إذا نظرنا إلى عقد العمل باعتباره عقداً يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إشرافه وإدارته مقابل أجر معين، وأن الساعي يأخذ مقدار جهده في المال المستفاد، فإن هناك فارقاً بين السعاية وعقد العمل، فعقد العمل أساسه اتفاق الأطراف، وهو الذي يحدد شروطه ومواصفاته، بينما العكس من ذلك في السعاية، حيث لا تنبني على اتفاق مسبق، وكذلك فإن الأجر عنصر أساسي في عقد العمل؛ أما في السعاية قد لا يحصل الساعي مقابل سعيه في حال عدم تحقق النماء والزيادة؛ لأنه غير مجبر على سعيه في الأساس[2].

2. لذلك أنكر كثيرٌ من الفقهاء اعتبار ما تستحقه الزوجة مقابل جهدها أجراً، وأن يكون عمل المرأة مع زوجها من باب عقد العمل، وذلك لأنه حق واجب لها[3].

وذكر الجشتيمي في كتاب العمل "السوسي في الميدان القضائي" في جواب للفقيه الأوزالي "إن القضاء والفتوى للمرأة بالأجرة مقابل جهدها وسعايتها خطأ صريح ونقض للإجماع[4].

---

[1] المرجع السابق.

[2] عمران، محمد علي، **الوسيط في شرح قانون العمل الجديد**، ص52، دار نصر للطباعة، مصر، 2005م.

[3] السوسي، محمد المختار، **المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية**، ص206، كلية الشريعة – مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1416هـ-1995م.

[4] الرحماني، عبد الله بن محمد الجشتيمي، **العمل السوسي في الميدان القضائي**، (283/1).

الفرع الثاني: اعتباره عقد للشركة.

ذهب بعضُ الفقهاء إلى إيراد السعاية ضمن أنواع الشركة، خاصة فقهاء المالكية كالشيخ العباسي[1]، والشيخ التسولي[2]، والشيخ الرباطي[3]، حيث يرون أن الزوجة الساعية شريكة لزوجها في المستفاد، أو بقيمة جهدها المبذول؛ وذلك بتقدير أهل الخبرة والاختصاص[4].

رد: ولكن وإن كان هناك تقارب بين أحكام السعاية وأحكام الشركة، إلا أن هناك فرقاً جوهرياً بينهما، فعقد الشركة قد يكون بين الأغيار وهو يتم عن اتفاق بين المتعاقدين، أما السعاية فتقتصر على أفراد الأُسرة ولا تكون مع الأغيار ولا تتم عن اتفاق مسبق[5].

الفرع الثالث: القول الراجح.

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، أرى أن ما تستحقه الزوجة مقابل جهدها، لا يمكن أن نعده من ضمن عقود العمل، ولا ضمن عقود الشركة، وإنما هو **حق خاص مستقل** له أحكامه الخاصة. والله تعالى أعلم.

---

[1] **(العباسي) هو أحمد بن محمد بن أبو العباس السملالي السوسي**، فقيه مالكي من أهل سوس بالمغرب كان من كبار المفتين توفي (1152هـ)، وقد أخذ عن الشيخ أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي(ت11298هـ)، والشيخ أحمد احوزي الهشتوكي(ت1127هـ)، وممن أخذ عنه محمد بن أحمد الحضيكي (ت1189هـ)، ومن مؤلفاته شرح الجوهر المكنون. انظر: الزركلي، **الأعلام**، (242/1). الحضيكي، محمد بن أحمد ت1189هـ، **طبقات الحضيكي**، (102/1)، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1427هـ-2006م.

[2] **(التسولي) هو**: علي بن عبد السلام بن علي التسولي، فقيه من علماء المالكية ولد بقبيلة (التسول) وولي القضاء فيها (ت1258هـ)، وقد أخذ عن عن القاضي محمد بن ابراهيم الدكالي(ت1241هـ)، والشيخ حمدون بن عبد الرحمن ابن الحاج (ت1232هـ)، ومن تلاميذه الشيخ علي قصارة (ت1259هـ)، والشيخ أحمد المرنيسي (ت1277هـ)، ومن مؤلفاته البهجة في شرح تحفة بن عاصم، ونوازل التسولي. انظر: الزركلي، **الأعلام**، (299/4).

[3] **(الرباطي) هو**: محمد بن أبي القاسم بن عبد الجليل أبو زيد السجلماسي البوجعدي الرباطي، فقيه مالكي (ت1214هـ)، وقد أخذ عن الشيخ محمد المعطي، والشيخ الحسن بن رحال المعداني، وممن أخذ عنه الشيخ العربي بن المعطي، وله مصنفات كثيرة من أشهرها شرح العمل الفاسي. انظر الزركلي، **الأعلام**، (8/7).

[4] انظر: ابن ظاهر، عبد الله، **فتاوى المفتي المالكي محمد بن عبد الله التفكاختي التناخي**، ص192، مجلة المذهب المالكي، عدد17، 2013م. الملكي، الحسين بن عبد السلام، **نظام الكد والسعاية**، (27/2)، مكتبة دار السلام، الرباط، 2002م.

[5] مؤمن، محمد، حق الكد والسعاية: ***دراسة لحق المرأة في اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج في القانون المغربي*، مجلة الحقوق**، عدد 2، مجلد30، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2006م، ص181.

المبحث الثاني

الشروط المالية بين الزوجين في عقد الزواج وأثرها في تنظيم الأموال المشتركة، شرعاً وقانوناً

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم المشارطات المالية –الجَعْلية– بين الزوجين

الفرع الأول: أقوال الفقهاء.

لقد اختلف الفقهاء حول الشروط –الجَعْلية–بين الزوجين في عقد الزواج، بين صحتها وفسادها، كما يلي:

البند الأول: المانعون للشروط.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والظاهرية[4]، وبعض الحنابلة[5]، إلى القول ببطلان الشروط بين الزوجين إلا الشروط المنصوص على صحتها.

أدلة هؤلاء المانعين:

أولاً: من القرآن الكريم.

1- قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □

2- قوله تعالى: ﴿ □ □ □

وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لاَ يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلاَئِي، فَقَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ –أَوْ بَلَغَهُ– فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا: فَقَالَ: **«اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا»**، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ، فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ»**[1].

ووجه الدلالة في الحديث الشريف قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها "دعيهم يشترطون ما شاءوا"، ولولا أن الشرط مباح ما كان لرسول الله ﷺ أن يقول ذلك، وهذا الحكم قد نُسخ بقوله ﷺ: "مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ"[2].

البند الثاني: المجيزون للشروط بين الزوجين.

وذهب إلى هذا القول **جمهور الحنابلة**[3]؛ حيث يرى معظم الحنابلة بأنه يحق للزوجين أن يشترطا على بعضهما كل الشروط، باستثناء الشروط التي ورد دليل يخالفها.

أدلة المجيزين:

أولاً: من القرآن الكريم.

1- قوله تعالى: ﴿ٱ □ □ □ □ □□□ً﴾[4].

2- قوله تعالى: ﴿ٱ□جم □ حم□ خم □ □ □سمً﴾[5].

ووجه الدلالة في الآيات الكريمة السابقة هو وجوب الوفاء بالعهد، والشرط عهد يجب الالتزام به.

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، (153/3)، باب إذا قال المكاتب اشترني واعتقني، حديث رقم 2565.

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (326/7).

[3] ابن قدامة، **عمدة الفقه**، (95/1)، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله ت772هـ، **شرح الزركشي** على مختصر الخرقي، (139/5)، ط1، دار العبيكان، 1413هـ–1993م. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ت884، **المبدع في شرح (المقنع–لابن قدامة)**، (147/6)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ–1997م. الماوردي، **الإنصاف**، (158/8). ابن قدامة، **المغني**، (93/7).

[4] المائدة: الآية 1.

[5] الإسراء: الآية 34.

ثانياً: من السنة المطهرة.

1- عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: **«أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»**[1].

2- وَقَالَ عُمَرُرضي الله عنه: «إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ»، وَقَالَ المِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: **«حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي»**[2].

ووجه الدلالة في الحديثين السابقين أنه مع وجود شروط محظورة؛ لأنها تخالف الشرع،هناك شروط مباحة في العقود بما يناسب العقد ويحقق مصلحة للعاقدين.

البند الثالث: المشارطات المالية بين الزوجين قانوناً.

نصت المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية الأُردني رقم (61) لسنة 1976م والمعمول به في الضفة الغربية على أنه: (إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته)[3].

وعليه فإن اشترط أحد الزوجين على الآخر شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير كان الشرط صحيحا ملزماً يجب الوفاء به.

البند الرابع: الترجيح.

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة أميل إلى **قول المجيزين**؛ وذلك لأن الشروط في العقود ينطبق عليها القاعدة الشرعية "**الأصل في الأشياء الإباحة**"[4]، فإذا لم تخالف الشرع فهي كبقية الأفعال، وكذلك إذا لم تكن محرمة فهي ليست فاسدة، وهذا ما تبنته القوانين المعمول بها في فلسطين.

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، باب الشروط في النكاح، (20/7)، رقم الحديث 5151.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، (190/3).

[3] **قانون الأحول الشخصية الأُردني** –المعمول به في بلادنا– رقم (61) لسنة 1976 المادة رقم (19).

[4] انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (176/1). السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (60/1).

المطلب الثاني: العقد المالي بين الزوجين، مشروعيته، أنواعه، شروطه.

لقد منحت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في الاشتراط لنفسها بما يحفظ حقوقها.

ولقد أشارت القوانين المعمول بها في فلسطين أنه بإمكان الزوجين أن يشترطا في عقد الزواج الشروط التي تناسبهما وتحفظ حقوقهما ضمن دائرة الشرع، لكن ماذا لو تم هناك عقد مالي مستقل ينظم العلاقة المالية بين الزوجين؟ وهذا ما سأُبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف العقد المالي بين الزوجين.

العقد المالي بين الزوجين هو: اتفاق اختياري بين الزوجين يمكن من خلاله تنظيم وتدبير أموالهما المشتركة التي ستكتسب خلال الحياة الزوجية، من خلال تحديد آليات استثمارها وتوزيعها[1].

الفرع الثاني: مشروعية العقد المالي.

يعتبر العقد المالي من الأُمور المستجدة التي فرضها التطور الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك شؤون الأُسرة، لذلك لم يوله الفقهاء المسلمون قديماً اهتماماً خاصاً ، بل اهتموا بالإطار العام الشامل للشروط الملحقة بعقد الزواج التي سبق بيانها، والعقد المالي يعتبر جزءاً من هذا الشمول.

فمع أنه لا يوجد دليل فقهي يخص العقد المالي، إلا أن الأدلة العامة في القرآن الكريم تدل على جواز الاتفاق في أُمور الحياة عامةً، ومن ضمنها الأُمور الزوجية خاصةً؛ لقوله تعالى:ﱡ ﱠ [2].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة: جواز الاتفاق والتراضي والتفاهم بين الزوجين ما دام ذلك ضمن دائرة الشرع.

---

[1] انظر: مسعودي، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**، ص219.

[2] النساء: الآية 24.

وذكر الطبري في تفسيره –جامع البيان–: "لا حرج عليكم، أيها الناس، فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطائهن أُجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن، من حطِّ ما وجب لهنَّ عليكم، أو إبراءٍ، أو تأخيرٍ ووضع"[1].

الفرع الثالث: حكم إدارج العقد المالي في وثيقة عقد الزواج.

لقد بينتُ سابقاً حكم المشارطات المالية بين الزوجين في عقد الزواج، وإن اشتراط العقد المالي بين الزوجين يعتبر كغيره من الشروط الأُخرى التي تتعلق بعقد الزواج، إذ يمكن إدراجها في وثيقة عقد الزواج أو في وثيقة مستقلة ولا يوجد شرعاً ولا قانوناً ما يمنع ذلك.

وأميل إلى أن **لا يكون** الاتفاق المالي بين الزوجين مقروناً بعقد الزواج، وذلك **للأسباب التالية:**

1. تنزيه عقد الزواج عن أية اتفاقات مالية، لأنه ميثاق غليظ مبني على المودة والرحمة والمكارمة، لا على المشاحنة والمكايسة.

2. قد يؤدي ذلك إلى زيادة نسبة الطلاق عندما تستغل بعض النساء تلك القوانين للسطو على حقوق الرجال واستغلالهم، مما يحوِّل العلاقة بين الزوجين إلى علاقة مادية، قد تؤدي إلى هدم الثقة بينهم، وبالتالي قد تكون سبباً رئيساً في انتهاء الحياة الزوجية.

3. إنَّ كون الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، قد يجعل تغير الاتفاق وتعديله أسهل من كونه ضمن عقد الزواج. والله تعالى أعلم.

[1] الطبري، **جامع البيان**، (181/8).

المبحث الثالث

تقسيم المكتسبات المالية عند الاتفاق، وعند النزاع

ويندرج تحت هذا المبحث حالات عديدة سأُبينها في المطالب التالية:

المطلب الأول: مساهمة الزوجة بتربية أبنائها والقيام بشؤون بيتها.

وفي هذه الحالة تقوم الزوجة بتربية أبنائها وخدمتهم ورعاية شؤونهم، ولكن السؤال الذي يُطرح هنا: هل الزوجة ملزمة بذلك وهو من واجباتها؟ أم أن الزوج هو المسؤول عن ذلك؟ وإذا قامت الزوجة بذلك هل تعتبر مساهمة في تكوين المال الأُسري أم هو تبرع منها؟ وفيما يلي بيان المسألة.

الفرع الأول: مساهمة الزوجة بتدبير شؤون البيت شرعاً.

أقوال الفقهاء وأدلتهم.

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب هي:

1- **الاتجاه الأول:** وإليه ذهب ابن حزم الظاهري، إذ إن الزوج **غير ملزم** بتوفير خادم لزوجته، قال ابن حزم: ليس على الزوج أن ينفق على خادم زوجته ولو كان هو ابن الخليفة وهي بنت خليفة؛ لأنه لا يمكن إلزام الزوج دون نص بذلك[1].

2- **الاتجاه الثاني:** وإليه ذهب الشافعية[2] -**حسب حال الزوجة والعرف**- إذا كانت ممن يُعرف أنها لا تخدم في بيت أبيها، فيلزم الزوج بتوفير الخادم؛ كونه لا يُستغنى عنه بالنسبة للزوجة.

3- **الاتجاه الثالث:** وقد نظروا إلى **حال الزوج** في الإعسار واليسار، **والعرف والظروف**، فالزوج الموسر يلزم بتوفير الخادم لزوجته خاصة إذا كان لها خادم قبل الزواج، أو كانت مريضة

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، (251/9).

[2] انظر: الشافعي، **الأم**، (94/5). الشيرازي، **المهذب**، (152/3). النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (44/9).

وجب لها الخدم؛ لقوله تعالى: ﴿ ﴾[1]، ولا يلزم المعسر بذلك، وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4].

الفرع الثاني: مساهمة الزوجة بتدبير شؤون البيت قانوناً.

نصت المادة 66 من القانون الأُردني المعمول به في الضفة الغربية على أن "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة، والسُكنى والتطبب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم"[5]. وهو مذهب الشافعية.

وعليه فليس للزوجة أن تطالب بالخادم أو بأجر الخادم إذا كانت من أُسرة تخدم فيها المرأة نفسها بنفسها، وعند المطالبة بالخادم لابد من مراعاة قدرة الزوج المالية .

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد بيان آراء الفقهاء في المسألة أميل إلى المذهب الثالث، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، مع أخذ المذهب الثاني بعين الاعتبار–الذي أخذ به قانون الأحوال–؛ لأن المذهب الثالث جمع بين القولين السابقين فلم يسقط نفقة الخادم مطلقاً، ولم يوجب النفقة مطلقاً، بل راعى حالة الزوج، وفرَّق بين الزوج الموسر والزوج المعسر، فأوجب نفقة الخادم في حق الموسر للزوجة التي اعتادت على الخدمة، والزوجة المريضة من باب المعاشرة بالمعروف، وتضمّن مذهب الشافعية نوعاً ما؛ لذلك أرى أن هذا الرأي أقرب إلى الصواب. وبالتالي يؤخذ **بحال الزوجين والعرف والظروف القائمة.** والله تعالى أعلم.

وعليه: ففي هذه الحالة الزوجة لم تساهم بشيء من المال، ولا في المتاع أو العقار بل اكتسبه الزوج من جهده وكسبه، وفي نفس الوقت لم يشركها الزوج في ماله عن طيب نفس، وكذلك ليس بينهما

---

[1] النساء: الآية 19.

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (24/4). ابن عابدين، **رد المحتار**، (588/3).

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (510/2). القرطبي ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (77/3).

[4] ابن قدامة، **المغني**، (200/8). البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (463/5).

[5] التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص131.

عقد مالي أو اتفاق يدل على شراكتهما، وهذه الحالة تدل على انتفاء الشراكة بينهما، وإذا انتفت الشراكة بينهما فما الذي سيقسم بينهما إلا الأرث.

فليس للزوجة نصيب من مال زوجها إلا ما حدده الشرع؛ وذلك **للأسباب والأدلة التالية:**

1- لقوله تعالى: ﴿ ٱ ني □ ير □ □ ين □ □ □□ □ □ □ □ بج بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم □ جم □ حم □ خم □ ﴾[1].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله عزوجل جعل كسب الرجال للرجال، وكسب النساء للنساء، قال ابن عباس ﷺ: المراد بذلك الميراث. والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة، للذكر مثل حظ الأُنثيين، فنهى الله عز وجل عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد، ولأن الله تعالى أعلم بمصالحهم منهم، فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم[2].

2- لم يثبت أن النساء المسلماتﷺ في عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعينﷺ قد أُعطين مقابل تربية أولادهن أو رعاية بيوتهن، والذي ثبت وتواتر هو نصيبهن من الميراث الذي قدره الله تعالى لهن.

3- القاعدة الشرعية "**المعروف عرفاً كالمشروط شرطا**"[3] إذا تحققت شروطها، وشروطها ما يلي[4]:

1- أن يكون هناك عرف قائم بالفعل باعتبار الشرط، وأنه يحكم التعامل أو التصرف.

2- أن لا يخالف الشرط المتعارف عليه نصوص الشريعة أو قواعدها ومبادئها العامة.

3- أن لا يوجد من المتعاقدين تصريح مخالف للعرف أو بعدم العمل به.

---

[1] النساء: الآية 32.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (164/5).

[3] انظر: الزرقا، **شـــرح القواعد الفقهية**، (237/1). الغزي، الوجيز **في ايضـــاح قواعد الفقه الكلية**، (306/1). الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (345/1)، ط1، دار الفكر، دمشق 1427هـ-2006م.

[4] الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص454، ط 2، دار التدمرية، الرياض، 1432هـ-2011م.

المطلب الثاني: مساهمة الزوجة بصناعتها ومهنتها مع زوجها.

وذلك بأن تعين الزوجة زوجها بصنعة يدها، وصورة هذه الحالة: كأن يشتري الزوج الثوب وتقوم الزوجة بخياطته، أو يشتري الصوف وتقوم الزوجة بنسجه[1]، أو كان تشتري الزوجة أو الزوج ماكنة خياطة وتقوم الزوجة بالعمل للناس باجرة على ذلك ، وهذه العوائد تنفق المرأة منها على البيت أو يضمها الى ماله ، فهل للزوجة نصيب في هذه الحالة؟ هذا ما تضمنه هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية[2]، إلى أنه **ليس لها** أجر ولا نصيب؛ وذلك لأن الزوجة متبوعة بعملها إلى زوجها، ولأن العامل الرشيد لا يستحق أُجرةً على عمله إذا لم يكن هناك اتفاقٌ مسبق على الأُجرة.

القول الثاني: وهو قول بعض المالكية[3]، وينص على أن مساهمة الزوجة بصنعة يدها لا يجعلها شريكة للزوج في عموم المال؛ وإنما تستحق الزوجة **أُجرة المثل** على عملها.

القول الثالث: وهو قول جمهور المالكية[4]، حيث يرون أن المرأة **شريكة** في المتاع الذي الذي صنعته بقيمة عملها وهو له نصيب بقيمة متاعه قبل تصنيعه، وإذا كانت قد صنعته تطوعاً، أو كان العرف كذلك، لا تستحق أجراً ولا نصيباً فيما صنعت؛ عملاً بالقاعدة الشرعية "**المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**"[5].

---

[1] الهلالي، عبد الله، ***الكد والسعاية بين اجتهاد الفقهاء وتهافت الأدعياء***، ص45، **مجلة دراسات تراثية**، جامعة سيدي محمد – كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عدد1، 2012م

[2] انظر: ابن عابدين، علاء الدين بن محمد، **قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار**، (555/7)، دار الفكر، بيروت. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد ت926هـ، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (337/3)، المطبعة الميمنية.

[3] انظر: التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس ت451هـ، **الجامع لمسائل المدونة**، (645/15)، ط 1434هـ-2013م.

[4] انظر: ابن ظاهر، عبد الله، ***فتاوى المفتي المالكي محمد بن عبد الله التفكاختي التناخي***، ص192، م**جلة المذهب المالكي**، عدد17، 2013م.

[5] الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص453.

إنَّ الأصل أن يتعاون الزوجان معاً في الخدمة وتسيير أُمور البيت، لكن **الضابط** في هذا الأمر **العُرف والعادة**، فإذا كان العُرف عند القوم أن تخدم المرأة نفسها وتساعد زوجها فإنه يجب عليها ذلك، أما إن كان العرف عكس ذلك فلا تلزم الزوجة بالخدمة.

وفي حال لم تثبت في حقها الخدمة والمساعدة حسب العرف، **واشترطت** المساعدة والخدمة على وجه الشركة وقَبِل الزوج بذلك فلا خلاف في اشتراكهما في مال الكسب المتحصل من عملهما المشترك.

وأما إذا سكتت الزوجة ولم تطلب الشراكة وعملت، ثم بعد ذلك طلبت نصيبها من العمل لأنها لم تعمل إلا بنية الشراكة، حلفت على أنها ما عملت إلا ليكون لها نصيب من الكسب ثم يقدر لها بمقدار عملها[1].

الفرع الثاني: الراجح وخلاصة المسألة.

وخلاصة هذه الحالة: "مساهمة المرأة بصناعتها مع زوجها " يكون ضمن الحالات التالية:

1- أن تكون **متطوعة:** بعملها وهو عرف سائد في كثير من البلاد.

2- أن تكون **شريكة:** وذلك بوجود اتفاق بينهما على ذلك.

3- أن تكون **ساكتة:** فإذا سكتت الزوجة ولم تصرح بالشراكة ثم طالبت بحقها، عليه اليمين أنها لم تعمل إلا بقصد الشركة، ويقدر لها بمقدار عملها. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: مساهمة الزوجة مع زوجها بعملها اليدوي أو التجاري.

وصورة هذه الحالة أن تشارك الزوجة في تنمية مال الزوج تجارياً، أو إذا عملت يدوياً في الحقول والخدمة وغيرها.

---

[1] انظر: العلمي، عيس بن علي الحييني، **النوازل**، (188/1)، وزارة الأوقاف والشـــؤون الإســـلامية، المغرب، 1403هـ-1983م. الهلالي، عبد الله، **الكد والسعاية بين اجتهاد الفقهاء وتهافت الأدعياء**، ص47.

وفي هذه الحالة لا تكون شريكة في المنتوج؛ وذلك لعدم الاشتراك في أصله.

ويُستدل على ذلك بما يلي:

1- القواعد الفقهية التالية:

- **"من ملك شيئاً فله غلته"**[1].
- **"الغرم بالغنم"**[2].
- **"قاعدة التولد والتابع تابع"**[3].

وهذه القواعد مستمدة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " **الخراج بالضمان"**[4]، والحديث الشريف قاعدة فقهية معناها أنه ما خرج من الشيء من عين أو منفعة أو غلة، فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك[5].

لذلك فإن المال الذي تعمل به الزوجة هو ملك للزوج وعليه ضمانه فيكون نماؤه وغلته له وحده، وكذلك الأمر لو كان المال للزوجة وكان الزوج يعينها.

2- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث شريفة تدل على مساعدة الزوجة لزوجها في التجارة.

---

[1] الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص93.

[2] الندوي، علي أحمد، **المرجع السابق**، ص343.

[3] انظر: ابن نجيم، **الأشـــباه والنظائر**، (102/1). الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاته في المذاهب الأربعة**، (629/1). الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص402.

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا، (573/3)، رقم الحديث 1285، حديث حسن صحيح. ابو داود، **سنن أبي داود**، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً، (284/3)، رقم الحديث 3508، حسنه الألباني.

[5] الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص407.

كما قال رسول الله ﷺ "**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ[1]، وَفُشُوُّ التِّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَقَطْعُ الْأَرْحَامِ، وَفُشُوُّ الْقَلَمِ[2]، وَظُهُورُ الشَّهَادَةِ بِالزُّورِ، وكتمان شهادة الحق**"[3].

والحديث الشريف يدل على أن مساعدة المرأة لزوجها في التجارة تكون من باب الإعانة، وليس من باب الشراكة.

3- التواتر المعنوي، حيث كان الصحابة ﷺ ينسبون الأموال لأنفسهم، ويتصرفون في أموالهم من بيع وشراء وإنفاق وغيره، وقد أقر النبي ﷺ ذلك لهم، وكذلك التواتر المعنوي في الطلاق والوفاة في عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين، حيث لم تأخذ المطلقة نصيباً غير حقوقها من حضانة أو نفقة، إلا إذا كان لها دين على زوجها، وكذلك لم تأخذ الزوجة من زوجها المتوفى شيئاً زائداً سوى فريضتها [4].

4- العُرف الذي أقرّه النبي ﷺ، حيث كانت الزوجة تساعد زوجها في عمله ولم تكن تطالبه بأجرها، وكان ذلك من باب حسن المعاشرة والمودة والإعانة، فقد جاء في حديث أسماء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ﷺ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

[1] **تسليم الخاصَّة:** أي تسليم الرجل على ناس مخصوصين يعرفهم. انظر: الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (ت1387هـ)، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، (332/17)، ط2، دار احياء التراث العربي.

[2] **فشوُّ القلم:** يعني الكتابة. الساعاتي، **المرجع السابق**، (332/17).

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل ت 256هـ، **صحيح الأدب المفرد**، باب من كره تسليم الخاصة، (401/1)، ط4، تحقيق محمد ناصر الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، 1418هـ-1997م.

[4] الهلالي، عبد الله، **الكد والسعاية بين اجتهاد الفقهاء وتهافت الأدعياء**، ص48.

وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي"[1].

المطلب الرابع: مساهمة الزوجة بجهدها في تكوين الثروة المشتركة قانوناً.

لقد بينت سابقاً أن انفصال الذمة المالية هو الأساس المعتمد في القوانين المعمول بها في فلسطين؛ وعليه فإن كل زوج له ذمته المالية المستقلة، لكن هذا لا ينفي وجود اختلاط في أموال الزوجين بحيث تكون هذه الأموال المختلطة أساسا للثروة المشتركة بين الزوجين، ومن صورها:

- ❖ الكسب الشخصي كالعمل معاً في حرفة ما، بحيث تعمل الزوجة مع زوجها في حرفته أو مهنته كالزراعة أو رعاية الغنم أو النسيج...الخ، وعملها هذا يعد كسباً شخصياً لها من حيث المبدأ؛ لأنها في الأساس غير مطالبة به إذا لم يكن من عرف الناس، ولا فرق بينه وبين كسبها من عمل آخر.

ولكن في القضاء الفلسطيني صدر قرار من محكمة بداية طولكرم في الدعوى المدنية رقم (2011/253) عند مطالبة زوجة بنصيبها من عملها مع زوجها في مزرعته بشكل يومي يداً بيد، أن عمل الزوجة لا يصلح سبباً للمطالبة القانونية[2].

وعليه فإن القوانين المعمول بها في فلسطين تخلو من مواد مباشرة تنظم هذه المسألة وتتركها إلى المواد العامة.

المطلب الخامس: استقلالية المرأة بعملها.

وفي الحالة التي تستقل المرأة بعملها وتنمية مالها سواء كان بالصناعة، أو التجارة، أو عمل أي مشروع تكتسب منه، فإن هذا العمل وما يتولد منه من تنمية للمال وزيادة في الثروة هو ملك

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، (35/7)، رقم الحديث(5224).

[2] نجاجرة، فضـــل، **الثروة المشـــتركة المتكونة بعد الزواج**، قرار محكمة بداية طولكرم في الدعوى المدنية رقم 2011/235 الصادر بتاريخ 2014/6/19.

خاص لها، ولا حق للزوج فيه أصلاً، ولا يعد شريكاً لها في مالها أصلاً؛ إلا لاعتبارات أُخرى على رأي طائفة من الفقهاء.

فالزوجة تملك الاستقلالية في عملها، إلا أن عملها في الأساس مبني على رضى الزوج وعدم الإضرار به، وقد سبق بيان هذه المسألة.

المبحث الرابع

إثبات دعوى المكتسبات الزوجية

ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: طرق إثبات دعوى المكتسبات المالية.

إن من أهم الإشكالات الموجودة عند النزاع في مسألة الثروة المشتركة بين الزوجين هي قضية الإثبات، ومن المسلَّم به في القضاء أنه لا بد للمدعي أن يثبت إدعاءَه بالأدلة التي تُثبت حقه في الأموال المكتسبة.

لكن هل الإثبات هو مسؤولية القضاء أم أن المسؤلية تقع على المدعي فقط؟!

إن إثبات دعوى المكتسبات المالية في حال عدم وجود اتفاق مسبق: يُطبَق عليه القواعد العامة للإثبات، بحيث يُنظر إلى عمل كل من الزوجين، ومقدار مساهمته في تنمية الثروة، وفيما يلي سأُبين وسائل الإثبات.

الفرع الأول: أهمُّ طرق الإثبات شرعاً.

البند الأول: الإقرار

أولاً تعريف الإقرار

الأقرار لغة: مأخوذة من قَرَّ، ومنها (القَرارُ) أي المُستَقَرُّ من الأرض، و(القَرَارُ) في المكان أي الإستقرار فيه، وأقرَّ بالحق اعترف به و(قَرَّرَهُ) غَيْرهُ يالحق حتى أقرَّبه[1].

الإقرار إصطلاحاً: هو إخبار الإنسان عن ثبوث حق الغيرعلى نفسه، ويشترط أن يكون المُقِرُّ بالغاً عاقلاً[2].

---

[1] الرازي، **مختار الصحاح**، (250/1). ابن منظور، **لسان العرب**، (88/5).

[2] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، (249/7). النسفي، **كنز الدقائق**، (507/1). ابن الشّحنة، أحمد بن محمد بن محمد(ت882)، **لسان الحكام في معرف الأحكام**، ط2، البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ-1973م. مجلة الأحكام العدلية، (307/1)، المادة(1572).

ثانياً: مشروعية الإقرار

1- من القرآن الكريم:

- **قوله تعالى:** ﴿ لم لى لي ... نم نى ﴾[1].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله عزوجل أمر الأنسان بشهادة الحق ولو على نفسها[2].

- وقوله تعالى:﴿ ... ﴾[3].

ووجه الدلالة في الأية الكريمة اثبات إقرار الإنسان على نفسه والزامه به وكذلك مأمور بأن يتقي الله فيما يقره على نفسه[4].

- وقوله﴿ لخ لم لى لي ... نم نى ﴾[5].

ووجه الدلالة في الأية الكريمة الإقرار بالميثاق وهو إقرارٌ على النفس[6].

2- من السنة الشريفة

جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ

---

[1] النساء: الآية 135.

[2] انظر: الماوردي، **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**، (535/1).

[3] البقرة: الآية 282.

[4] انظر: الطبري، **جامع البيان**، (56/6). مقاتل، **تفسير مقاتل بن سلمان**، (228/1).

[5] البقرة: الآية 84.

[6] انظر: الطبري، **جامع البيان**، (301/2). الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، (165/1).

مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ....الخ[1].

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عليه الحد بناءً على اعترافه وواقراره[2].

البند الثاني: الكتابة والتوثيق.

أولاً: المقصود بالكتابة والتوثيق

الكتابة لغة: مصدرها كَتَبَ هي الخط ونحوها مما يُخَطُّ[3].

الكتابة اصطلاحاً: "لم يعرف الفقهاء الكتابة باعتبارها دليلاً في إثبات الحقوق، وإنما أطلقوا على الكتابة باعتبارها دليلاً للإثبات ألفاظاً مختلفة، استعمل بعضهم جميعها، واستعمل بعضهم أنواعاً منها، وهي تنحصر في العبارات التالية: الصك، الحجة، المحضر، السجل، والوثيقة.

فالكتابة هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليها عند الإثبات، أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة"[4].

ثانياً: مشروعية الكتابة والتوثيق

- **من القرآن الكريم:**

– ﴿ٱٱٱٱٱخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ □ □ □ □ □ □ □ يم يى □﴾[5].

---

[1] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، (1321/3)، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم(1695).

[2] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (199/11).

[3] انظر: الفراهيدي، **كتاب العين**، (137/4). ابن منظور، **لسان العرب**، (287/7).

[4] انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، (415/1-417)، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1402هـ-1982م.

[5] سورة البقرة: الآية 282.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة أمرت بكتابة الدين لدى كاتب موثوق ومعتمد، إذ إن ذلك أوثق وآمن من النسيان، وأبعد من الجحود[1].

- **من السنة الشريفة:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاء ﷺ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ "فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»** ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الفِيلِ قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «القَتْلَ» وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ»[2].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالكتابة بفيد التصريح بجواز الكتابة[3].

ثالثاً: أهمية التوثيق

يُعتبر التوثيق أساساً مهماً لحماية الحقوق العينية والشخصية للناس، وهو يُعدُّ من الإجراءات الوقائية التي تحمي حقوق الناس، وتجنبهم الخلاف والنكران والنزاع، ولأن من طبيعة الإنسان النسيان فلا بد من التوثيق؛ بل ربما تطرأ بعض الأُمور الخارجة عن إرادته كالموت، وفقدان الذاكرة، والغياب عن الوعي مما يجعل الدَّين يفتقد إلى الإثبات، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الناس.

---

[1] أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن حيان، **البحر المحيط في التفسير**، (722/2)، دار الفكر، بيروت، تح صدقي جميل، 1420هـ.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (5/9)، حديث رقم 6880.

[3] انظر: العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر(ت1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم**، (347/5)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

ولقد بين الله عزّ وجل أهمية الإثبات فقال: ُّ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □□ □ □ نم نى.....□ □ □ □ □□ □نى ىٓ[1].

ففي الآية الكريمة توجيه من الله لعبادة لتوثيق ديونهم؛ إما بالكتابة، أو بالإشهاد؛ لأن ذلك فيه حفظٌ لحقوق العباد، وعدم ضياعها[2].

بل وذهب البعض إلى حمل الكتابة على الوجوب؛ كالإمام الشافعي رحمه الله، فقال: (فلما أمر اللَّه عز وجل بالكتاب ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر، ولم يجدوا كاتباً احتمل أن يكون فرضاً)[3].

البند الثالث: الشهادة.

أولاً: تعرف الشهادة

الشهادة لغة: مأخوذه من (شَهدَ)، وشهده أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي قوم حضور، والشهادة الإخبار بما قد شوهد، والشهادة الخبر القاطع[4].

الشهادة اصطلاحاً:

عند الحنفية[5]: هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان.

وعرفها المالكية[6]: هي قول يوجب على الحاكم سماعه لأن الحكم بمقتضاه إن عدل قائله.

---

[1] سورة البقرة: الآية 182.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (382/3). ابو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، (723/2).

[3] الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، (440/1).

[4] انظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (494/2). الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد (ت488هـ)، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، (417/1)، ط1، مكتبة السنة القاهرة، 1415هـ-1995م.

[5] انظر: النسفي، **كنز الدقائق**، (471/1).

[6] انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، (151/6). الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (175/7). ابن عرفة، محمد بن محمد (ت803هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، (225/9)، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، تحقيق حافظ عبد الرحمن خير، 1435هـ-2014م.

وعرفها الشافعية[1]: انها إخبارٌ بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.

وعند الحنابلة[2]: الإخبار بما عليه بلفظ خاص.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن الشهادة: هي الإخبار بلفظ الشهادة[3].

وتعتبر الشهادة وسيلة معتبرة شرعاً، وعرفاً، وقانوناً، والتي تتضمن تصريحات الشهود وشهاداتهم وللشهادة والشهود ضوابطها وشروطها شرعاً وقانوناً.

ثانياً: مشروعية الشهادة

- **من القرآن الكريم**

- قوله تعالى[4]ﭐﱡﱠ لم لى لي □ □ □ □ □ □□ □ □ نم نى.....□ □ □
□ □□ □ □ □ □ □

- **من السنة الشريفة:**

لقد ثبت في السنة النبوية كثير من الشواهد التي تدل على مشروعية الإشهاد منها:

- جاء في صحيح البخاري أن الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ"[1].

ووجه الدلالة في الحديث الشريف أن النبي ﷺ طلب الشهود وهذه دلالة صريحة واضحة على أن الشهادة من وسائل الإثبات المشروعة.

البند الرابع اليمين.

أولاً: تعريف اليمين

لغة: اليمين هوالحلف والقسم[2].

اصطلاحاً: تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي[3].

ثانياً: مشروعية اليمين

- **من القرآن الكريم:**

- ﴿ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي﴾ [4].
- ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ﴾ [5].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، (143/3)، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن، حديث رقم (2515).

[2] انظر: الفارابي، **معجم ديوان الأدب**، (231/1). الفراهيدي، **كتاب العين**، (140/1).

[3] الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، (319).

[4] البقرة: الآية 225.

[5] آل عمران: الأية 77

- **من السنة الشريفة:**

- يقول النَّبِيَّ ﷺ: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**[1].

- و–في رواية أُخرى– قال ﷺ: **"لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ، وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"**[2].

والحديث يدل دلالة واضحة على مشروعية اليمين وأنها وسيلة لإثبات الحقوق.

وعليه فإنه في حال لم يتمكن المدعي من إثبات دعواه، فإن المدعى عليه مطالب باليمين باعتبار الدعوى دعوى مالية، حيث إن الدعاوى المالية في حال لم يتمكن المدعي عن إثبات دعواه يتم التوجه إلى يمين المدعى عليه؛ وذلك لرد الدعوى.

الفرع الثاني: طرق الإثبات قانوناً.

لقد نصت المادة (2) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، أنه: على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه[3].

ولإثبات الدَّين وسائل متعددة نصت عليها المادة (7) من قانون البينات الفلسطيني المدني والتجاري رقم (4) لسنة 2001م، ومن هذه الطرق:

1– الأدلة الكتابية: وتشمل السندات الرسمية من الدوائر الرسمية، وكذلك السندات التي يمكن أن ينظمها أصحابها وتكون مصدقة ومعتبرة قانوناً.

2– الشهادة: ويجوز الإثبات بشهادة الشهود ما كان يجب إثباته بالكتابة والتوثيق.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب عن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، (35/6)، رقم الحديث 4552. مسلم، **صحيح مسلم**، باب اليمين على المدعى عليه، (1336/3)، رقم الحديث 1711.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب اختلاف المتبايعين، (541/5)، رقم الحديث 10803.

[3] **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم(4) لسنة 2001م.**

3- القرائن: وهي النتائج التي تستخلص بحكم القانون، أو تقدير القاضي من واقعة ثابتة ومعروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة.

ولا بد من التنويه إلى أنه لا يتم اللجوء إلى القرائن عند إمكانية الإثبات بشهادة الشهود.

4- الإقرار: وهو اعتراف الخصم بواقعة، أو عمل قانوني مدَّعى بأيٍ منهما عليه[1].

5- اليمين: وهو القَسَم الذي يوجهه أحدٌ إلى خصمه في المسائل المتنازع عليها، أو في مسألة الخلاف؛ ليتم حسم النزاع القائم، وتُسمى هذه اليمين باليمين الحاسمة.

6- المعاينة: وهي أن يقرر القاضي أو المحكمة معاينة الشيء المتنازع عليه، وقد تطلب المحكمة المعاينة، أو قد يكون بناءً على طلب أحد الخصوم.

7- الخبرة: وهي أن يتم انتداب خبير أو أكثر من قبل المحكمة؛ وذلك للاستعانة بآرائهم في القضاء، والفصل في قضية النزاع.

وكذلك نص قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م المادة "68": أنه لإثبات أي مبلغ تزيد قيمته على مائتي دينار أُردني لا تجوز شهادة الشهود، ولا بد من وجود إثبات خطي في ذلك[2].

الفرع الثالث: كيفية الإثبات عند انعدام وسائل الإثبات بين الزوجين.

في الغالب ينعدم التوثيق بين الزوجين؛ فلا يوجد ما يثبت به أحدُ الزوجين دعواه؛ وذلك لأن الأصل في الحياة الزوجية التعاون والمودة، وهذا قد يكون مانعاً أدبياً للتوثيق بين الزوجين.

---

[1] **قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م الماده (115).**

[2] **قانون البينات الفلسطيني** رقم (4) سنة 2001م.

والمانع الأدبي: هو علاقة بين الأشخاص تمنع من الحصول على الدليل المطلوب للإثبات أو تمنع المطالبة، ويشمل القرابة بين الزوجين، أو ما بين الأُصول والفروع، أو ما بين الحواشي[1] إلى الدرجة الثالثة، أو ما بين الخاطبين[2].

وبخصوص وجود المانع الأدبي؛ لقد نصت المادة 2/71 من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م أن: شهادة الشهود جائزة إذا زاد المال عن النصاب عند وجود المانع الأدبي وحال دون الحصول على التوثيق، أو كان العرف والعادة لا يقضيان بالالتزام بسند مكتوب، وقد يكون المانع الأدبي بين الزوجين أو بين الخاطبين أو مَن بينهما صلة قرابة كالأُصول والفروع والأب والابن[3].

وبناءً على ما سبق ذكره من صعوبة الإثبات وانعدام التوثيق بسبب المانع الأدبي بين الزوجين؛ فقد يترتب على ذلك ضياع الحقوق واختلاطها، وخاصة عند النزاع والخلاف.

المطلب الثاني: محل الإثبات في مسألة المكتسبات الزوجية.

إن الإثبات في هذه المسألة يعتمد على مجموعة من العناصر لا بد من مراعاتها عند الإثبات والتقييم، والتي من شأنها إثبات الحق وبيان مقداره، وأهم هذه العناصر ما يلي[4]:

1. إثبات **العمل**، أي لابد من الإثبات أن المرأة سعت في تنمية أموال الأُسرة.
2. إثبات **نوع العمل**، الذي ساهمت فيه الزوجة في تنمية أو تأسيس المال المتكون بين الزوجين أثناء الحياة الزوجية.

---

[1] **الحواشي:** هم أهل الرجل وخاصته الَّذين في كَنَفه. انظر: مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، (436/37).

[2] اللحام، محمد نايف، **المانع الأدبي وأثره في الفقه الإسلامي**، ص218، مجلة جامعة الأزهر، العدد(2)، المجلد(17)، غزة، 2015م.

[3] **المرجع السابق**، ص218.

[4] محمد، مؤمن، **حق الكد والسعاية**، ص 196.

3. إثبات **مقدار مساهمتها** في تكوين الثروة المشتركة وفي تنمية المال؛ وذلك لأن حق الزوجة مترتبٌ على قدر مساهمتها، وإلا فالأصل هو استقلال الذمم المالية لكل من الزوجين، قال تعالى: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

ولكن مع هذا البيان في القوانين المعمول بها في فلسطين لحقوق الزوجة المالية، إلا أنها قد جاءت خالية من أي مواد تنظم أُمور الأموال المشتركة بين الزوجين، وتركت ذلك للقواعد العامة في القانون عند النزاع والخلاف.

وبناءً على ما سبق: فإن أموال الزوجة إما أن تكون:

1- واضحةَ المعالم محددةً معروفةً لم تختلط بأموال الزوج: فهنا لا يحق للزوج ولا لغيره أن يأخذوا من مالها شيئاً إلا بطيب نفس منها، وأي اعتداء على مالها يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل.

2- مختلطةً بأموال الأُسرة: فعندئذٍ قد يصعب على الزوجة إثبات حقها أمام القضاء، خاصة إذا لم يكن موثقاً؛ وذلك بسبب المانع الأدبي الذي أخذ به القانون.

وحتى تُثبت الزوجة حقها أمام القضاء: لا بد أن تُثبت أن تقديمها لمالها، ومساهمتها في المتطلبات العائلية لم تكن على سبيل الهبة، لأن مجلة الأحكام العدلية تنص في المادة(867) أنه: "لو وهب كل من الزوج والزوجة لآخر شيئاً حالكون الزوجية قائمةً بينهما فبعد التسليم ليس له الرجوع"[1].

لذلك لابد أن من الإثبات أن كل مال أعطته الزوجة لزوجها أو أعطاه الزوج لزوجته لم يكن على سبيل الهبة، بل كان على سبيل الدَّين أو الشراكة.

وعليه فلا بد من إيجاد آليات لتدبير هذا الفراغ القانوني في المسألة، ومن أهم هذه الآليات:

1. **تحكيم العرف:** وذلك لأن العرف يُعَدُّ من مصادر التشريع واستنباط الأحكام، خاصة في الصور التي تساهم فيها الزوجة بجهدها أو بعمل يدها، ففي المسائل المسكوت عن حكمها خاصة في القضايا المستجدة، يُلجأ إلى العرف باعتباره مصدراً للاجتهاد.

[1] انظر: **مجلة الأحكام العدلية** المادة 867.

وإن مساهمة المرأة بجهدها وعمل بيتها يعود إلى العُرف، وهذا العُرف يحتاج إلى نص تشريعي لتبنيه؛ لما يحققه من مصلحة.

2. السعي لإيجاد **مواد مقننة** أمام القضاء، يعتمد عليها في القضايا المتعلقة بالثروة المشتركة بين الزوجين؛ وذلك لحفظ الحقوق وعدم ضياعها.

3. الاستعانة **بالتراث الفقهي**، خاصة في النوازل والمستجدات من أجل استنباط الأحكام؛ لأن اجتهاد القضاء لابد أن يكون له سند من الفقه الإسلامي غالباً، وهذا يدفعنا إلى قراءة معاصرة للفقه الإسلامي في ضوء المستجدات والنوازل المعاصرة.

المبحث الخامس

أبرز مسائل النزاع القضائية المرتبطة بالثروة المشتركة

لا شك أن الحياة الزوجية تقوم على الشراكة بين الزوجين؛ وبالتالي يساهم كل من الزوجين في تأسيس الحياة الزوجية، وفي كثير من الأحيان تختلط أموال الزوجين التي يقدمانها في سبيل حياتهما الأُسرية، وقد لا يحتاج الزوجان إلى تفصيل في هذه الأموال في حال قيام التفاهم وقيام الزوجية، لكن عند الخلاف ينشأ النزاع وتظهر المشكلات حول هذه الأموال المشتركة، **وأهم هذه المشكلات:**

المطلب الأول: النزاع حول متاع البيت المشترك بين الزوجين.

لا شك أن متاع البيت من العناصر التي تشكل الذمة المالية للأُسرة، فيكثر الخلاف بين الأزواج حول متاع البيت، خاصة عند الانفصال وانتهاء الحياة الزوجية.

الفرع الأول: تعريف متاع البيت.

في اللغة: سُمي لكل شيء ينتفَع به، فيتناول: متعة الحج، ومتعة الطلاق، وما يستمتع به الإنسان في حوائجه مما يلبسه ويفرشه، والستور والمرافق كلها[1].

في الاصطلاح القانوني: كل ما ينتفَع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها[2].

في الاصطلاح الفقهي: هو ما يجب على الزوج توفيره لزوجته من آلات وأدوات ومستلزمات بيتية وغيرها[3].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (111/2).

[2] البركتي، **قواعد الفقه**، (461/1).

[3] الرملي، **نهاية المحتاج**، (152/7). ابن قدامة، **المغني**، (283/10).

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

البند الأول: استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم

القول الأول: قول الحنفية.

إذ يرون أن الاختلاف في متاع البيت إما أن يكون بين الزوجين في حال حياتهما، وإما أن يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما، وإما أن يكون في حال حياة أحدهما، وموت الآخر:

1. فإن كان في حياتهما، سواءً في حال قيام النكاح أو في حال الطلاق:

- فما كان للنساء كالدرع والخمار والمغازل وما أشبه ذلك فهو للمرأة، وما كان للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والسراويل والفرس فهو للرجل.

- وأما إذا كان المتاع يصلح للزوجين –كالخادم والعبد والشاة والفرش– فقد توسَّعوا فيه:

❖ قال أبو حنيفة رحمه الله: إن كانا حيين: فهو للرجل.

❖ قال أبو يوسف رحمه الله: للمرأة جهاز مثلها، والباقي للرجل[1].

❖ وقال زفر رحمه الله: المشكل بينهما نصفان، والباقي مثل ما قال أبو حنيفة رحمه الله[2].

2. وإن مات أحدهما: ووقع الاختلاف بين الحي منهما وورثة الميت؛ فهو للباقي منهما أيهما كان[3].

---

[1] ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (164/3).

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (213/4).

[3] انظر: السرخسي، **المبسوط**، (213/5). الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسين، **الحجة على أهل المدينة**، (44/4)، ط3، عالم الكتب، بيروت، تحقيق مهدي حسن القادري، 1403هـ. الكاساني، **بدائع الصنائع**، (308/2).

القول الثاني: قول المالكية

- إذ يرون أنه ما كان يعرف أنه من متاع الرجال: فهو للرجل.
- وما كان يعرف أنه من متاع النساء: فهو للنساء.
- وما كان يعرف أنه من متاع الرجال والنساء: فهو للرجل؛ لأن البيت هو بيت الرجل.
- وما كان من متاع النساء ولي شراءه الرجل: وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتراه لها وما اشتراه إلا لنفسه ويكون أحق به، إلا أن تكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها[1].

القول الثالث: قول الشافعية

إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان، وقد افترقا أو لم يفترقا، أو ماتا أو مات أحدهما، فاختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته فذلك كله سواء، والمتاع إذا كانا ساكني البيت في أيديهما معاً فالظاهر أنه في أيديهما، كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين؛ فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جميعاً فالمتاع بينهما نصفان؛ لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك، والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك، فلما كان هذا ممكنا وكان المتاع في أيديهما لم يجز أن يُحكم فيه إلا بهذا لكينونة الشيء في أيديهما[2]. إلا إن قامت بينةٌ على خلاف ذلك.

القول الرابع: قول الحنابلة

إذا تنازع الزوجان في متاع البيت حال الزوجية، أو بعد الفرقة، أو تنازع ورثتهما بعد موتهما، أو أحدهما وورثة الآخر، ولا بينة لهما:

---

[1] انظر: الثعلبي ،، **التلقين في الفقه المالكي**، (215/2). مالك، **المدونة**، (187/2).

[2] الشافعي، **الأُم**، (103/5). الماوردي، **الحاوي الكبير**، (408/17).

- حُكم بما يصلح للرجال: من ثيابهم، وعمائمهم، وسلاحهم، ونحو ذلك للرجل.
- وما يصلح للنساء: من ثيابهن، ومقانعهن، وحليهن، ومغازلهن، ونحو ذلك للمرأة.
- وما يصلح لهما: من الفرش، والحصر، والآنية، ونحو ذلك، فهو بينهما[1].

البند الثاني: القول الراجح

وإن كان لرأيٍ أن يترجح على رأي **فرأي الشافعية** له وجاهته، وهو ما أميل إليه؛ وذلك:

- لأنه لم يفرق بين متاع الرجل ومتاع المرأة في الحكم.
- لأن القول بأن ما كان للرجال من المتاع فهو للزوج وما كان للنساء فهو للزوجة، ليست دليلاً على ملكية المتاع والأحقية به.
- لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك، والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك.

المطلب الثاني: النزاع حول السكن العائلي.

يعتبر السكن العائلي من أبرز المشاكل التي يختلف فيها الزوجان عند انتهاء الرابطة الزوجية، وقد تساهم الزوجة في تكوين السكن العائلي، سواء كان عن طريق المساهمة المادية، أو أن يكون السكن العائلي جزءاً من صداقها؛ فلا بد من بيان أحكام السكن العائلي عند الخلاف بين الزوجين.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حق المطلقة البائن في السكن العائلي:

❖ يرى الحنفية[2] أن لكل مطلقة بائن: السكنى والنفقة ما دامت في العدة، وأجر السكنى والنفقة على الزوج.

---

[1] انظر: ابن قدامة، **الكافي**، (262/4).

[2] السرخي، **المبسوط**، (201/5). السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (249/2). الكاساني، **بدائع الصنائع**، (23/4).

❖ ويرى والمالكية[1] والشافعية[2] أن لها السكنى، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً.

❖ ولقد فصّل الحنابلة[3] في المسألة كما يلي:

أولاً: وجوب السكنى للمعتدة رجعياً، وتسكن حيث شاء زوجها فيختار لها ما يصلح لمثلها، وذلك لأن السكنى تجب لحق الزوجية.

ثانياً: عدم وجوب السكنى للمعتدة البائن بطلاق، أو فسخ وتعتد حيث شاءت.

ثالثا: عدم وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً.

رابعاً: واختلفوا في وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، على قولين:

- لا سكنى لها، لأن المال انتقل الى الورثة، فلا تجب لها السكنى كما لو كانت حائلاً.
- لها السكنى لقوله تعالى:[4]، وهي أحق بمسكنها من الورثة والغرماء، ولا يباع في دينه حتى تنقضي عدتها؛ لأنه حق تعلق بعينه فقدمت على سائر الغرماء.

خلاصة رأي الفقهاء والرأي الراجح

وخلاصة الأقوال أن الحنفية أوجبوا لها المسكن والنفقة، بينما المالكية والشافعية جعلوا لها المسكن دون النفقة، وأما الحنابلة فلم يجعلوا لها شيئاً.

وبعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة وتفصيلها، أميل الى قو الحنفية الذي أوجب لها النفقة والسكنى وذلك لأن المرأة محبوسة لحق الله تعالى فلا بد لها من نفقة وسكنى.

---

[1] مالك، **المدونة**، (48/2)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (627/2).

[2] البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (361/6). الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (262/8).

[3] ابن قدامة، **الكافي**، (208/3). ابن قدامة، **المغني**، (190/7). ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (106/7).

[4] سورة البقرة: الآية 240.

وعليه فإن كان يحق للزوجة أن تبقى في بيت زوجها إذا كانت معتدة من طلاق أو حاملاً في عدة الوفاة، فمن باب أولى أن تبقى في السكن العائلي إذا كان السكن مشترك بينهما.

الفرع الثاني: حق الزوجة في السكن العائلي قانوناً.

- ❖ نصت المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية الأُردني المعمول به في الضفة الغربية على أنه: "يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله، وفي محل إقامته وعمله"[1].

- ❖ إذا كانت الزوجة غير حاضنة ولا معتدة، وشاركت في تكوين السكن ففي هذه الحالة ينطبق على المسكن ما ينطبق على المال المشترك بينهما وهذا ما سأُبينه في المسالة التالية.

الفرع الثالث: حق المرأة العاملة في المسكن العائلي إذا ساهمت بمالها في تكوينه وإيجاده.

إذا ساهمت الزوجة فعلياً بمالها في بناء البيت أو تملك المسكن أو أي عقار، تعتبر شريكة مع زوجها في ذلك المسكن أو العقار بنسبة مساهمتها، وإذا حقق هذا العقار ربحاً، فإن لها من الربح ما له، وعليها من الخسارة ما عليه، وذلك بحكم شراكتهما بهذا العقار[2].

لكن في كثير من الأحيان قد يُكتب العقار باسم الزوج، دون توثيق لمساهمة الزوجة ولا إشهاد، وقد تستحي الزوجة من طلب ذلك بحكم المانع الأدبي بينهما، فإذا مات الزوج أو انتهت العلاقة الزوجية يصعب على الزوجة إثبات حقها، بل ربما قد يكون اقترض المال باسمها فتتكبد سداد الدين والأقساط، فلا بد من الإشهاد والتوثيق في القليل والكثير.

وعليه لا بد من أخذ الأمور التالية بعين الاعتبار في مسالة المسكن العائلي المشترك:

1- إذا كان هناك **اتفاقٌ مسبَقٌ أو شرط** بينهما على تقاسم السكن، أو المشاركة؛ فالاتفاق والشروط ملزِمة، وقد سبق بيان أحكام الاتفاق والمشارطات بين الزوجين.

---

[1] التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأُردني**، ص147.

[2] انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، القرار رقم: 144(16/2)، ص316، 1304هـ-1430هـ. الطيار وآخرون، **الفقه الميسر**، (138/11).

2- إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق، وادّعى كلٌ من الزوجين حقه ومشاركته في المسكن، فلا بد من **الإثبات والبينة**.

3- بما أنه لا يوجد قانون خاص ينظم مسألة الأموال المشتركة بين الزوجين والنزاع حولها بما فيها السكن العائلي، فيتم اللجوء إلى **وسائل الإثبات العامة** التي سبق بيانها.

4- إذا أثبت كل من الزوجين حقه ومساهمته في إيجاد أو تجهيز السكن العائلي، فحقه يُقدر بقدر المساهمة والمشاركة التي قدمها.

الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي بفضله تتم الصالحات، فالحمد لله عزَّ وجل الذي يسَّر لي وأعانني على إتمام هذه الدراسة، فما كان مِن صواب وتوفيقٍ فمن الله عزَّ وجل وحده وبفضله وعونه، واستغفر الله العظيم من كل خطأ وخللٍ بغير قصد.

وفي ختام هذه الدراسة، هذا تسجيلٌ لأبرز النتائج التي توصلتُ إليها مع بعض التوصيات:

أولاً: النتائج:

1) أنَّ مبدأَ **استقلالِ الذمة المالية –للمرأة–** يستند إلى الأدلة الشرعية الكريمة، وأنّ الشريعةَ الإسلامية الغرّاءَ أقرَّتْ الذمةَ المالية لكل فردٍ، سواءً كان ذكراً أو أُنثى، فأعطتْ المرأةَ حقَّ التملُّكِ والتصرفِ والسلطةِ على أموالها، وأن الإسلام قد أعطى المرأةَ حقوقَها الماليةَ والاقتصادية، وحفظ لها كيانَها ومكانتَها وكرامتَها.

2) أنَّ **مالَ الزوجةِ وكسبَها حقٌ شرعيٌ خالصٌ لها**، وهي صاحبةُ الحق في التصرف به، ولا يحق لأحدٍ أن يجبِرَ المرأةَ أو يكرهَها أو يبتزَّها مقابلَ شيءٍ مِن كسبها، إلا أن يكون طواعيةً منها وعن طِيب نفس.

3) أنَّ **مبدأَ الاشتراكِ بين الزوجين شرعيُّ الأساس**، وقد دلتْ عليه النصوصُ والقواعدُ الشرعيةُ العامَّةُ في باب المعاملاتِ وغيرِها، وبالرغم مِن أنَّ مسالةَ المكتسبات الزوجية هي مسألةٌ معاصرةٌ ولا يوجد فيها نصوصٌ خاصةٌ إلا أنَّ النصوصَ العامةَ الكريمة في الكتاب الكريم والسنة الشريفة عالجت هذه المسألةَ بصورةٍ متكاملةٍ رائعة.

4) أنَّ **الأموالَ التي تدفعُها الزوجةُ لزوجها** قد تكونُ على سبيل الهبة، أو الدَّين، أو المشاركة، ويعود ذلك الى إرادة العاقدين وهما الزوجُ والزوجة، وتأخذُ **نفسَ أحكامِ عقودِ المعاوضاتِ** المعروفةِ في الفقه الإسلاميّ.

5) إذا قدَّمتْ الزوجةُ مالَها لزوجها على سبيل الهبة **فلا يجوزُ لها الرجوعُ بهذه الهبةِ بعد القبض**، باتفاق الفقهاء.

6) إذا قدَّمتْ الزوجةُ مالَها لزوجها على سبيل القَرض والدَّين، فإنه **يحق لها أن تسترد ما أعطته لزوجها –كدين أو قرض–** مهما كان المال.

7) أنَّ **الأموالَ المشتركةَ المتكوّنةَ بين الزوجين** لا ينطبقُ عليها توصيفُ عقدِ الشركة ولا الملكيةِ الشائعة، وإنما هو **نظامٌ مستقلٌ في طبيعته**، ويختلف عن غيره من الأنظمةِ الأُخرى، فلا بُدَّ أن يكون له أحكامٌ خاصةٌ به تنظمُه وتضبطه.

8) **إذا شاركتْ المرأةُ في تكوين الثروةِ الأُسرية بعمل يدِها فإنَّ لها حقاً في هذا المال**، لكنْ ليس من باب الشركةِ ولا من باب تحديدِ نصيبٍ معلومٍ لها، بل بقدْر تعبِها ومشاركتِها في تكوين هذا المال، وهذا يقدّرُه أهلُ الاختصاصِ بقدْرِه المناسب.

9) أنَّ **ما تستحقه الزوجةُ مقابلَ جهدِها**، لا يمكن أنْ نَعُدُّه مِن ضمنِ عقود العمل، أو عقودِ الشركة، وإنما هو **حقٌ خاصٌّ مستقلٌ**، له أحكامُه الخاصة.

10) أنَّ قيامَ الزوجةَ بِتَدبيرَ **البيتَ لا يعدُّ من باب المساهمة في المال الأُسري**، والضابط في ذلك يعود إلى العرف، والعرفُ يحتاج إلى نصٍ تشريعيٍ يغطيه ويتبنّاه؛ ضماناً لتحقيق المصلحةِ المعتبرةِ وحمايتِها.

11) أنَّ **إثباتَ دعوى المكتسباتِ الماليةِ –حالةَ عدمِ وجودِ اتفاقٍ مسبَق–: يُطبَقُ عليه القواعدُ العامةُ للإثبات**، وبحيث يُنظر إلى عملِ كلٍ من الزوجين، ومقدارِ مساهمتِه في تنمية الثروة.

12) أنَّ إثباتَ المساهمةِ في تكوين الثروة المشتركة يعتمدُ على محدّداتٍ منها: اثباتُ العمل، ونوعُه، ومقدارُ المساهمة، وبيانُ أصلِ المال، ومقدارُ النماءِ الحاصل، وبيانُ مدةِ المساهمة.

13) بعد البحث والاطلاع على القوانين المعمول بها في فلسطين؛ سواءً كانت مأخوذةً من مجلةِ الأحكامِ العدليةِ التي هي مرجعُ القانونِ المدني، أو قانونِ الأحوالِ الشخصيةِ الأُردني

لسنة1976م؛ –المعمولِ بهما في الضفة الغربية–، أو قانونِ العائلةِ المصريِ لسنة 1954م المطبَّقِ في قِطاعِ غزةَ، فهذه **القوانينُ المعمولُ بها** –في فلسطين– **مجتمعةً قد خلتْ من أيِّ نصوصٍ تنظِّمُ أمرَ الثروةِ المشتركةِ بين الزوجين**؛ سواء حالَ قيامِ الحياة الزوجية أو بعدَ انتهائِها، وإنما **تُرك الأمرُ للنصوصِ العامة.**

ثانياً: التوصيات:

1- العملُ على صياغةِ نصوصٍ قانونية تنظِّمُ الجانبَ الماليَّ للعلاقة الزوجية، وتقنينِ هذه المسألةِ بشكلٍ مباشر، خاصَّةً أنَّ النصوصَ الشرعيةَ والقانونيةَ تشيرُ إليها بشكل عام، لكنها لم تفصِّل أحكامَها بشكلٍ واضح مستقر.

2- إيجادُ قضاءٍ أُسَريٍ مختص؛ لترجمة النصوص القانونية الشرعية إلى واقعٍ ناجحٍ مثمِر، ويمكن أن يكون ذلك من خلال قسمٍ خاصٍ في المحاكم الفلسطينية –يختصُّ بالشؤون الأُسرية–، نسميه مثلاً "محكمة الأسرة".

3- العملُ على إيجادِ طاقَمٍ مؤهلٍ مختص لدى هذا الجناح، يجمع بين العلم الشرعي والقانوني، ولديه الخبرةُ الإجتماعيةُ، ومطلعٌ على أحوال الناس، للقيام بهذه المهمة في المحكمة المختصة بالشؤون الأُسرية.

4- إلى جانب القانون –لأن القانون ليس حلاً لوحده– لابد من تنمية روح المحبة والمودة والتوعية بأهمية الأُسرة وكيفية إدارتها، ويمكن أن يكون ذلك من خلال مؤسسات لتأهيل الأزواج وتوعيتهم، سواء كان ذلك قبل الزواج أو بعده.

5- العملُ على تنميةِ الوازع الديني في المجتمع المسلم، ونشرِ ثقافةِ الحوارِ والتفاهمِ والتصالح، لأنَّ الحياةَ الزوجيةَ قائمةٌ على المودةِ والمحبةِ والرحمةِ، لا على المشاحنةِ والمحاصصةِ والحِرصِ والأنانيَّةِ والتخاصُم.

6- إيجادُ آليةٍ لتوثيقِ العلاقاتِ الماليةِ بين الزوجين؛ لأنَّ ذلكَ يجنِّبُ الأُسَرَ النزاعاتِ في كثيرٍ من الأحيان.

7- الإستعانةُ بالتراثُ الفقهيّ، خاصةً في النوازل والمستَجَدّات؛ من أجل استنباط الأحكام.

8- التعاونُ المشتركُ والتواصلُ الدائمُ -وبشكلٍ ضروريٍّ- بين نظامِ القضاءِ ودائرةِ الإفتاءِ والمجامعِ الفقهيةِ المختصَّةِ؛ لأن اجتهادَ القضاءِ لابد أن يكونَ مسنوداً ومدعوماً من علماء الفقه الإسلامي وأهل الاختصاص-المكمِّل-؛ للوصول بالأُمّةِ إلى رياضِ الأمنِ والسعادةِ الدائمةِ في الدنيا والآخرة.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ألخ لم لى لي ... نم نى﴾	84	145
البقرة	﴿... يم يى ...﴾	177	94
البقرة	﴿... سم ...﴾	180	95
البقرة	﴿... نم نى﴾	187	81
البقرة	﴿... نى ني ... ير ... ين ...﴾	188	83
البقرة	﴿... نى ني﴾	188	123
البقرة	﴿...﴾	228	28
البقرة	﴿...﴾	229	129
البقرة	﴿... جم ... حم ... خم ...﴾	233	53
البقرة	﴿... سم ... لج لح لخ لم له هج مج مح مخ مم نج﴾	237	124
البقرة	﴿... ٌ ٍ ّ ...﴾	240	161
البقرة	﴿ألخ لم لى لي ... نم نى﴾	252	150
البقرة	﴿... نى ني ... ير ... ين ... بج بح بخ بم به تج﴾	267	98
البقرة	﴿... ٌ ٍ ّ ...﴾	282	145
البقرة	﴿ألخ لم لى لي ... نم نى ... يم يى ...﴾	282	146
البقرة	﴿ألخ لم لى لي ... نم نى..... نى﴾	282	149
البقرة	﴿أيم يى ... ٌ ٍ ّ ...﴾	283	149
آل عمران	﴿... لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه ...﴾	77	151
آل عمرآن	﴿ألخ لم لى لي ... نم نى ...﴾	92	98

آل عمران	195	﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾	27
النساء	4	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	4، 48، 51، 64، 69، 70
النساء	4	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	49
النساء	6	﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	64
النساء	7	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾	63
النساء	11	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	96
النساء	19	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾	136
النساء	20	﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾	48، 70
النساء	24	﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾	133
النساء	29	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	83
النساء	29	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	85
النساء	32	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾	137
النساء	32	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾	11، 12
النساء	32	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾	45، 69
النساء	32	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾	63، 70، 124، 154
النساء	34	﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعًا مِّنكُمْ﴾	17، 75، 91
النساء	124	﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾	11
النساء	135	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾	145
المائدة	1	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ﴾	131
المائدة	106	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	96
التوبة	71	﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	28

التوبة	﴿ ﴾	8	57
الإسراء	﴿ ﴾	34	131
الإسراء	﴿ ﴾	70	45
القصص	﴿ ﴾	23	12، 18، 23، 25
الروم	﴿ ﴾	21	81
الأحزاب	﴿ ﴾	33	17
الأحزاب	﴿ ﴾	33	24
الأحزاب	﴿ ﴾	53	24
الأحزاب	﴿ ﴾	59	174
غافر	﴿ ﴾	40	12
النجم	﴿ ﴾	39	123
الرحمن	﴿ ﴾	60	106
الطلاق	﴿ ﴾	1	130
الطلاق	﴿ ﴾	6	92
الطلاق	﴿ ﴾	6	92
الطلاق	﴿ ﴾	6	12
الطلاق	﴿ ﴾	7	47، 52
العاديات	﴿ ﴾	8	28

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
«بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»	13، 25
مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بُدُوِّ الْإِسْلَامِ وَأَنَا أَرْعَى، فَقَالَ:« يَا سَلَّامَةُ، بِمَ تَشْهَدِينَ؟»	14
«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ»	14
«غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ،...»	14
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَار ﷺ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ...»	14
«أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»	51
«أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»	14
"تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرﷺ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ..."	15، 26، 35، 141
«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»	19
«لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»	19
«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ..."	19
أ"خْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ..."	25
«قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»	26
«اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»	34، 130
«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي...»	34، 38، 130
«أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»	38، 132
«وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»	38
«فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ..."	53، 91
«وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ..."	57
«تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»	65
«أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»	65، 74
«وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ...»	65
«ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»	66
«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»	74

"لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا"	75
"لَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ"	76
"الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ"	76
"تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"	76
«خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ..."	77
«مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»	84
«وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»	84
«المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»	86
«يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»	95
"تهادوا تحابوا"	95، 106
«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»	96
«إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»	98
"إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ..."	102
"وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا..."	103
«العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»	105
"لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ..."	105
"الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ منها"	105
«نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»	110
«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا..."	110
«يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»	110
«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»	130
«الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ»	131
«حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي»	132
"الخراج بالضمان"	140
"بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوُّ التِّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى..."	141
"جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي..."	145
"إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ..."	147
"شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ"	150
«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى...»	151

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبو الأعلى المودودي	22
السباعي	22
آل باز	23
ابن نجيم	32
ابن عابِدين	32
زكريا الأنصاري	34
تقي الدين ابن الصلاح	34
الحطاب	40
ابن قدامة	40
ابن الشاط	59
البزدوي	60
أبو زيد القاضي	61
ابن كثير	63
الزمخشري	64
ابن حزم الظاهري	77
النووي	84
الجصاص	93
أبو الدرداء	108
الحسن العبادي	118
ابن أبي زمنين	118
محمد المهدي	119
العطَّار	119
بن عرضون	119
المَغْرِبي الفاسي	120
البعل	120
الرحماني	122

العباسي	128
التسولي	128
الرباطي	128

فهرس المصادر والمراجع

- الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم الوَلَّوِي ت1442هـ، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى -شرح سنن النسائي-**، ط1، دار آل بزوم للنشر والتوزيع، 1424هـ-2003م.

- أحمد، ذيب، ***اسهامات الفقهاء المغاربة في تطوير قواعد القانون الإنساني***، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، عدد 16، جامعة زيان عاشور، 2013م.

- الأزرايفي، محمد بن أبي بكر، **المنهل العذب السلسبيل**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1400هـ-1980م.

- أبو اسحاق الصريفيني، تقي الدين ابراهيم بن محمد، **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ، تحقيق خالد حيدر.

- الأسمري، أبو محمد، صالح بن محمد القحطاني، **مجموعة القواعد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1420هـ-2000م.

- الأشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأُردني**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1417هـ-1997م.

- أقاش، محمد، **النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأُسرة**، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، 2005-2006م.

- الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.

- الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.

- الأمير الكبير، محمد بن محمد السنباوي المالكي 1232هـ، **ضوء الشموع (شرح المجموع في الفقه المالكي-للمؤلف)**، ط1، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، 1426هـ-2005م.

- الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت936)، **عماد الرضا في بيان أحكام القضاء**، باب النفقات، مطبعة فتاة الجزيرة، عدن، 1360هـ-1941م.

- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود ت786هـ، **العناية في شرح الهداية**، دط، دار الفكر.

- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية**، ط 2، دار التدمرية، الرياض، 1432هـ-2011م.

- البار، محمد علي، **عمل المرأة في الميزان**، ط2، الدار السعودية، 1981م.

- ابن باز، عبد العزيز، **التبرج وخطر مشاركة المرأة الرجل في ميدان عمله**، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ط10، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1426هـ-2006م.

- بافضل، صباح بنت عبد الله، **ضوابط عمل المرأة الفقهية والاجتماعية**، كلية التربية لإعداد المعلمات، 1427هـ.

- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**، دار الفكر، 1415هـ-1995م.

- البخاري، محمد بن اسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، ط1، تحقيق محمد زهير الناصر، 1422هـ.

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ت 730هـ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دط، دار الكتاب الإسلامي، دت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل ت 256هـ، **صحيح الأدب المفرد**، ط4، تحقيق محمد ناصر الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، 1418هـ-1997م.

- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، 1407هـ-1986م.

- البزدوي، ابو الحسن علي بن محمد ت482هـ، **أُصول البزدوي** -مطبوع مع شرحه كشف الأسرار-، دط، دار الكتاب الإسلامي، دت.

- البزدوي، علي بن محمد الحنفي (ت383هـ)، **كنز الوصول الى معرفة الأصول (أصول البزدوي)**، باب بيان الأهلية، دط، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

- ابن بزيزة، أبو محمد عبد العزيز بن ابراهيم (ت673هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ط1، دار ابن حزم، 1431هـ-2010م.

- ابن بطال، ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، **شرح صحيح البخاري لإبن بطال**، ط2، مكتبة الرشيد، السعودية، 1423هـ-2003م

- البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت1189هـ)، **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، المؤسسة السعدية، الرياض.

- البغوي، محي السنة أبو محمد الحسين ت510هـ، **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، تحقيق عبد الرازق المهداوي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

- أبو البقاء، كمال الدين محمد بن موسى (ت808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، 1425هـ-2004م.

- بلحركة، كمال، **حقوق المرأة العاملة عند النوازليين المغاربة**، جامعة ابن زهر.

- البلدحي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م.

- البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية.

- البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد -مؤسسة الرسالة.

- البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 1427هـ-2006م.

- البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى**، ط1، عالم الكتب، 1414هـ-1993م.

- البودي، حسن محمد، **موانع الرجوع عن الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين ت458هـ، **السنن الكبرى**، ط 3، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.

- الترمذي، محمد بن عيسى ت279هـ، **سنن الترمذي**، ط2، ت شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1395هـ-1975م.

- التكروري، عثمان، **شرح قانون الاحوال الشخصية الأُردني**، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998م.

- التلفتازي، سعد الدين مسعود (ت793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر.

- التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس ت451هـ، **الجامع لمسائل المدونة**، ط 1434هـ-2013م.

- التَّوزَري، عثمان بن المكي الزبيدي ت1338 هـ، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، ط1، المطبعة التونسية، 1339م.

- التويجري، محمد بن ابراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ-2009م.

- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط11، دار أصداء المجتمع، السعودية، 1431هـ-2010م.

- ابن تيمية -الجد-، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ت652هـ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**.

- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي ت422هـ، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، دط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ-1999م.

- ابن جامع، عثمان بن عبد الله، **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1424هـ-2003م.

- جزي، أبو القاسم بن محمد ت741هـ، **القوانين الفقهية**.

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ت370هـ، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

- الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، دار البشائر الإسلامية، 1431هـ-2010م.

- الجلاَّب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ت378هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ-2007م.

- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (ت1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)**، دار الفكر.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ت597هـ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، دار الوطن، الرياض.

- الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ت393هـ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ)، **نهاية المطالب في دراية المذاهب**، ط1، دار المنهاج، 1428هـ-2007م.

- الجيدي، عمر، **ابن عَرْضون: حياته وآثاره وآراؤه وفقهه**، منشورات عكاظ، الرباط، 1987م.

- أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط2، دار الفكر، دمشق، 1408هـ-1988م.

- ابن حجر، أحمد بن على العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

- حجير، مجيد، **المرأة والحقوق السياسية في الإسلام**، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ-1997م.

- ابن حزم، أبو محمد بن علي الظاهري ت456هـ، **المحلى بالآثار**، دط، دار الفكر.

- حسين، حسن علي، ***عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار***، **مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية**، العدد 18، 1430هـ-2006م.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، ط1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الحضيـــكي، محمد بن أحمد ت1189هـ، **طبقـــــات الحضيكي**، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1427هـ-2006م.

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله ت954هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، 1412هـ-1992م.

- الحمد، عبد القادر شيبة، **فقه الإسلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام)**، ط1، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، 1402هـ-1982م.

- الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ت1111هـ، دار صادر، بيروت.

- الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد(ت488هـ)، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ط1، مكتبة السنة القاهرة، 1415هـ-1995م.

- الحميري، نشوان بن سعيد ت573، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1420هـ-1999م.

- حوى، سعيد بن محمد، **الأساس في التفسير**، ط 6، دار السلام، القاهرة، 1424هـ.

- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن حيان، **البحر المحيط في التفسير**، دار الفكر، بيروت، تح صدقي جميل، 1420هـ.

- الخرشي، محمد بن عبد الله ت 1101هـ، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت.

- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين ت 334هـ، **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.

- خسرو، محمد بن فرامرز بن علي ت885هـ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دط، دار إحياء الكتب العربية.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد ت388هـ، **معالم السنن**، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ-1932م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد وذيوله**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
- الخطيب، عبد الكريم يونس، **التفسير القرآني للقرآن**، دط، دت.
- ابن خلكان، ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان**، دار صادر، بيروت.
- الخلوتي، محمد بن أحمد، **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، ط1، دار النوادر، سوريا، 1432هـ-2011م.
- الخن، مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ-1992م.
- الخولي، البهي، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، دار القلم، الكويت، 1404هـ-1984م.
- الخولي، هند محمود، **عمل المرأة وضوابطه وأحكامه وثمراته**، مكتبة الفارابي، دمشق، 1421هـ-2001م.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ت 1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح (ملتقى الأبحر-لابراهيم الحلبي)**، ط1، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419هـ-1998م.
- أبو داوود، سليمان بن الأشعث ت 275هـ، **سنن أبي داوود**، دط، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، دت. المكتبة العصرية صيدا

- درنيقة، محمد أحمد، **معجم أعلام المدح النبوي**، ط1، دار ومكتبة الهلال.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دط، دار الفكر.
- الدوزي، رينهارت بيترآن (ت1300هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، ط1، وزارة الثقافة، العراق، 1979-2000م
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، 1427هـ-2006م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر ت606هـ، **التفسير الكبير**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت666هـ، **مختار الصحاح**، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ-1999م.
- الراعي النميري، عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل، **ديوان النميري**، دار الجيل، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
- الرحماني، عبد الله بن محمد الجشتيمي، **العمل السوسي في الميدان القضائي** -سوس: مدينة مغربية-، مكتبة المعرف بالرباط، 1984م.
- رحمة، كنزي، **المكتسبات المالية بعد الزواج**.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.

- ابن رشد –الجد–، أبو الوليد محمد بن أحمد ت520هـ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ–1988م.
- رشيد، مسعودي، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**، (155)، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2004–2005م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس(ت1004هـ)، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ–1984م.
- الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ–1992م.
- الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، تح سيد مهنى، 1419هـ–1999م.
- الزاوي، عبد المجيد، وأغزاف حفيظ، **النظام المالي للزوجين في التشريع المغربي**، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2016–2017م.
- الزبيدي، محمد بن محمد أبو الفيض ت1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.
- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل ت311هـ، **معاني القرآن وإعرابه**، ط1، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ–1988م.
- الزحيلي، محمد، **المرأة المسلمة المعاصرة**، ط1، دار الفكر، 1428هـ–2007م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ–2006م.
- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، دار الفكر، دمشق، 1409هـ–1989م.

- الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1402هـ-1982م.

- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ-1989م.

- الزرقا، مصطفى أحمد، **نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي**، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، تح طه عبد الرؤوف سعد، 1424هـ-2003م.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين ت794هـ، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م.

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله ت772هـ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، دار العبيكان، 1413هـ-1993م.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد ت1396هـ، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ت538هـ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ت538هـ، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ط2، دار المعرفة، لبنان.

- الزملي، مصطفى، وعبد الباقي البكري، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**.

- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي، دط، دت.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، **زهرة التفاسير**، دط، دار الفكر العربي.
- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ-1997م.
- الزيلعي، عثمان بن علي ت 743هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 1418هـ-1997م.
- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (ت1387هـ)، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، ط2، دار احياء التراث العربي.
- السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، ط7، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، 1999م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، ط1، 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ت771هـ، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1999م.
- السجلماسي، أبو عبد الله محمد بن قاسم، **شرح العمل الفاسي**، مطبعة الشرق، مصر.

- السرخسي: محمد بن أحمد ت483هـ، **المبسوط**، (82/5)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.

- ابن سعد، محمد ابو عبد الله ت 230هـ، **الطبقات الكبرى**، ط1، ت محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ-1990م.

- السعدي، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي ت616هـ، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ-2003م.

- السعدي، ابو الحسن علي بن الحسين 461هـ، **النتف في الفتاوى**، ط2، دار الفرقان، الأردن، 1404هـ-1984م.

- السمرقندي، أبو الليث نصربن محمد ت373هـ، **بحر العلوم**.

- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي ت1138هـ، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة (حاشية السندي)**، دار الجبل، بيروت.

- السنهوري، عبد الرازق، **الوسيط في شرح القانون المدني**.

- السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد ت926هـ، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية.

- السودوني، أبو الفداء زين الدين، **تاج التراجم**، ط1، دار القلم، دمشق، 1413هـ-1992م.

- السوسي، محمد المختار، **المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية**، كلية الشريعة -مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1416هـ-1995م.

- سيد سالم، ابو مالك كمال بن السيد، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، المكتبة التوفيقية، مصر، 2003م.

- سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي ت1386هـ، **في ظلال القرآن**، ط17، دار الشروق، بيروت، 1412هـ.

- ابن سيده، أبو الحسن بن علي بن اسماعيل ت458 هـ، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ-1996م.

- ابن سيده، أبو الحسن بن علي بن اسماعيل (ت458هـ)، **المخصص**، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ-1996م.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ت911هـ، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ت911هـ، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دط، دار الفكر، بيروت.

- السيوطي، مصطفى بن سعد الرحيبانى ت1243هـ، **مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى ت790هـ، **الموافقات**، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ت204هـ، **تفسير الإمام الشافعي**، ط1، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 1427هـ-2006م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ت204هـ، **الأُم**، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.

- ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد ت882هـ، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط2، دار البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ-1973م.

- الشربيني، شمس الدين (977هـ)، **مغني المحتاج**، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ت977هـ، **السراج المنير في الإعانة على عرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (تفسير الشربيني)**، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، 1285هـ.

- شطا البكري، أبو بكر عثمان الدمياطي المشهور بالبكري ت 1310هـ، **إعانة الطالبين في حل الفاظ فتح المعين**، ط1، دار الفكر لطباعة والنشر، 1418هـ-1997م.

- الشمناتي، الهواري عبد السلام، **الحقوق المالية للمرأة المتزوجة**، كلية الحقوق، الرباط، 1988م.

- الشوبكي، محمود وآخرون (2007)، "**عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرر والبهتان**"، مجلة جامعة الأزهر -غزة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م.

- الشوكاني، محمد، **نيل الأوطار**، دار الحديث، مصر، ط1، تح عصام الدين السبابطي، 1413هـ-1993م.

- الشويعر، عبد السلام بن محمد، **أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية**، ط1، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1432هـ.

- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، دار العلمية، الهند.

- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسين، **الحجة على أهل المدينة**، ط3، عالم الكتب، بيروت، تحقيق مهدي حسن القادري، 1403هـ.

- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد ت1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دط، دار احياء التراث العربي.

- الشيرازي، ابراهيم بن علي (476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أبو العباس أحمد ت1241هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك "حاشية الصاوي"**، دار المعارف.
- صلاح الدين، محمد بن شاكربن أحمد (ت764هـ)، **فوات الوفيات**، ط1، دار صادر، بيروت، تحقيق إحسان عباس، 1973م-1974م.
- الصمدي، مصطفى، **حق الكد والسعاية للمرأة**، المجلة التونسية للعلوم الاجتماعية، عدد135، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، 2007م.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرازق بن همام ت211هـ، **المصنف**، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل ت1182هـ، **سبل السلام شرح (بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام-لابن حجر)**، دط، دار الحديث.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب ت360هـ، **المعجم الكبير**، باب سلامة بنت الحر الجعفية، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة عبد المجيد، القاهرة.
- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.
- الطيار، عبد الله بن محمد وآخرون، **الفقه الميسر**، ط1، مدار الوطن للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1432هـ-2011م.
- أبو الطيب، محمد بن أحمد بن علي (ت 832)، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ-1990م.

- الظاهر، عبد الله، **فتاوى المفتي المالكي محمد بن عبد الله التفكاختي التناخي**، مجلة المذهب المالكي، عدد17، 2013م.

- ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م

- ابن عابدين، علاء الدين بن محمد، **قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار**، دار الفكر، بيروت.

- ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي النعماني ت775هـ، **اللباب في علوم الكتاب (تفسير ابن عادل)**، ط1، تحقيق عادل أمد عبد الجواد وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م.

- ابن عبد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ت463هـ، **الاستذكار**، ط1، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ت463هـ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، 1400هـ-1980م.

- عبد السلام، محمد، **العلاقات الأُسرية في الإسلام**، ط، مكتبة الفلاح، الكويت، 1407هـ-1987م.

- عبد اللطيف، عبد الرحمن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامي، المدينة المنورة، 1423هـ-2003م.

- عبد الوهاب، أشرف أحمد وسيد أحمد، ابراهيم، **الإلتزامات المترتبة على التعاقد وأسباب فسخ العقود في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء**، ط1، دار العدالة للنشر والتوزيع، 2018م.

- العتر، نور الدين، **ماذا عن المرأة**، ط11، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، 1424هـ-2003م.

- العتيبي، محمد بن سليمان، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1424هـ-2003م.

- ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428م.

- العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.

- ابن عرفة، محمد بن محمد (ت803هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، تحقيق حافظ عبد الرحمن خير، 1435هـ-2014م.

- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر(ت1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

- عقلة، محمد، **نظام الأُسرة في الإسلام**، (309/2)، ط3، مكتبة الرسالة الحديثة، الأُردن، 1423هـ-2002م.

- العلمي، عيس بن علي الحييني، **النوازل**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1403هـ-1983م.

- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط1، تح محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ-1986م.

- عمران، محمد علي، **الوسيط في شرح قانون العمل الجديد**، دار نصر للطباعة، مصر، 2005م.

- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ت558هـ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ-2000م.
- العمري، عيسى، **أعمال المرأة الكسبية وأحكامها**، الدليل الإلكتروني، 2005م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ت 505هـ، **الوسيط في المذهب**، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
- الغزالي، محمد، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، دار الشروق.
- الغزي، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ-2003م.
- الغزي، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ-1996م.
- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**.
- ابن غيهب، بكر بن عبد الله أبو زيد، **طبقات النسابين**، ط1، دار الرشيد، الرياض، 1407هـ-1987م.
- فاتي، لمياء، ***مسألة الكد والسعاية في القانون المغربي***، **مجلة القانون المغربي**، عدد28، دار السلام للطباعة والنشر، 2015م.
- فارس، محمد، **حقوق المرأة المدنية السياسية في الإسلام**، ط1، دار الفرقان، 2000م.
- أبو الفتح المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي (ت610هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الفكر.

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ت170هـ، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال، تحقيق مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي.

- ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد(ت799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، (152/2)، دار التراث، القاهرة.

- فقيه، أحمد، **إشكالية الشغل النسوي – المرأة العاملة والقانون الاجتماعي المغربي**–، كلية الشريعة بآكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996م.

- فواضيل، نادية، **أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **تنبيهات على أحكام تخص المؤمنات**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت817هـ، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، دط، دار الكتب العلمية، لبنان.

- قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح صحيح البخاري**، مكتبة دار البيان، دمشق، 1410هـ–1990م.

- ابن القاضي، أحمد بن محمد ت960هـ، **درة الحجال في اسماء الرجال**، دط، دت.

- القحطاني، أبو محمد صالح بن محمد، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1420هـ–2000م.

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي الجماعيلي ت682هـ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي ت620هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي الجماعيلي ت 682هـ، **الشرح الكبير**، ط1، تحقيق عبد الله بن محسن التركي -عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1415هـ 1995م

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي (ت620)، **المغني**، كتاب النكاح، مكتبة القاهرة،1388هـ-1968م.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ت684هـ، **الفروق**، دط، عالم الكتب.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ت 684هـ، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

- القرالة، أحمد ياسين، **حكم الهبة وموانع الرجوع فيها في الفقه الإسلامي**، مجلة دراسات علوم الشريعة، عدد1، 2005م.

- القرضاوي، يوسف، **فتاوى المرأة المسلمة**، ط1، دار الفرقان، 1417هـ-1969م.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد ت671 هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد ت671هـ، **الجامع لأحكام القران**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م-1427هـ.

- القزويني، عبد الكريم بن محمد ت505هـ، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دط، دار الفكر.

- القسطلاني، أبو العباس احمد بن محمد ت 923هـ، **إرشاد الشاري لشرح صحيح البخاري**، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.

- ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم، **تاج التراجم**، ط1، دار القلم، دمشق، 1413هـ-1992م.
- القفطي، جمال الدين أبو الحسن، **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1424هـ.
- القلموني، محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة، 1990م.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، **الروض الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفة.
- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله (751هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- القانون المدني الأردني.
- القانون المدني المصري.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع**، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.
- ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي ت774هـ، **تفسير القرآن العظيم=تفسير ابن كثير**، ط1، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
- كحالة الدمشق، عمر بن رضا، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت.
- الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي ت1033هـ، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ط1، دار طيبة النشر للتوزيع، الرياض، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، 1425هـ-2004م.

- الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري ت398هـ، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، (537/2)، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1407م.

- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.

- الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان ت893هـ، **الكوثر الجاري إلى رياض صحيح البخاري**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1429هـ-2008م.

- اللاحم، عبد الكريم محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 1432هـ-2011م.

- لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم في شرح صحيح مسلم**، ط1، دار الشروق، 1423هـ-2002م.

- اللحام، محمد نايف، **المانع الأدبي وأثره في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة الأزهر، العدد(2)، المجلد (17)، غزة، 2015م.

- الماتريدي، محمد بن محمد ت333هـ، **تفسير الماتردي "تأويلات أهل السنة"**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ-2005م.

- ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، دط، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دت.

- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز ت 616هـ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط1، تحقيق عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية بيروت، 1424هـ-2004م.

- مالك، مالك بن أنس الأصبحي ت179هـ، **المدونه**، ط1، دار الكتب العلمية، 1415، 1964م.

- مالك، مالك بن أنس ت 179هـ، **الموطأ**، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
- أبو مالك، كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.
- المالكي، محمد الأمير، **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، ط1، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، 1426هـ-2005م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري ت450هـ، **النكت والعيون**، دط، تحقيق ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد ت450 هـ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ت 450 هـ، **الإقناع في فقه الإمام الشافعي**.
- مجد الدين، عبد السلام أبو البركات ت 652هـ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط 2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ-1984م.
- مجموعة مؤلفين، **المجموع الكامل للمتون**، جمعه وصححه محمد خالد العطار، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 2001م.
- محمد، مؤمن، **دراسة لحق المرأة في اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال الزواج في ضوء الأعراف المغربية**، ط1، المطبعة والوراقة المغربية، 2006م.
- المدغري، عبد الكبير العلوي، **المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير**، مطبعة فضالة، المحمدية، 1420هـ-1999م.

- المرداوي، علاء الدين 885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **التحبير شرح التحرير في أُصول الفقه**، مكتبة الرشيد، الرياض، 1421هـ-2000م.
- المرصفي، عبد الفتاح بن السيد، **هداية القاري الى تجويد كلام الباري**، ط2، مكتبة طيبة، المدينة المنورة.
- المرغياني، علي بن أبي بكر ت593، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- المِزي، جمال الدين ابن زكي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ-1980م.
- مصطفى ابراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.
- أبو المعالي، محمد بن عبد الرحمن الغزي (ت1167هـ)، **ديوان الإسلام**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م.
- المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، **موسوعة مواقف السلف**، ط1، المكتبة الإسلامية، القاهرة.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ت884، **المبدع في شرح (المقنع-لابن قدامة)**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.
- مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي ت150هـ، **تفسير مقاتل بن سليمان**، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1423هـ.

- مكي بن أبي طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيرواني ت437هـ، **الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه** (تفسير مكي بن أبي طالب)، ط1، تحقيق الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة جامعة الشارقة، الشارقة، 1429هـ-2008م.
- ملتقى أهل الحديث، **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين**.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص ت804هـ، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، سوريا، 1429هـ-2008م.
- الملكي، الحسين بن عبد السلام، **نظام الكد والسعاية**، مكتبة دار السلام، الرباط، 2002م.
- المليباري، زين الدين أحمد ت987هـ، **فتح المعين بشرح قرة العين**، ط1، دار ابن حزم.
- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف الحدادي تاج العارفين ت 1031هـ، **فيض القدير (شرح الجامع الصغير-للسيوطي)**، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1956هـ.
- المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري ت686هـ، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ط2، دار القلم، دمشق، 1414هـ-1994م.
- المنجور، أحمد بن علي(995هـ)، **شرح المنهج المنتخب الى قواعد المذهب**، دار عبد الله الشنقيطي.
- المنصوري، نورة، **هبة العقار في التشريع**، الجزائر، 2010م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، القرار رقم: 144(16/2)، ص316، 1304هـ-1430هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم ت711هـ، **لسان العرب**، فصل الذال المعجمة، ط3، دار صادر، بيروت 1414هـ.

- المهدي الوزاني، أبو عيسى، **المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، 1998م.

- ابن مهران العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله ت395هـ، **معجم الفروق اللغوية**، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412هـ.

- المواق، محمد بن يوسف ت897هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

- المودودي، أبو أعلى، **الحجاب**، ط2، دار الفكر، دمشق، 1384هـ-1964م.

- مؤمن، محمد، حق الكد والسعاية: **دراسة لحق المرأة في اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج في القانون المغربي**، مجلة الحقوق، عدد2، مجلد30، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2006م.

- مجلة الأحكام العدلية.

- أبو النجا الحجاوي، موسى بن أحمد (ت 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**

- نجاجرة، فضل، **الثروة المشتركة المتكونة بعد الزواج**، قرار محكمة بداية طولكرم في الدعوى المدنية رقم 2011/235 الصادر بتاريخ 2014/6/19.

- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات** (مع حاشية المنتهى -لابن قائد النجدي)، ط1، مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1999م.

- نجدي، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع**، ط1، 1397هـ.

- ابن نجيم، زين الدين، (ت970هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

- الندوي، عي أحمد، **القواعد الفقهية**، ط4، دار القلم، دمشق، 1418هـ-1998م.

- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد ت710هـ، **مدارك التنزيل ودقائق التأويل** (تفسير النسفي) ط1، تحقيق يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ-1998م.

- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ت1126هـ، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ-1995م.

- النووي، محي الدين (676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ-1991م.

- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت676هـ)، **المجموع في شرح المهذب**، دار الفكر.

- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

- الهرري، محمد الأمين بن عبد الله، **الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط1، دار المنهاج، مكة المكرمة، 1430هـ-2009م.

- الهروي، علي بن سلطان، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ-2002م.

- الهروي، محمد بن أحمد ت370هـ، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، دار الطلائع، دط، دت.

- الهلالي، عبد الله، ***الكد والسعاية بين اجتهاد الفقهاء وتهافت الأدعياء***، **مجلة دراسات تراثية**، جامعة سيدي محمد -كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عدد1، 2012م.

- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، باب المهر، دار الفكر.
- وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، 1044هـ-1427هـ.
- الوزاني، **المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**.
- الوزاني، **المنح السامية في النوازل الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1442هـ-1992م.
- اليمني، نشوان بن سعيد الحميري (ت573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، تحقيق حسين العمري وآخرون، 1420هـ-1999م.
- يوسف، محمد خير بن رمضان، **تكملة معجم المؤلفين**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1418هـ-1997م.

An-Najah National University

Faculty of Graduated Studies

Mutual Shared Wealth Made After Marriage "Jurisprudence law Study"

By

Abdallah Mohammed Abed Abdallah Mukhtar

Supervised by

Dr. Ma'moon Wajeeh Al rufaee

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for thr Degree of Master of Jurispradence and Legislation (Fiqh and Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine

2021

The Common Wealth Formed After Marriage
"A Legal Jurisprudence Study"
By
Abdallah Mohammed Abed Abdallah Mukhtar
supervised by
Dr. Ma'moon Wajeeh Al rufaee

Abstract

This study dealt with the topic (the common wealth formed after marriage, "a legal jurisprudence study"), as it contained four chapters, in the introduction of which I explained the importance of this contemporary issue, the problem of the study and its In the first chapter, I explained [the legitimacy of women's work and its controls], their contribution to the formation of common wealth, the ruling on women's work in its contemporary form, and the most important provisions related to the wife's work and her contribution to family spending. Through this, I reached evidence of the legitimacy of women's work from the Noble Qur'an and the Noble Sunnah, and it was found that the work of women in its contemporary form is not forbidden by Sharia in principle, if they adhere to Sharia rules and established morals.

In the second chapter [the independence of the financial responsibility and its impact on the joint financial gains between the spouses], I dealt with the concept of the financial liability, and the legal and legal position on the independent financial responsibility of each of the spouses, and I showed the implications of the independence of the financial liability of the spouses. It is clear that the principle of the independence of the financial liability is based on the honorable legal evidence, and that the financial liability is

proven for both the male and the female without distinction or differentiation, so everything that any of the spouses acquires with his effort and money is his own property.

In the third chapter, I dealt with [the issue of shared wealth] in terms of: its concept, its components, the legal and legal position towards it, the types and sources of shared funds, and showed pictures of the wife's contribution to the formation of shared wealth, and the scope of its application. And I concluded that the money that the wife pays to her husband may be as a gift, debt, or participation, and this is due to the will of the two contracting parties, the husband and wife. The mutual property of the spouses has a system that is independent in its nature, and differs from other regulations -it differs from the company contract and common ownership- so it must have its own provisions that regulate and control it.

In the fourth chapter, I dealt with the topic of [organizing and dividing money acquired after marriage] dealing with: family work and its role in the formation of common wealth, the financial conditions between the spouses in the marriage contract and their impact on the regulation of shared wealth legally and legally, and the sections of the financial gains between the spouses, and I concluded by proving the case of joint financial gains. Sharia and law, and highlighted the issues of judicial conflict related to the common wealth.

The research concluded that the wife is not judged by a share in the wealth of her husband, even if she is an employee or owner of a wage

business, unless she proves her actual participation in the formation of that wealth, and it is permissible to agree between the spouses to arrange the money acquired during marital life in terms of its investment and distribution, if it is not There is an agreement and documentation, as the reference is to the general rules and custom, so the money is divided between them -at the discretion of the specialists- each according to his effort, endeavor and contribution.

The conclusion included the most important findings that I reached, the important recommendations to the competent authorities, and the study was concluded with the most important scientific indexes -the noble Qur'anic verses, noble hadiths and flags, and a list of sources and references- that would facilitate the science students, specialists and interested people.